

خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الخامسة
1430 هـ - 2009 م.

المركز الإسلامي للدراسات

خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام

الجزء الخامس

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد السابع

أهل الكتاب وكتبهم
وأعداء الله..

الفصل الأول

أهل الكتاب والتوحيد..

بداية:

إننا نذكر هنا نبذة من مقولات البعض التي ذكرها في كتبه ونشراته ومؤلفاته لكي نكون قد قمنا بواجبنا، وليعرف الجميع: أننا حين كتبنا كتابنا: «مأساة الزهراء «عليها السلام» شبهات وردود» لم يكن الدافع لنا هو مجرد الانفعال والتعصب لقضية تاريخية، هامشية (!!) أخطأ فيها من أخطأ، وأصاب فيها من أصاب.. كما يقوله البعض ويروج له آخرون. فإن نقاشنا مع صاحب هذه المقولات لا ينحصر في هذه القضية، بل يتعداها إلى ما هو أعظم وأكبر، وأدهى وأخطر.. ونذكر هنا نماذج من مقولاته مما يرتبط بموضوع: التوحيد وأهل الكتاب.

وسوف يجد القارئ الكريم أمامه مصادر ذلك كله مع ذكر رقم الجزء والصفحة، ليتمكن من الرجوع بنفسه إليها، من أجل الوقوف عليها..

وإذا أراد المزيد فسيجد في كتب ذلك البعض ما يريد. والموارد التي اخترناها هي التالية:

1103- الإسلام يلتزم مقدسات أهل الكتاب.

وفي محاولة لتقديم إغراءات، هي في الحقيقة عبارة عن تنازلات، نجد البعض يقول:

«إن المسلمين عندما يطلقون المسألة الإسلامية للجمهورية الإسلامية في أي مكان فانهم ينطلقون من الخط القرآني الذي يعترف بأهل الكتاب، ويدعو أهل الكتاب إلى كلمة سواء، ويلتزم مقدسات أهل الكتاب ولا يلغيهم».

وقفه قصيرة:

ونقول:

هل يلتزم الإسلام بثالوث أهل الكتاب أم يقبل بإنجيلهم، وتوراتهم؟! أم بكنائسهم وبيعهم؟! أم بغير ذلك مما يظنون قداسته كما هو ظاهر كلامه؟!!

أما قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ) (1) . فلا يعني أنه يقول عنهم: إنهم موحدون. كما يزعم هذا البعض بل هو يدعوهم إلى قبول هذا التوحيد فلا يعبدوا غير الله، ولا يشركوا به عيسى ولا غيره.. وقد صرح القرآن بمقولتهم هذه كما سيأتي..

1104- الثالوث المسيحي لا إشكال فيه.

وينقل المطران إلياس عودة في مقدمة كتاب: تحدي الممنوع عن

(1) الآية 64 من سورة آل عمران.

ذلك البعض قوله:

«..وهو لا يتردد في الإشارة إلى الفرق بين المعنى الظاهري لعقيدة الثالوث المسيحية، وهو الذي يثير التساؤلات والمعنى اللاهوتي (1) والعميق لها» .

وقفه قصيرة:

إن كتاب «تحدي الممنوع» يتبناه ذلك البعض ويلتزم به، وقد وضع كلام المطران عودة في مقدمته، وقد أسند المطران هذا الكلام إلى ذلك البعض ولم يعترض عليه.

إذن.. فالمعنى اللاهوتي العميق للثالوث لا يثير التساؤلات... وليس فيه إشكال!! مع أن الله سبحانه قد قال: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) (2) !!!

1105- (أهل الكتاب) ليسوا كفاراً بالمصطلح القرآني.

1106- التوحيد الإيماني لأهل الكتاب.

ثم إن ذلك البعض يقول عن كتاب تحدي الممنوع - الذي يعتبر نفسه مسئولاً عنه:

«إذا كان هناك شخص يترجم الكتاب إلى الإنكليزية، فنحن

(1) تحدي الممنوع ص8 والمرشد ص354.

(2) الآية 73 من سورة المائدة.

(1)

مستعدون لإجازته في ذلك» .

ثم نجد المطران إلياس عودة يقول في مقدمة الكتاب عن النص القرآني فيما يتصل بأهل الكتاب:

إنه «محكم من حيث تمييزه بينهم وبين الكفار، ومن حيث عدم نفيه للتوحيد الإيماني عندهم، إن القرآن لا ينفي التوحيد الإيماني عن (2) المسيحيين، ويعتبر أهل الكتاب عنصراً آخر غير المشركين» .

ويقول البعض:

«المسلمون يعتبرون: أن المسيحيين يكفرون، باعتبار أنهم يكفرون برسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويكفرون بالقرآن، ليس المراد الكفر بالله.

فالقرآن أكد أن المسيحيين يلتقون مع المسلمين في توحيد الله: (وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (3) .

فالمسلم لا يعتبر المسيحي كافراً في مسألة الإيمان بالله، وإن كان يناقشه في تفاصيل هذا الإيمان» (4) .

(1) الندوة ج 1 ص 548.

(2) في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي ص 295

(3) الآية 46 من سورة العنكبوت.

(4) المصدر السابق ص 321.

ويقول:

«ليس معنى أن القرآن يقول عن أهل الكتاب إنهم كافرون: أنه الكفر الذي يخرجهم عن الإيمان بالله، وعن توحيده، ولكن معناه الكفر (1) بالرسول» .

وقفة قصيرة:**ونقول:**

1- قد تحدث القرآن عن كفر النصارى في قوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) (2) .

ويقول سبحانه: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ) (3) .

وقال تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَنَا بِمَلِكٍ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

(1) المصدر السابق ص294.

(2) الآية 72 من سورة المائدة.

(3) الآية 59 من سورة المائدة.

الْعَلِيمُ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (1)

وقال عز وجل: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) (2)

وقال سبحانه: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لِمَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيمَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (3)

فظهر من الآيات السابقة: أن القرآن يعتبر النصارى كفاراً بل ومشركين أيضاً. لا من حيث كفرهم بالرسول وحسب، وإنما لما يعتقدونه في الألوهية أيضاً..

2 - أما قوله تعالى: (وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَالَّذِي آمَنَّا بِهِ) (4) ، فإما هو ناظر لأولئك الذين بقوا على

(1) الآيات 73 - 77 سورة المائدة.

(2) الآية 116 من سورة المائدة.

(3) الآيات 30 - 32 من سورة التوبة.

(4) الآية 46 من سورة العنكبوت.

شريعة عيسى «عليه السلام»، لأن ما يؤمن به المسلمون ليس هو ما عليه المسيحيون بالفعل، وإنما هو ما أنزله الله حقيقة على عيسى «عليه السلام».

وإما أن يراد به تقرير الحقيقة التي أگدها الإسلام، من وجهة نظر الإسلام الذي لا يحكي إلا الواقع، وإلا الحقيقة.

3 - أما ما نقله عنه المطران إلياس عودة من أن القرآن لا يعتبر أهل الشرك كفارا، فهو لا يصح أيضا، وذلك لما ذكرناه من الآيات الصريحة في كفرهم. هذا بالإضافة إلى قوله تعالى: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) (1).

فقد حكم الله سبحانه على أهل الكتاب كلهم بالكفر، لأن كلمة «من» هنا بيانية لا تبعيضية، إذ لو كانت تبعيضية لكان عليه أن يقول: «والمشركون» - بالرفع - إذ إن جرّها يقتضي أن يكون بكلمة «من» المقدره، فهل يلتزم بأن يكون بعض المشركين مؤمنين؟!!

1107- التثليث شرك فلسفي وليس شركاً إيمانياً.

1108- الشرك الفلسفي والشرك المباشر.

1109- تجسد الله كتجسد الكلمة في كتاب.

1110- كفر أهل الكتاب ككفر بعض المسلمين بالمعنى العميق.

ثم هو يعتبر تثليث الأقانيم مسألة فلسفية تتحرك في دائرة فهم سر

(1) الآية 1 من سورة البينة.

الله، وهذه محاولة للتقليل من بشاعة هذا الأمر وغرابته إسلامياً، فيقول:

«إن مسألة تثليث الأقانيم هي مسألة فلسفية تتحرك في دائرة فهم سر الله، وفهم شخصية الخالق. ربما كانت هناك أفكار تتحدث عن ابن بالتجسد، وأب بالتجسد، ولكن الفكرة الموجودة في أغلب التفكير المسيحي هي أن المسألة ليست مسألة تجسد كما هو التجسد الإنساني عندما يكون هناك ابن منفصل عن أب، ولكنه تماماً كما هي الكلمة (1) عندما تتجسد في كتاب، قد تتجسد في شخص» .

فالتالوث بذلك قد أصبح أقل غرابة وخطأ مما قد يتصوره الناس، بل لم يعد فيه أي إشكال، فلم يعد ثمة حرج من الجهر بالقول: إن القرآن حين تحدث عن كفر النصارى، فإنما تحدث عنه باعتباره:

«كفراً فلسفياً في التفاصيل بلحاظ الصفات تماماً كما هو الرأي الكلامي، أو الفقهي الذي يرى المجسمة في الدائرة الإسلامية كافرين بالمعنى العميق. وهذا هو ما تحرك فيه الجدل الكلامي بين القائلين بخلق القرآن، والقائلين بقدمه» .

وفي مورد آخر يقول:

(1) آفاق الحوار الإسلامي المسيحي ص246.

(2) في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي ص100 - 101.

«إن الإسلام اعتبر الكلمة السواء التي تجمعهم بالمسلمين تمثل عبادة الله الواحد، ورفض اعتبار الإنسان ربا للإنسان.

ويختلف معهم في اعتبار المسيح تجسيدا له؛ فإن الله لا يمكن أن يتجسد، مما يجعل هذه العقيدة شركا فلسفيا، لا شركا مباشراً»⁽¹⁾.

وقفه قصيرة:

ونقول:

قد راقت هذه الأفكار لبعض المسيحيين أنفسهم إلى درجة أن قال أحد رجالاتهم الكبار عن دفاعات هذا البعض عن تثليث المسيحيين: «هو نوع من التقريب بين المعتقدات لا تفوته العبقرية»⁽²⁾.

مع أن القرآن قد قال:

(3) **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ**

وقال:

(وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ)⁽⁴⁾.

(1) المسائل الفقهية ج 2 ص 451.

(2) المرشد العددان 3 و 4 ص 373.

(3) الآية 73 من سورة المائدة.

(4) الآية 116 من سورة المائدة.

ولا ندري كيف استفاد من القرآن كفر النصارى فلسفيًا وتوحيدهم إيمانياً، ومن جهة ثانية فقد تقدم أن دعوة الله تعالى أهل الكتاب إلى كلمة سواء ليس معناها الإعراف بأنهم موحدون، بل هي دعوة منه لهم إلى التوحيد، ونبذ عبادة غير الله سبحانه، فهي على كفرهم أدلّ.

1111- النصارى واليهود موحدون كالمسلمين.

1112- لا شرك عند اليهود والنصارى، لا في العبادة ولا في

العقيدة.

1113- يمكن اكتشاف قناعات مشتركة ومشاعر قريبة مع

اليهود.

ويقول البعض في تفسيره قوله تعالى: **(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ)** ⁽¹⁾ :

«..إنها تطرح مع فكرة اللقاء على قاعدة مشتركة.. ليتمكن لنا من خلال ذلك أن نكتشف وجود لغة مشتركة، وقناعات مشتركة.. ومشاعر قريبة إلى بعضها مما يوحي بوجود أساس واقعي للتفاهم.. لأن القضايا المسلمة لدى كل فريق يمكن أن تتدخل لتحسم الخلاف في القضايا المتنازع فيها.. فهي تدعوهم إلى كلمة سواء بيننا وبينكم فنحن نؤمن بالوحدانية كما تؤمنون، وبذلك فإننا نلتقي معاً في نطاق عبادة الله الواحد فلا نشرك في العقيدة ولا نشرك في العبادة.. وعلى ضوء

(1) الآية 64 من سورة آل عمران.

ذلك فإننا نلتقي في فكرة أن لا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، لأن ذلك يعني الشرك بالله في خلقه.. فلا مجال لأن نحل ما حرمه الله علينا، إذا أمرنا هؤلاء بذلك ولأن نحرّم ما أحل الله لنا، إذا أمرنا هؤلاء بذلك.. فإن ذلك يعني الخضوع والعبادة للذين يؤديان إلى الشرك في نهاية المطاف.. وهذا هو ما استوحاه أحد أئمة أهل البيت «عليهم السلام» في هذه الفقرة فيما يروى عنه، في الجواب عن سؤال قدم إليه، وخلصته، أن اليهود لا يتخذون بعضهم أرباباً من دون الله فكيف يطرح عليهم هذه الصيغة التي تشعر بوجود شيء لديهم من هذا القبيل فيريد الله أن يخلصهم منه ويفرض عليهم منهجه الحق؟.. وكان الجواب يتلخص في التأكيد على هذا الجانب، فإنهم أطول لهم حراماً وحرّموا حلالاً فاتبعوهم في ذلك فكانت تلك ربوبية عملية، وهذا ما نواجهه، في ساحة العمل المنحرف، في التزامنا بما تصدره بعض المؤسسات أو الحكومات من قوانين تتنافى مع قوانين الإسلام ومفاهيمه، فإن ذلك يمثل إشراكاً في جانب العمل وإن لم يكن إشراكاً في خط العقيدة» (1).

وقفه قصيرة:

إن ما يستوقفنا هنا بالإضافة إلى إطلاقه مقولة: «إن الأئمة يستوحون من الآيات القرآنية»، التي ناقشناها في المقصد الأول:

(1) من وحي القرآن (الطبعة الأولى) ج6 ص43 و 44.

«المنهج الفكري والاستنباطي» وقلنا: إنها تنافي حقيقة: أن ما عندهم هو علم من ذي علم.

نعم.. إن الذي يستوقفنا هنا هو ما يلي:

1- حكمه على النصارى بأنهم يؤمنون بالوحدانية كالمسلمين، ويلتقون معهم في عبادة الله الواحد، فلا يشركون في العقيدة ولا في العبادة، مع أن الله قد تحدث عنهم بخلاف ذلك كما أوضحنا فيما تقدم من هذا الفصل، وقد قال تعالى: (1) **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ** .

وقال تعالى مخاطباً النصارى: (2) **قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَنَا بِمَلِكٍ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** .

وقال عز وجل: (3) **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ** .

وثمة آيات أخرى تفيد هذا المعنى يمكن مراجعتها لمن أراد التوسع والاستقصاء.

ويشير إلى ذلك أيضاً: أنه لما نزل قوله تعالى: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ

(1) الآية 73 من سورة المائدة.

(2) الآية 76 من سورة المائدة.

(3) الآية 116 من سورة المائدة.

(1) مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ . قال ابن الزبيرى: فنحن نعبد الملائكة، واليهود تعبد عزيزاً، والنصارى تعبد عيسى؛ فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا ويل أمه، أما علم أن «ما» لما لا يعقل، و «من» لمن يعقل؟! الخ.. (2) حيث أقره «صلى الله عليه وآله» على أنهم يعبدون عيسى «عليه السلام» وأنكر عليه استفادة عموم قوله: (وَمَا تَعْبُدُونَ) للإنسان، مع أنها في لغة العرب مختصة بغيره.

2- قوله: يمكن اكتشاف لغة، أو قناعات مشتركة، أو مشاعر قريبة إلى بعضها بيننا وبين اليهود.. هو أمر لا يمكن قبوله؛ بعد أن قال الله عز وجل: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ) (3) .
كما أننا لا ندري كيف يمكن أن نكتشف قناعات مشتركة بين التوحيد والتثليث المسيحي؟!!

1114- بعض اليهود يعتقدون بأن الله ولدأ.

1115- بعض النصارى يعتقدون بأن الله ولدأ.

يقول البعض:

«..وهكذا نجد أن فكرة الولد لله، فيما تمثلت به من عقيدة بعض

(1) الآية 98 من سورة الأنبياء.

(2) راجع الكنى والألقاب ج 1 ص 294.

(3) الآية 82 من سورة المائدة.

النصارى وبعض اليهود، وبعض العرب، كانت ناشئة من القدرات الخارقة التي يدعونها لهؤلاء، فيما يرون أنه لا يمكن أن يكون إلا عن نسبة إلهية عضوية، نظرا إلى أن أصحاب هذه العقيدة لا يتعقلون إمكانية إعطاء الله لهؤلاء بعضا من القدرة التي قد يصنعون بها ما يقومون به من المعجزات، أو ما يعيشونه من أوضاع مميزة.. و في ضوء ذلك نعرف أن التخلف بفهم بعض الأمور هو المسؤول عن انحراف العقيدة، وأن الاستغراق في تضخيم الأشخاص، فيما يوحيه من تصورات، وفيما يثيره من انفعالات هو الأساس في عبادة الشخصية، ولو بطريقة غير مباشرة، مما يفرض على العاملين الحذر في إثارة الحديث عن صفات العظماء، في تقييم شخصيتهم، ذلك لاعتماد النظرة الموضوعية الهادئة بعيدا عن النظرة الانفعالية (1) الحادة» .

وقفه قصيرة:

قال تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) (2)

لكن ذلك البعض لا يرضى بنسبة ذلك إلى اليهود، و لا إلى

(1) من وحي القرآن (الطبعة الأولى) ج 15 ص 226.

(2) الآية 30 من سورة التوبة.

النصارى، بصورة مطلقة، كما أطلق القرآن ذلك. بل هو ينسبه إلى بعض من هؤلاء، وبعض من أولئك!!

ورغم أنه في هذا الموضوع قد ذكر ذلك بصورة خالية عن التردد والاحتمال، فإنه في موضع آخر وهو يفسر الآية المذكورة أعلاه، والتي هي من سورة التوبة، لا يغفل عن التصريح بما لا يتوافق مع إطلاق الآية، فهو يقول:

«..وقد لا يكون هذا القول لليهود وللنصارى ظاهرة شاملة في الجميع، بل ربما كان حالة محدودة في بعض الأشخاص والمراحل. وإنما ينسبها الله إليهم من خلال إرادته لتقديم النموذج الحي (1) للانحراف، في التصور والعقيدة» .

ولا ندري كيف نفهم ما يرمي إليه في تعليقه للآية التي تنسب ذلك إلى عامة النصارى؟ فهل إن إرادة تقديم النموذج الحي تستدعي أن ينسب أمرا إلى أناس لا يعتقدون به، أو لا يعتقد به الكثيرون منهم على حدّ قوله؟!!

إننا لا نريد أن نسمح لأنفسنا بالاسترسال في الإحتمالات إلى حد يجعلنا نعتبر أن قوله هذا يمثل جرأة على العزة الإلهية في اتهامه تعالى - والعياذ بالله - بالقصور في التعبير عن مقصوده؟!!

ولا نريد أن نتهمه بأنه ينسب إلى الله تعالى: أنه تعمد تشويه

(1) من وحي القرآن (الطبعة الأولى) ج 11 ص 93.

صورة اليهود والنصارى بنسبة أمر إليهم أكثرهم بريء منه ! لأنه كان مجرد حالة محدودة في الأشخاص والمراحل؟

كما لا نريد أن نتوهم: أن كلام هذا البعض يدخل في نطاق مغازلة النصارى وغيرهم فإن ذلك لا يبيح له ولا لغيره تبرئتهم مما ينسبه القرآن إليهم؟!!

1116- الجزية ضريبة مقابل الحماية والإعفاء من الجندية.

1117- الجزية ضريبة تعني فرض سلطة الإسلام على غير المسلمين.

1118- المسيحية والإسلام مجرد تنوع في بعض التصورات التفصيلية للدين.

1119- فرضت الجزية لمعالجة الحالة القائمة في المجتمع الأول للدعوة.

يقول البعض في معرض حديثه عن الجزية التي يفرضها الإسلام، على أهل الكتاب من غير المسلمين:

«..الأمر الذي يجعل الإنسان يشعر بالأجواء المشتركة في القيم الروحية والفكرية والتشريعية.. في حركة المجتمع العملية، وبذلك تلتقي الساحة المشتركة بالكثير من الإيجابيات التي لا تهزمها، السلبيات الأخرى.. ولهذا أقر الإسلام التعايش الإسلامي المسيحي في مجتمع واحد.. ولكنه أراد لحكمه أن يكون في المواقع المتقدمة التي تحكم الساحة كلها، من أجل المحافظة على قوة القاعدة وسلامة خط

السير، واستمرار حركة العقيدة في أجواء الدعوة والعمل، من دون حواجز ثابتة أو مواقف معقدة.. يسمح للمجتمع أن يتنوع في تصوراتهِ التفصيلية للدين مع عدم الموافقة على بعض هذه التصورات، ولكنه لم يسمح له أن يكون خارج سلطته أو حكمه، لأن المجتمع الذي تتعدد فيه السلطات سوف يكون محكوماً للتمزق والضعف والفساد وهذا مما لم يمكن للإسلام أن يسمح به، لأنه يؤدي إلى الخراب والدمار، فلا بد من وحدة السلطة،.. ولا بد من التقاء جميع أفراد الشعب على أساس الخضوع لتلك السلطة فكيف يكون الخضوع..

أما في المسلمين فبالالتزام بمفاهيم الإسلام في عقيدته وشريعته وأسلوبه في العمل والحياة.. في باب النظرية والتطبيق.. لأن ذلك هو معنى الانتماء للإسلام على مستوى الحكم والعقيدة والحياة تماماً كأية أمة تلتزم بعقيدة معينة ونظام معين إذا عاشت في داخل الإطار الذي تحكمه تلك العقيدة وذلك النظام.. وأما في غير المسلمين الذين لا يريد الإسلام أن يفرض عليهم أحكامه في كثير من القضايا العبادية والقتالية والحياتية المتعلقة ببعض الأوضاع والعادات.. فلا بد له من فرض سلطته بطريقة أخرى، وهي فرض ضريبة تابعة في تقدير كميتها ونوعيتها لتقدير ولي الأمر الذي يدرس المسألة من موقع مصلحة الإسلام العليا، ودراسته للواقع الذي يعيشه هؤلاء من ناحية واقعهم المالي ونحوه.. وليس لهذه الضريبة التي تسمى بالجزية كما نلاحظ التعبير بذلك في الآية.. أي مدلول تعسفي فيما يتعلق بإنسانية

هؤلاء بل هي على العكس من ذلك - ذات مدلول واقعي يتحرك من موقع النظرة إلى الأعباء التي يتحملها الحكم الإسلامي، فيما يحمله من مسئولية حماية هؤلاء ورعايتهم وتوفير الضمانات الحقيقية لوجودهم، مع عدم تحميلهم أية مسئولية في الدخول في الحروب، التي يخوضها المسلمون ضد الآخرين ممن يدينون بدينهم، أو ممن يختلفون عنهم في ذلك.. وعدم مطالبتهم بالضرائب الأخرى المفروضة على المسلمين.. ولولي الأمر أن يعفو عنها في بعض الظروف وله أن يخفف منها في بعض آخر» (1)

إلى أن قال:

«..وربما كان من الملاحظ أن الجزية لم تذكر في القرآن إلا في هذه الآية.. مما قد يوحي بأن القرآن كان يركز الموضوع من ناحية المبدأ.. من خلال معالجة الحالة القائمة في المجتمع الأول للدعوة.. لتكون نقطة الانطلاق للتشريع الذي تتكفله السنة النبوية، فيما يلهم الله به نبيه من تفاصيل الشريعة.. وهذا باب يمكن لنا أن نفتحه في دراستنا القرآنية.. لنقف - من خلاله - حيث يقف النص القرآني في مدلوله فلا نحمله أكثر مما يتحمل اعتمادا على أن التشريع يتسع لأكثر ما يتسع له النص مما يؤدي إلى التأويل أو توسيع المعنى بعيدا عن ظاهر اللفظ.. بل نترك الأمر في تكامل التشريع إلى السنة التي

(1) من وحي القرآن (الطبعة الأولى) ج 11 ص 74 و 75 و راجع ص 86 و

جاءت لتعطينا توضيح ما أجمله القرآن وتوسيع ما شرعه من حيث المبدأ.. إنها ملاحظة للتفكير وللمناقشة فيما نرجو أن نصل به إلى النتائج الصحيحة في الفهم القرآني الصحيح والله العالم.

ومن خلال ذلك نستطيع أن نستوحي الفكرة الإسلامية التي تضع مسألة الدعوة إلى القتال في نطاقها الطبيعي المعقول فلا تكون عملية سيطرة غاشمة للقوة ضد حرية الإنسان وإرادته.. بل تكون عملية إخضاع قانوني للسلطة الحاكمة في عملية تنظيمية دقيقة وهذا ما يمكننا أن نفهمه بقليل من التفصيل»⁽¹⁾.

وقفة قصيرة:

إننا نشير هنا إلى الأمور التالية:

1 - إن هذا البعض يقول:

«..إن الجزية المفروضة على أهل الكتاب هي مجرد دفع ضريبة في مقابل حمايتهم وإعفائهم من محاربة إخوانهم في الدين أو غيرهم، وعدم مطالبتهم بالضرائب الأخرى المفروضة على المسلمين». وذلك من منطلق أنه قد أقر «التعايش الإسلامي المسيحي في مجتمع واحد».

معتبراً: أن الإسلام يسمح للمجتمع أن يتنوع في تصوراته التفصيلية للدين، مع عدم الموافقة على بعض هذه التصورات.

(1) من وحي القرآن (الطبعة الأولى) ج 11 ص 84 - 85.

مع أن الله سبحانه قد صرح بان الجزية ليست مجرد ضريبة، وإنما هي أكثر من ذلك حيث اعتبر أنه لا بد من قتال هؤلاء الناس (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)، وهذا معناه أن هذه الجزية تستبطن الصغار والذل لأولئك الذين يستكبرون عن الحق، و يمتنعون عن الاستجابة له. قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (1).

2 - لماذا التخفيف إلى هذا الحد من حدة الفوارق بين الإسلام والمسيحية؟! فهل الاختلاف بينهما - حقاً - هو مجرد تنوع في بعض التصورات التفصيلية، حيث إن الإسلام يوافق على بعض تلك التصورات ولا يوافق على بعضها الآخر؟! أم أن الخلاف بينهما أعمق وأكبر، وأشد وأخطر؟!

3 - لقد حاول البعض أن يستفيد من عدم ذكر القرآن للجزية إلا في سورة التوبة: أن القرآن يريد معالجة حالة كانت قائمة آنذاك، أي في المجتمع الأول للدعوة، محدودة بحدود الزمان والمكان. وعلى هذا الأساس لا بد أن يقف عند حدود النص القرآني، فلا يحمله أكثر مما يتحمل. بل يكون النص مجرد نقطة انطلاق للتشريع الذي تتكفله السنة

(1) الآية 29 من سورة التوبة.

النبوية، استنادا إلى أن التشريع يتسع لأكثر مما يتسع له النص.
فلا بد أن يترك الأمر في تكامل التشريع إلى السنة، وإلا لوقعنا
في التأويل أو توسيع المعنى، بعيدا عن ظاهر اللفظ.

ونقول:

ألف: إن هذا لو صح لوجب أن يجري بالنسبة لآية الخمس،
وبالنسبة لآية صلاة الجمعة مع أنه يقول: إنها آية عن التخصيص
بزمان دون زمان، إلى غير ذلك من آيات كثيرة.

فلماذا لا يحمل كل تلك الآيات على أنها قد وردت لمعالجة حالة
كانت قائمة في عصر الدعوة الأول؟!

ب: إن ما ذكره هذا البعض هنا فراراً عن الإلتزام بالجزية، التي
لابد أن يعطوها (عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ⁽¹⁾ .. يتناقض مع قوله
الآخر:

«إن العناوين القرآنية هي العناوين الأصلية التي تحكم وتفسر كل
مفردات العناوين الموجودة في السنة، فهي التي توسعها وتضييقها
لأنها هي الأساس في حركة الأحكام في الموضوعات.

كما أن المفهوم القرآني هو المفهوم الحاكم على كل جزئيات
المفاهيم الموجودة في الأحاديث، لأنه هو المقياس لصحة الأحاديث

(1) الآية

(1)

وفسادها» .

(1) مجلة المنطلق العدد 113 صفحة 32 و راجع رسالة في الرضاع ومجلة المرشد.

الفصل الثاني

الإنجيل والتوراة

1120- الإنجيل أكثره «على الأقل» كلام الله.

1121- بعض المسلمين قد يقول بتحريف الإنجيل.

البعض يعتبر: أن هذا الإنجيل المتداول. أكثره - على الأقل - كلام

الله، فقد وجه إليه سؤال:

هل تعتبر الإنجيل الذي بين أيدينا كلام الله؟!!

فأجاب:

«هو على الأقل في أكثره كلام الله. لكن هناك جدل بين المسلمين

والمسيحيين في بعض الأمور التي قد يختلف فيها المسلمون

والمسيحيون.

ربما يقول بعض المسلمين: إن هناك تحريفاً، وربما يرّد عليهم

المسيحيون ذلك، لكن لا إشكال أن الإنجيل الذي جاء به السيد المسيح

(1) أنزله الله سبحانه وتعالى» .

وقفه قصيرة:

ونقول:

(1) في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي ص 285.

1- يلاحظ كلمة - على الأقل - فهل يريد أن يقول: إن الإنجيل الموجود فعلاً، يحتمل أن يكون «كله كلام الله»؟! وليلاحظ أيضاً قوله:

ربما يقول بعض المسلمين الخ..

فهل بعض المسلمين فقط يقول ذلك؟!!

أم أنهم جميعاً يقولون بذلك؟!!

وهل يوجد فعلاً من المسلمين من يقول بعدم تحريف الإنجيل؟!!

وهل أكثر هذا الإنجيل - على الأقل - هو كلام الله؟!!

ألا يعني احتمالاً أن يكون جميعه كلام الله: أنه ليس في الإنجيل

أي تحريف فضلاً عن أن يكون كله من التأليف؟!!

2 - إن المسيحيين أنفسهم يصرحون: بأن هذه الأناجيل هي من

تأليف من هي بأسمائهم. وإليك بعض كلماتهم حول ذلك:

ألف: «إن النظرية السائدة بين العلماء في الوقت الحاضر: أن

إنجيل مرقس كان أقدم إنجيل كتب. وأن متى ولوقا أسسا كتابيهما

جزئياً على مرقس.. وجزئياً على مصادر أخرى غير معروفة حصلاً

(1)

عليها» .

ب: إن مرقس هو المرجع الأكبر لمتى ولوقا، لأن إنجيل مرقس

هو على العموم الكرازة الشفوية، التي أراد الكرازة البشريون

(1) تفسير الكتاب المقدس ج 5 ص 10 تأليف جماعة من اللاهوتيين.

(1)
كتابتها .

ج: حسب التقليد المبكر جدا، المسلم للكنيسة، فان القديس يوحنا كتب إنجيله تحت إلحاح شديد ومتواصل من رجال الكنيسة.. وبهذا يقول التقليد: إنهم اضطروا يوحنا لكتابة إنجيله بعد أن تعهدوا بالصوم والصلاة.. إذن فسرُّ الإلحاح على القديس يوحنا لكتابة إنجيله واضح، لأن بلبلة الأفكار بسبب مهاجمة الهرطقة للإيمان المسيحي (2) الخ..

د: ويذكر هو - أي لوقا - أنه كتب هذا الإنجيل بعد بحث دقيق، إذ كانت ظروف طيبة، ولا بد أن موارده كانت جيدة (3) .

هـ: أسفار الكتاب المقدس هي عمل مؤلفين عرفوا بأنهم لسان حال الله في وسط شعبهم، ظل عدد كبير منهم مجهولاً.. (4) .

و: وقال لوقا في أول إنجيله: «إذ كان الكثيرون - قد أخذوا في إنشاء رواية للأحداث التي جرت فيما بيننا، على حسب ما سلمها إلينا الذين كانوا منذ البدء شهود عيان، ثم صاروا خداما للكلمة رأيت أنا أيضا - بعد إذ تحققت بدقة جميع الأشياء من البدء، أن أكتبها إليك

(1) المصدر السابق ج 1 ص 118

(2) مدخل لشرح إنجيل يوحنا، للأب متى المسكين ص 52 و 53.

(3) تفسير العهد الجديد لوليم باركلي، إنجيل لوقا ص 11.

(4) مدخل إلى الكتاب المقدس، للأباء اليسوعيين ص: خ

بحسب ترتيبها أيها الشريف، ثاوفليس، ولكي تعرف جيداً قوة التعليم
الذي وعظت به»⁽¹⁾.

1122- ليس من المعلوم أن الإنجيل معرض للنسخ.

1123- أحكام الإنجيل هي أحكام القرآن.

1124- هذا الإنجيل لا يتعرض للشريعة المفصلة لكي ينسخ.

1125- الإنجيل أخلاق ومبادئ وقيم عامة في البعد الروحي
والإنساني فلا مجال لنسخه.

1126- القرآن مصدق لهذا الإنجيل الموجود بين أيدينا.

1127- الحاجات الطارئة بعد التوراة والإنجيل فرضت إحداث
اجتهاد جديد.

1128- المفاهيم القديمة في التوراة والإنجيل تتبدل.

1129- الإنجيل والتوراة اللذين بين أيدينا هما نفس اللذين كانا في
زمن النبي «صلى الله عليه وآله».

1130- التحريف في التوراة والإنجيل مختص ببعض الجزئيات
كالبشارة بالرسول «صلى الله عليه وآله».

1131- لو كان تحريف التوراة والإنجيل كبيراً.

1132- الحكم بما في هذا الإنجيل من مبادئ وقيم يلتقي بالحكم

(1) العهد الجديد، مطبعة البوليسية سنة 1980 جونية لبنان ص107.

بما في القرآن.

يقول البعض:

«ليس من المعلوم أنّ الإنجيل قد تعرّض للنسخ في آياته لا سيّما أن مضمونه ليس متضمناً للشريعة المفصّلة، بل هو أخلاق ومبادئ وقيمٌ عامةٌ في البعد الروحي والإنساني، فلا مانع من أن يتوجّه القرآن إليهم بالحكم بما في الإنجيل لأنه يلتقي بالحكم بما في القرآن، الأمر الذي يشدّهم - من موقع اللقاء - إلى ما في القرآن على أساس (الكلمة السواء). والله العالم».

ويقول أيضاً:

«وقد لاحظنا أن القرآن قد صرّح عن وجود بعض الأحكام في التوراة، كما في القصاص. وهذا ما يجعل من الإسلام رسالة جامعة للرسالات، مع بعض الاختلاف في الحاجات الطارئة التي تفرض إحداث اجتهاد جديد، أو تبديل مفهوم قديم.

وربما نستفيد من الحديث عن القرآن بأنه مصدّق الذي بين يديه، أن هذا الحديث موجه إلى اليهود والنصارى الذين يحتفظون بالتوراة والإنجيل ليقارنوا بين القرآن وبين الكتابين، ليجدوا صدق هذه الدعوة فإذا عرفنا أن الكتاب الذي بأيدينا من التوراة والإنجيل هو الكتاب الذي كان بأيديهم في زمن الدعوة، فإننا نخرج من ذلك بنتيجة

(1) من وحي القرآن (الطبعة الثانية - دار الملاك) ج 8 ص 195.

واضحة، وهي أن الإنجيل والتوراة لم يحرّفاً بالدرجة التي لا يبقى فيها مفهوم صحيح من مفاهيم الرسالة أو آية سالمة من التحريف من آياتهما، بل إنهما يتضمّنان الكثير من النصوص الصحيحة والمفاهيم الحقّة التي تصلح أن تكون أساساً للمقارنة بينها وبين القرآن لمعرفة صدقه، من خلال اشتماله على ما في التوراة والإنجيل، ليكون التحريف مختصاً ببعض الجزئيات كالإشارة بالنبي محمد «صلى الله عليه وآله» ونحو ذلك ولولا ذلك لما كان هناك مجال للإحتجاج بهما على صدق القرآن، لاختلاف مفاهيمهما - بلحاظ التحريف - عن مفاهيم القرآن، والله العالم» (1)

وقفة قصيرة:

ونلاحظ على كلام هذا البعض الأمور التالية:

1 - إن من يقرأ التوراة المتداولة في هذه الأيام سيلاحظ: أن أكثر ما جاء فيها لا يمكن القبول به.. وأن الكثير من مضامينها يصل في سخفه، وابتذاله حدوداً خطيرة إلى درجة يصبح معها القول بكون التحريف جزئياً ويسيراً مهزلة من المهازل، وسخرية بالعقل البشري، ومهانة له. وذلك بدءاً من تجسيم الله، وانتهاءً.. بالحديث عن عريّ الأنبياء، وارتكابهم الجرائم، والزنا حتى بالبنات والأخوات، وشرب الخمر، وقتل النفوس المحترمة.. إلى غير ذلك مما يندى له جبين

(1) من وحي القرآن (الطبعة الثانية - دار الملاك) ج 5 ص 212.

الإنسان أماً وخجلاً..

فقول البعض إذن:

«إن التحريف إنما نال بعض جزئياتها من قبيل البشارة بنبوة نبينا «صلى الله عليه وآله»..».

لا يمكن قبوله، وليس له دليل يدل عليه، ولا نحب أن نقول أكثر من ذلك..

2 - هذه هي التوراة المتداولة بمرأى منا ومسمع، وتلك هي أحكامها ومفاهيمها التي يتحدث عنها هذا البعض، فليرجع إليها الناس ليروا مدى بعد الكثير منها عن مقتضيات الفطرة، وأحكام العقل، وعن الخلق الرضي الكريم..

3 - وأما عن مضمون الإنجيل، وأنه أخلاق، ومبادئ، وقيم عامة في البعد الروحي والإنساني.. فهو إنما يتحدث عن هذا الإنجيل الذي بين أيدينا، والذي ينسب مريم إلى الفاحشة حين يتهمها بيوسف النجار..

كما أنه يقرّر أن المسيح هو ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة.. وأن.. وأن..

فهل إن ذلك كله.. يلتقي فيه مع القرآن؟! أم أن التحريف قد اقتصر - حسب دعوى هذا البعض - على البشارة بنبوة نبينا «صلى الله عليه وآله»؟!!

4 - ومن الذي قال لهذا البعض: إن الإنجيل الحقيقي المنزّل من

عند الله، والموجود عند صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه، والذي هو وحي إلهي، يلتقي مع هذا الكتاب، الذي لا شك في أنه قد أُلّف بعد عهد عيسى عليه الصلاة والسلام.؟! .

5 - على أن الله سبحانه قد صرّح في القرآن الكريم في عدة آيات بأن التوراة والإنجيل قد أنزلا من عند الله سبحانه؛ (وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ) (1) .

ونحن نرى: أن هذا الإنجيل الذي بين أيدينا مجرد سيرة ذاتية للمسيح. ويصرّح علماء النصارى بأنه من تأليف أناس بأعيانهم وأشخاصهم، عاشوا بعد السيد المسيح بعشرات السنين. فراجع الفصل السابق من هذا الكتاب.

فكيف نفسّر قوله:

«إن التحريف لم ينل إلا بعض الجزئيات، كالبشارة بالنبي محمد ونحو ذلك»؟! .

يقول الشيخ البلاغي: «إن أكثر الموجود في العهدين لا تُعقل نسبته إلى وحي الله لأنبيائه، وإن القسم الباقي لا نقدر ان نجد له سنداً يوصله إلى الأنبياء والوحي» (2) .

(1) الآية 3 من سورة آل عمران، وراجع الآية 65 والآيتان 46 و 110 من سورة المائدة والآية 27 من سورة الحديد وغير ذلك.

(2) الرحلة المدرسية ص239.

وفيما يرتبط بالسؤال عن السبب في أن البيضاوي والرازي قالا: إن التحريف إنما هو بالتأويل. وعن ابن تيمية قال: إن التحريف الواقع في العهدين هو تبديل المعاني.. أجاب البلاغي رحمه الله بجواب مسهب، فكان مما قال:

«إن كتب العهدين كانت مخفية بسيطرة علماء الدين منكم (النصارى) ومن اليهود، مستورة حتى على عامة اليهود والنصارى، ولم تظهر، وتنتشر باللسان العربي والفارسي إلا قبل قرن أو قرنين، بعناية البرتستنت وإصلاحهم، ولم يكن لها أثر في بلاد الإسلام في زمان هؤلاء الذي ينقل عنهم الغريب بن العجيب، ولم يكن لهم نصيب من معرفة أمرها إلا السماع باسمها..» (1)

وقد حكى الله سبحانه: أن القرآن يبين: أن اليهود يُبدون من التوراة ما يوافق أهواءهم على القراطيس، ويخفون كثيراً. فهو يقول:

(..قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قِرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا) (2)

وقال تعالى: (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) (3)

وبعد.. فإن وجود بعض الأحكام فيما يسميه اليهود توراة، لا

(1) راجع: الرحلة المدرسية ص 239. ومواضع عديدة أخرى مثل ص 114.

(2) الآية 91 من سورة الأنعام.

(3) الآية 41 من سورة المائدة.

يعني: أن التحريف مختص ببعض الجزئيات كما يقول هذا البعض. ولا يكفي ذلك لإصدار مثل هذه الأحكام.

6 - قلنا أكثر من مرة: إن الله سبحانه حين يقول: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ) ، فإنما يريد أن يفرض عليهم التزام التوحيد ورفض عبادة غير الله سبحانه.. لأنهم يدعون أن ربهم هو المسيح، على قاعدة الأب والابن والروح القدس.. كما هو معلوم..

ولا يريد الله سبحانه أن يقول في الآية المشار إليها آنفاً: إن بيننا وبينكم نقاط التقاء هي التوحيد، ونقاط افتراق.. فلنلتق على ما اتفقنا عليه، ولنتحاور فيما اختلفنا فيه - على حد تعبير البعض.. الذي أخذه عن أحمد حسن البنا - زعيم الإخوان المسلمين، أو عن رشيد رضا المعروف بكونه سلفياً.

فإننا لم نلتق معهم على عبادة الله الواحد، لأنهم يختلفون معنا في هذا الأمر أيضاً.

7 - إن قوله تعالى: (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (2) يدل على أن فيه، أحكاماً تفصل بها المنازعات، وتكون مرجعاً لحل الاختلافات. فما

(1) الآية 64 من سورة آل عمران.

(2) الآية 47 من سورة المائدة.

معنى نفي ذلك؟! من قبل البعض بصورة قاطعة ونهائية..

8 - لا أدري كيف أفسّر قول هذا البعض عن أحكام الإسلام وتشريعاته التي اقتضتها الحاجات الطارئة بأنها اجتهاد فهل النبي «صلى الله عليه وآله» هو أحد المجتهدين أم أن المراد هو الاجتهاد في إصدار الأحكام في المنازعات المالية، أو الحدود والقصاصات؟! لكن من البديهي أن ذلك لا يدخل في دائرة التشريع بحيث يكون من الأحكام الكليّة العامة، بل هو مجرد بذل جهد في تشخيص الواقع في موارد جزئية وخاصّة، تخضع للتشريع، ومن موارد انطباق قواعده وأحكامه.

وإن كان مراده: أن الحالات الطارئة تقتضي إحداث اجتهادات جديدة، ينتج عنها وضع أحكام كلية وعامة.. فإن من الواضح: أن أحكام الإسلام ليست من قبيل الاجتهاد.

9 - ما معنى تعبيره «بالتبديل في مفهوم قديم..»، فهل المفاهيم الدينية - بما هي مفاهيم - قابلة للتبديل؟! وهل هناك جديد وقديم في المفاهيم الدينية؟!

10 - أما بالنسبة إلى دليله على عدم تحريف التوراة والإنجيل، إلا في بعض الجزئيات، كالبشارة بالنبي محمد «صلى الله عليه وآله»..

وهو أنها لو كانت محرقة بدرجة كبيرة، لم يصح الاحتجاج بها على صدق القرآن.

فهو احتجاج عجيب وغريب..

إذ من القريب جداً أن تكون لديهم بعض نسخ التوراة الحقيقية والإنجيل الحقيقي بالإضافة إلى ما هو محرّف.. حيث كانوا يتكتمون على تلك، ويبعدونها ما أمكنهم عن أنظار عوامهم.. حتى لا يجدوا فيها هذا التوافق والانسجام الظاهر والعميق فيما بينها وبين القرآن، حتى لا يكون ذلك سبب هدايتهم إلى الحق ودخولهم في هذا الدين الحنيف.. ولا يبقى لأولئك الأخبار والرهبان المزورين للحق أي دور، فيواجهون الفشل الذريع والخيبة القاتلة..

فكانوا يظهرون ما حرّف من التوراة والإنجيل.. ولم يكن بإمكانهم الاحتجاج على الرسول بكتبهم المحرّفة، لأن الخرق سوف يتسع على راقعه. وتكون الفضيحة عليهم أعظم، حينما يضع المسلمون أيديهم على تناقضات كتبهم، ويظهرون ما فيها من عوار، وخلل..

ومما يدل على ذلك قول الله سبحانه عن معرفتهم برسول الله «صلى الله عليه وآله»: الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم.. (1)

وقد قال الله عنهم: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ

(1) الآية 146 من سورة البقرة، والآية 20 من سورة الأنعام.

(1)

الْمَاعِثُونَ

ويقول: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ

(2)

ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَنِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ)

(1) الآية 159 من سورة البقرة.

(2) الآية 174 من سورة البقرة.

الفصل الثالث

الدفاع عن أعداء الله

بداية:

إننا سنورد في هذا الفصل مجرد عيّنات عن دفاع هذا البعض عن أعداء الله وعن المرتدين، الذين أعلنوا الحرب على الإسلام، وهتك حرّماته، وتحقير مقدساته.. وذلك بصورة صريحة تارة، ومبطنة أخرى. ومن أراد المزيد، فسيجده في مواضع كثيرة من كتب هذا البعض ونشراته، ومحاضراته.. فنقول:

1133- مصادرة كتب الضلال لا تحقق النتائج المرجوة.

1134- مصادرة الكتب ومهاجمة الكاتب.. تجعل لهما شعبية

وتأييداً.

1135- لو أخذت كتب الضلال طريقها بسلام قد لا تحدث لها

هذه الشعبية.

1136- ربما كانت مصادرة الكتب في الماضي تقوّي الحق

وتضعف الباطل.

1137- التصدي للكتب اليوم يقوّي الباطل، ويضعف الحق.

1138- كلما أهملت كتاب الضلال أكثر كلما فقد قوته أكثر.

1139- أعط الحرية للباطل تحجّمه.

1140- أعط الحرية للضلال تحاصرهما.

1141- الباطل إذا ظهر فقد يقبله الآخرون وقد لا يقبلونه.

1142- إذا اضطهد الباطل ولاحقت من يلتزم به، فسيأخذ معنى

الشهادة.

1143- إضطهاد الباطل يجعله الفكر الشهيد.

1144- نحن نعطي الباطل قوّته إذا منعناه حرّيته.

1145- إذا أعطينا الحرية وناقشناه فسينكمش.

1146- علماء دين ومثقفون يحبّون الراحة في الحوار فيمارسون

قمع الفكر الآخر من الحوار.

يقول البعض:

«أعطِ الحرّية للباطل تحجّمه، وأعطِ الحرّية للضلال تحاصرهما، لأن الباطل عندما يتحرك في ساحة من الساحات، هناك أكثر من فكر يواجهه، ولا يفرض نفسه على المشاعر الحميمة للناس، يكون فكراً مجرد فكر، قد يقبله الآخرون، وقد لا يقبلونه، ولكن إذا اضطهدته، ومنعت الناس من أن يقرأوه، ولاحقت الذين يلتزمونه بشكل أو بآخر، فإنّ معنى ذلك، أنّ الباطل سوف يأخذ معنى الشهادة، وسيكون (الفكر الشهيد) الذي لا يحمل أية قداسة للشهادة، لأنّ الناس تتعاطف مع المُضطهَدين، لا الناس المُضطهَدين، حتى مع الفكر المضطهد، مع الحبّ المضطهد، ومع العاطفة المضطهدة، لذلك نحن نعطي الباطل قوّته، عندما نمنعه حرّيته، ولكننا عندما نعطيه الحرية، ثم نأخذ حرّيتنا في مناقشته بالأساليب العلميّة الموضوعيّة، فإنّه إذا لم يبتعد

عن الساحة تماماً، سينكمش وسيأخذ مكاناً صغيراً له في الساحة.. بعضُ الناس سواءً كانوا سياسيين، أم كانوا علماء دين، أم كانوا مثقفين، لا يُحِبُّون أن يتعبوا في مواجهة الفكر الآخر، ولذلك فإنهم يحبون أن يقمعوا الفكر الآخر ليرتاحوا من الجدل والمجادلين، ومن الحوار والمحاورين بعض الناس لا يحبُّون أن يدخلوا في مواقع الحوار، ولذلك فإنهم يضطهدونك لأنهم لا يريدون أن يتعبوا في مناقشتك»

وسئل البعض:

تقوم بعض المراكز الدينية الرسمية في العالم العربي والإسلامي بمصادرة بعض الكتب التي تعتبر أن مضامينها تحمل شيئاً من التحدي للإسلام، ألا تعتقدون أن أعمالاً كهذه تصنع من أفكار هؤلاء (أفكار شهداء) يتعاطف الجمهور معها؟!!

فأجاب:

«نحن قد نتفق مع هذه المراكز الدينية الرسمية وقد نختلف معها في تقويم أن هذا الكتاب أو غيره مخالف للإسلام أو غير مخالف. ولكننا لا نعتقد أن مصادرة هذه الكتب يمكن أن تحقق النتائج التي يريدها هؤلاء ويعتقدون أن من واجبهم المحافظة على الإسلام، بمصادرة هذه الكتب التي تتحدث عن الإسلام بشكلٍ سلبيٍّ، عن

(1) للإنسان والحياة ص 62.

عقيدته وشريعته ومقدساته، لأننا بحسب التجربة، رأينا أن مصادرة الكتب ومهاجمة الكتاب تجعل شعبية للكتاب المصادر، وشعبية وتأييداً للكاتب، قد لا تحدث هذه الشعبية فيما لو أخذت هذه الكتب طريقها بسلام..

نحن نقول: ربّما كان الواقع السياسي والثقافي في الماضي يجعل من مصادرة الكتاب أو منعه من الإنتشار وسيلة من وسائل تقوية الحق وإضعاف الباطل.. أما الآن فإن الوقوف ضد الكتب يقوّي الباطل ويضعف الحق، لأن القوى المعادية تعلن معركة الحريات في الوقت الذي لا تستطيع هذه المراكز الدينية مواجهتها.

وعلى هذا فكلما أهملت الكتاب الذي يواجهك أكثر كلما فقد قوته أكثر، وكلما حاربته أكثر كلما أخذ قوة من قوى الاستكبار في العالم، حيث صار الحديث عن الكاتب والكتاب، بأن الكاتب بطل الحرية والكتاب كتاب الحريات، في الوقت الذي لا يمثل الإثنان معاً شيئاً لا في معنى الحرية ولا في معنى البطولة.

لا نعتقد أن مصادرة الكتب تحقق النتائج التي يريدها من يرون أن من واجبهم المحافظة على الإسلام» .

وقفة قصيرة:

ونقول:

(1) بينات، الجزء الأول ص 287 و 288.

1 - إذا كان إعطاء الحرية للباطل من موجبات تحجيمه، وإعطاء الحرية للضلال من موجبات محاصرته، فلماذا شرّع الله النهي عن المنكر؟! فليعط للمنكر حريته فإنه يحاصره ويحجّمه. أليس الباطل والضلال من جملة المنكرات؟!.

2 - وإذا صح هذا، فلا بد ان يصح العكس، فيقال: إذا سلبت حرية الهدى فإنه ينتشر، وإذا سلبت حرية الحق، فإنه ينطلق ويكبر؟!
والدليل على ذلك قوله:

«أما الآن فان الوقوف ضد الكتب (أي كتب الضلال والانحراف) يقوي الباطل، ويضعف الحق».

وقوله:

«لذلك نحن نعطي الباطل قوته عندما نمنعه حريته».

3 - وإذا صح قول هذا البعض:

«كلما أهملت الكتاب الذي يواجهك أكثر كلما فقد قوته أكثر، وكلما حاربته أكثر، كلما أخذ قوة من قوى الاستكبار في العالم، حيث صار الحديث عن الكاتب والكتاب، بأن الكاتب بطل الحرية، والكتاب كتاب الحريات».

نعم، إذا صح قوله هذا.. فان فتوى آية الله العظمى السيد الخميني قدس سره في حق سلمان رشدي تصبح بلا مبرر..

بل إن هذه الفتوى تصبح جريمة كبرى، لا بد من معاقبة من أصدرها رضوان الله تعالى عليه، لأنه قد تسبب، بتقوية كتاب «آيات

شيطانية»، وجعل منه كتاب «الحرّيات»، ومن سلمان رشدي بالذات «بطل الحرية» على حدّ تعبير هذا البعض!!.

4 - إن هذا البعض يريد أن يفسح المجال للكتب التي تتحدث عن الإسلام، وعن عقيدته وشريعته ومقدساته بشكل سلبي، حتى لو كانت تتضمن سبّ النبي «صلى الله عليه وآله»، ونسبة الخنا والدعارة - والعياذ بالله - إلى بيت النبوة والرسالة والإمامة.

نعم، إنه يريد لهذه الكتب أن تأخذ طريقها بسلام - على حدّ تعبير هذا البعض - رغم أن الحكم الإسلامي في من سبّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو القتل..

وذلك استناداً منه إلى استحسانات عقلية لم يُقم لها الإسلام وزناً، حينما فرض محاصرة الباطل، واضطهاد المنكر، ومنعه ورفضه باليد، وباللسان وبالقلب وهو أضعف الإيمان.

5 - وقد اعترف هذا البعض فيما نقلناه عنه أنفاً بأنك حين تعطي للضلال وللباطل حرّيته، فإنه يكون مجرد فكر قد يقبله الآخرون.. وقد لا يقبلونه.. وسؤالنا هو:

ماذا لو قبل الآخرون هذا الفكر، واختاروا طريق الضلال؟!
فهل يرضى الله تعالى بإفساح المجال للضلال إلى أن يقبله الآخرون؟!!

وهل الخطة الإلهية هي إفساح المجال للضلال لينتشر، ثم يقوم بمقاومته بعد ذلك.. أم أن اللازم هو وأده وهو في مهده؟!.

إنه إذا صح ذلك.. فلماذا لا يكون الأنبياء دعاءً للضلال أولاً،
وممن يسهم في نشره، ثم بعد ذلك يوجد المناخ المناسب لبذل الجهد،
والجدل وللمجادلين.. وذلك لكي لا يصبح الضلال شهيداً.. ويكون
فكره «الفكر الشهيد» على حد تعبير هذا البعض!!؟

6 - ولم نستطع أن ندرك سرّ حكمه الذي أطلقه حين قال: إن
الضلال والباطل «لا يفرض نفسه على المشاعر الحميمة».. في حين
أننا نرى باستمرار أن الكثيرين من دعاة الضلال يصبحون من أشد
الناس تعلقاً بضلالهم، وهم يضحون من أجله بكل غال ونفيس،
ويقدمون أنفسهم قرابين له، بملء إرادتهم، وعن سابق معرفة
وتصميم.. وكم رأينا مشاهد حتى على شاشات التلفاز تقشعر لها
الأبدان من دقّ المسامير في الأكف وفي الأرجل، من أجل التعبير
عن المشاعر الحميمة تجاه فكرٍ يصرّح هذا البعض نفسه بأنه فكر
باطل على أقل تقدير..

ويقول البعض:

عمن ينكر نبوة داود وسليمان «عليهما السلام»، ويستدل على أن
نبي الله يوسف لم يكن أميناً على عرض مولاه، ويقول عن نبي الله
داود: كان لوطياً مفضوحاً - يقول - ما يلي:

1147- الشكّ في العقيدة ليس كفرأ.

1148- البقاء على الشك لا يجعله مرتدأ.

1149- الإقتناع بالكفر لا يجعله مرتدأ ما لم يعلن ذلك.

1150- الإعلان بالكفر هو الجريمة وليس الكفر نفسه.

سئل البعض:

هل يوجب الإرتداد عن الإسلام - والعياذ بالله - القتل. أو بمعنى آخر: هل يباح دم المرتد حقاً؛ فإذا الجواب: نعم. هل يتعارض ذلك مع حرية الفكر الإنساني؟!

فأجاب:

«قد تخلق مسألة الإرتداد اهتزازاً أو ارتباكاً في داخل النظام العام للدولة والمجتمع مما قد يسيء إلى القاعدة التي يرتكز عليها توازن المجتمع المسلم؛ ولذلك فإنها تدخل في صلب النظام العام، من خلال الحدود الموضوعية له التي قد تفرض وضع العقوبات الرادعة. ولذلك فهي لا تتصل بحرية الفكر؛ لأن الإسلام يفتح كل ساحته الثقافية لكل صاحب شبهة في الدين، ليجيب على كل سؤال، وليتابع البحث والحوار مع صاحب الشبهة إلى نهاية المطاف.

وقد ورد في أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» عن رجل سأل الإمام الصادق «عليه السلام» قال: رجل شكّ في الله؟!

قال: كافر.

ثم قال: شك في رسول الله؟!

قال كافر.

ثم قال: إنما يكفر إذا حجد.

مما يعنى: أن الشكّ في العقيدة ليس كفراً ما دام الإنسان باحثاً عن

الحقيقة كما أن بقاءه على الشك، أو اقتناعه بالكفر لا يجعله مرتدأ، ما لم يعلن ذلك، الأمر الذي يجعل الإعلان هو الجريمة.

أما الحديث عن تعارض ذلك مع حرية الفكر، فإن جوابه هو أن الفرق بين الدولة الإسلامية وغيرها هو أن الإسلام يقيم دولته على أساس العقيدة، مما يجعل للعقيدة، دور الأساس في توازن الدولة والمجتمع. ويجعل من الإساءة إليها أو تهديدها إساءة وتهديداً للنظام كله.

أما غيرها فإنها لا تقوم على العقيدة، ولذلك لا دخل للعقيدة في حركة النظام، بل تكون الجريمة في الخيانة العظمى للأرض أو للأمور الحيوية الأخرى..

وبكلمة واحدة: إن إعلان الارتداد هو الجريمة. وليس الارتداد الفكري الذي يعيش في داخل الفكر» (1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 - قد نقلنا كلام هذا البعض كله لأنه ما فتئ يتهم من يعترض على أفكاره وطروحاته بأنهم يمارسون ذلك على طريقة ويل للمصلين. أو بأنهم يقطعون كلامه بصورة تفقده مضمونه الأساس ليصبح دالاً على خلاف مقصوده.

(1) رؤى ومواقف عدد 1 ص 139.

رغم علم هذا البعض - ومن حوله معه - بأن الرد على هذا الإتهام سهل جداً، وذلك بالطلب إلى السامع والقارئ بأن يرجع إلى نص كلامه في نفس الجزء والصفحة المسجّل، ليجد أن الكلام تام في دلالته، وأن كل ما يتصل بموضع الإشكال مذكور من بدايته إلى نهايته..

ولكن المشكلة هي أنهم يعرفون: أن القليلين جداً من الناس هم الذين يبادرون إلى هذا الأمر.. وأن أكثر الناس يأخذون الأمر بحسن نية وسلامة طويّة، وبثقة ومحبة، واستبعاد خصوصاً وهم يرون هذا البعض يجهر بذلك علناً مع التأكيد الشديد، ومع إظهار البراءة وإزجاء تظلمّ خاشع ما عليه من مزيد..

2 - بالنسبة للبقاء في دائرة الشك، نقول:

لقد تحدثنا عن هذا الموضوع فيما تقدم من هذا الكتاب، فلا نعيد، وأشرنا إلى ذلك أيضاً في الوقفة القصيرة السابقة غير أننا نضيف: أننا لا ندري ماذا يعني هنا بقوله:

«إن الاقتناع بالكفر لا يجعل الإنسان مرتدّاً، ولا يكون قد ارتكب بذلك جريمة»!!

فان كان يريد به ما يفهم منه كل أحد، فان المصيبة ستكون عظيمة.. وإن كان يريد منه أمراً آخر. فإن المصيبة تكون في قدرته على البيان أعظم..

3 - لا ندري ما هو دليل هذا البعض على أن الإعلان بالكفر هو

الجريمة.. فإنه «عليه السلام» قد قال: «إنما يكفر إذا جحد»، سواء أكان قد أعلن هذا الجحود أم لم يعلنه. فما هو ربط هذا الدليل بتلك الدعوى.

4 - ولو سلمنا ذلك، فلا يصح تحديد مستوى هذا الإعلان، بأن يؤدي إلى الاهتزاز والارتباك داخل النظام العام للدولة والمجتمع. إذ يكفي مجرد أن يعلن ذلك، ليستحق بذلك العقوبة، ويجري الحكم الإسلامي في حقه، وإن لم يترتب على إعلانه أي إرباك لا في الدولة ولا في المجتمع.

5 - بل إن الارتداد الفكري حتى على مستوى الشك، ولو لم يصل إلى حد أن الإعلان به قد يحدث، اهتزازاً و إرباكاً في الدولة وفي المجتمع، هو أمر مرفوض في الإسلام، وله أحكامه وآثاره على فاعله، وعلى غيره. فلماذا لا يعتبره جريمة يستحق فاعلها العقاب بالقتل. فإن النتائج على هذا الصعيد واحدة..

6 - إن ما ذكره من أن الارتداد قد يحدث اهتزازاً وارتباكاً قد يسيء إلى القاعدة التي يرتكز عليها توازن المجتمع.. لا يجدي شيئاً، فإنه لا يتعدى دائرة الإحتمال إذ إنه كما قد يسيء، هو أيضاً قد لا يسيء وقد لا يحدث اهتزازاً ولا ارتباكاً وفي هذه الصورة الأخيرة، فهل ذلك يعنى ترك العقوبة؟! وحتى في الصورة الأولى، فإنه لو أساء فلا بد أن يثبت أن الإساءة تصل إلى درجة توجب جعل عقوبات رادعة عنها؛ فمجرد وجود احتمال من هذا القبيل لا يبرر إصدار

أحكام قاطعة بهذا المستوى من الخطورة..

7 - ثم إننا نسأل هذا البعض: من الذي قال له: إن حكم قتل المرتد يرتبط بالاهتزاز والارتباك في النظام العام؟ وإن ملاك الحكم هو ذلك، فهل أطلع الله على غيبه؟! أو كشف له عن ملاكات أحكامه؟! أليس هذا مجرد تكهّن ورجم بالغيب، يستند إلى استحسانات وحدسيات، لا مجال لجعلها أساساً لإصدار أحكام بهذه الخطورة.. وتصل إلى حد النفي لتشريع إلهي أو إثباته؟!

1151- ما دمت في دائرة الشك فلست بكافر.

1152- لا يوجد كافر في العالم.

1153- الإسلام يشجع على الشك.

يقول البعض:

(1)

«إن الناس منقسمون إلى مؤمنين وشاكين» .

والشاكون عنده ليسوا كفارا بمقتضى قوله:

«الإنسان الذي يشك بالإسلام لا يعتبر كافرا، ولكن الذي يجحد بالله ورسوله، فالإسلام يفسح المجال للتعبير عن الشكوك لدى الناس، ويحاورهم، فإن أقيمت عليهم الحجة، فلا معنى لجحوده، وإذا لم

(1) في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي ص10، وراجع المرشد عدد 3 و 4

(1)

يقتنع، ولم تقم الحجة، فليس للمسلمين سبيل عليه» .

ويقول:

«نحن نعرف من حديث الإمام الصادق «عليه السلام» أن الإسلام يشجع على الشك، الشك طريق لليقين، الشك الموضوعي، أو الشك العلمي.

والشك ليس كفرًا، وإنما الجحود هو الكفر، فلقد جاء شخص وسأل الإمام جعفر الصادق - كما في الكافي - قال: رجل شك في الله؟! قال: كافر.

قال: شك في رسول الله!؟

قال: كافر.. ثم قيل أن يقوم الرجل، قال إنما يكفر إذا جحد، الحديث.

(2)

فما دمت في دائرة الشك، فأنت لست بكافر» .

وقفه قصيرة:

ونقول:

1- واضح: أن الإسلام لا يشجع المتيقنين بالإسلام على الشك فيه، وإن كان يشجعهم على التعمق في دراسته، كل بحسب استعداده، ولكنه يشجع غيرهم على الشك ليتمكن بذلك فتح مجال البحث أمامهم.

(1) في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي ص 439.

(2) الندوة ج 1 ص 549 وراجع: رؤى ومواقف عدد 1 ص 139.

2- إن الشك العلمي والموضوعي لا يحتاج إلى أكثر من فرض القضية في دائرة الشك، وإن كان ذلك الفارض مؤمنا بها لم يتزلزل إيمانه.

3- إن بعض الروايات قد أشارت إلى أن خطور بعض الأمور بالبال، ولو من خلال وسوسة شيطانية لا ينافي الإيمان، فقد روي بسند حسن كالصحيح عن أبي عبد الله «عليه السلام» أنه قال: جاء رجل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: يا رسول الله، هلكت.

فقال له: أتاك الخبيث، فقال لك: من خلقك؟!!

فقلت له: الله.

فقال لك: الله من خلقه؟!!

فقال إي والذي بعثك بالحق لكان كذا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ذاك والله محض الإيمان.

قال ابن أبي عمير: فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج، فقال: حدثني أبو عبد الله «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» إنما عنى: بقوله: «ذاك - والله - محض الإيمان» خوفه أن يكون قد هلك، حيث عرض له ذلك في قلبه (1).

وثمة روايات أخرى في هذا المجال، فمن أرادها فليراجعها في مظانها.

(1) الكافي ج 1 ص 425 والبحار ج 55 ص 324.

4- إن من الواضح: أن البقاء في دائرة الشك يوجب الكفر، لأن ذلك يستبطن الجحود، وإن لم يصرح به، خصوصا إذا أقيمت الحجة عليه، ولم يقبل بها، فإن استمرار الشك بعد ذلك يكون تكلفا للشك، وحملا للنفس عليه عنادا، وذلك يمثل استمرار رفض الحق والإباء عن تحمل مسئولياته..

فلا يصح إطلاق القول: «ما دمت في دائرة الشك فأنت لست بكافر».

ويدل على ذلك: ما روي بسند صحيح عن أبي عبد الله «عليه السلام»: «من شك في الله وفي رسوله فهو كافر (1)» .

وروي بسند صحيح أيضا عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: «من شك في رسول الله؟! قال: كافر».

قلت: فمن شك في كفر الشاك، فهو كافر؟!!

فأمسك عني، فرددت عليه ثلاث مرات، فاستبنت في وجهه الغضب (2) .

وروي بسند صحيح آخر عنه «عليه السلام»: «إن الشك

(1) الكافي ج 2 ص 386.

(2) الكافي ج 2 ص 387.

(1)

والمعصية في النار، ليسا منا ولا إلينا .

وروي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه كان يقول في خطبته: لا ترتابوا فتشكوا، ولا تشكوا فتكفروا .

1154- إن هذه دراسات من قِبَل أناس متقفين.

1155- إن هؤلاء الدارسين قد اخطأوا في آلية الدراسة، حيث توجهوا إلى التوراة المحرّفة.

1156- إنهم باحثون يجهلون ما يقوله القرآن عن الأنبياء.

1157- لو رجعوا إلى القرآن لعرفوا: أنه يبيّن عصمة الأنبياء وصفاءهم وإخلاصهم لله.

1158- كلامه يعنى: أن عصمة الأنبياء تحتاج إلى بيان قرآني.

1159- لا مصلحة في التصدي لهؤلاء الناس، لأن ذلك يستغل ممن لا يعي النتائج السلبية.

1160- قصة زواج الأخوة بالأخوات من أبناء آدم تمنع من مصادرة القضية الفلسطينية ومن قتل المسلمين.

1161- لا مصلحة في التصدي لمن يسبّ الأنبياء لأن الاستكبار يستغل ذلك.

(1) الكافي ج 2 ص 400 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 573 وفيه: إن صاحب الشك الخ..

(2) الكافي ج 1 ص 45 وج 2 ص 399.

1162- لا مصلحة في التصدي.. لأن الاستعمار يصادر القضية الفلسطينية.

1163- لا مصلحة في التصدي.. لأن الاستعمار يقتل المسلمين. وتوضيح ما جرى نوجزه فيما يلي:

نشرت جريدة السفير اللبنانية مقالاً لسفير لبناني سابق، يتناول فيه الضجة التي أثارت حول المغني مارسيل خليفة، لتلحينه بعض الآيات القرآنية التي تتحدث عن النبي يوسف «عليه السلام».. فكان مما كتبه ما يلي:

«إنه حَوْلَ أسطورة بكائية توراتية إلى «قضية» أعمى بها بصائر اللبنانيين وأبصارهم وحولهم إلى يعقوب جديد ابيضت عيناه، وانطفأ نورهما لكثرة ما أذرف من الدمع على فراق ابنه يوسف، كما جاء في «الكتب المقدسة». وفي شعر محمود درويش!!

فإذا بالغيارى على الدين يتنادون لمجابهة هذا الخطر الدايم الذي يقوِّض إيماننا وقيمنا الروحية وإذ بمتقفينا «يطرحون الصوت» للإعتصام في نقابة الصحافة من أجل الدفاع عن «الحرية» و «الديمقراطية» و «حقوق الإنسان» لمواجهة هذه «الأصولية» الزاحفة علينا من غياهب القرون الوسطى.

أحبّ أن أصارح القارئ أنني لست من المعجبين بمارسيل خليفة ولا بموسيقاه ولا بصوته. فقد أتيج لي ان استمع إلى بعض أغنياته وكنت كلما سمعتها أكاد أصاب بالغثيان، فأغانيه عبارة عن

مقطوعات رتيبة ذات نمط واحد لا يتغير وتكاد لا تصلح إلا لمناسبات البكاء والنواح كعاشوراء في «الحسينيات» أو «أسبوع الآلام» في الكنائس.

ولكن القضية ليست هنا.

القضية هي التذرع بالكتب المقدسة كلما تعلق الأمر بالإبداع والتجديد والخروج على ما وضعه «السلف الصالح» من قوالب جامدة وأحكام ثابتة لا تحول ولا تزول وإرغام الناس على التقيد بها وتنصيب رجال الدين أنفسهم حراساً عليها وحماة لها.

فمن أعطاهم هذا الحق؟!!

وفي الموضوع الذي نحن بصدده من أعطى الجهات الدينية الحق في أن تحكم و «تفتي» بجواز هذا الأمر أو عدم جوازه؟!!

فالذين أقاموا القيامة على مارسيل خليفة ولم يقعدوها وأوصلوها حتى إلى القضاء، حجتهم في ذلك أن «أغنية يوسف» قد ورد في القرآن ذكرها، وأنه لا يجوز التغني بالآيات القرآنية. مع أن الآية الرابعة من سورة المزمل تنص: (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) ⁽¹⁾. والترتيل القرآني قد فسّر تفاسير عديدة.

منها مثلاً: أنه إذا قرأت القرآن فاقراه بصوت منخفض. أو إذا قرأته فاقراه بكلمات واضحة وبطيئة.

(1) الآية 4 من سورة المزمل.

ومنها أيضاً: أن تقرأه بصوت مختلف عن القراءة العادية، بحيث يكون له وقع مختلف في أذني المستمع وفي عقله.

ومنها أيضاً: أن تقرأه بصوت رخيم.

وقد ورد في قاموس «المنجد»: أن الترتيل، إذا كان يقصد قراءة القرآن، فذلك يعني: أن تقرأه بتأنق في تلاوته.

أما عند المسيحيين فترتيل الصلاة يعني: أن تتلوها ملحنّة.

ثم يقول:

«والآن من هو هذا اليوسف، الذي يكاد يصبح الشغل الشاغل

للبنانيين في هذه الأيام؟!»

تخبرنا التوراة تفصيلاً والقرآن لماماً: أن يوسف هذا كان أحد أبناء يعقوب الملقب بإسرائيل، لأنه حسب الرواية التوراتية: أسر الله الذي تبدّى له بصورة إنسان طرحه أرضاً ولم يطلق سراحه إلا بعد أن باركه وأصبح منذ ذلك الحين يدعى إسرائيل أي «أسر الرب» وذهب مع قافلة إلى مصر وهناك أصبح حارساً لأمرأ القمح ⁽¹⁾ لدى الفرعون وأن امرأة هذا الأخير تعلقت به (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا) كما ورد في القرآن، مما يدل على أنه لم يكن أميناً على عرض مولاه، الذي محضه ثقته. وهو السبط الثاني عشر ليعقوب جد بني إسرائيل الرابضين على حدودنا الجنوبية.

(1) الآية 24 من سورة يوسف.

فهل أصبحت مهمتنا الدفاع عن هؤلاء الأسباط وإطراء فواحشهم؟!

إنه لأمر غريب والله. والأغرب منه أن الإسرائيليين وفقاً لتوراتهم يسمّون داود وسليمان ملوكاً (التوراة - سفر الملوك) بينما نحن نقدسهم ونرفعهم إلى مصافّ (الأنبياء)!!

بل إن ابنة موشي دايان - النائبة عن حزب العمل الإسرائيلي - لم تتورع عن الدخول في اشتباك سياسي مع مناحيم بيغن، عندما راح هذا يتغنى بـداود فما كان منها إلا أن صرخت في وجهه: «ومن يكون داود هذا الذي تفتخرون بالانتساب إليه ألم يكن «لوطياً» مفضوحاً؟! ونحن ألم يئن الأوان بعد لإعادة النظر في كل هذه المفاهيم المسمومة التي أدخلتها الصهيونية إلى عقولنا والتخلص منها كما تخلص من ترهاتها بعض اليهود العلمانيين.. أنفسهم؟!

لذلك فاني أقترح على القاضي الذي سوف ينظر بقضية مارسيل خليفة في الأيام القليلة المقبلة أن يصرف النظر عن السير في هذه الدعوى وأن يطوي ملفها ويعتبرها غير ذات موضوع» (1) . انتهى..

وقد وفق الله المخلصين للقيام بمجهود كبير في سبيل الدفاع عن هذا الدين، وإدانة هذه الجرأة، وقد صدرت بيانات من جهات عديدة،

(1) السفير، الثلاثاء 26 تشرين الأول 1999 العدد 8435، والمقالة هي للمدعو: مصطفى الزين، وهو سفير لبناني سابق.

وصدر بيان وقعه أكثر من مئة عالم من علماء الشيعة وكتبت مقالات كثيرة جداً تعدّ بالعشرات، وعلقت لافتات عديدة في بيروت وضواحيها، كتبت عليها عبارات إدانة للجرأة على مقام الأنبياء «عليهم السلام».

وقاموا وفقهم الله بأداء بعض الواجب في هذا المجال.. وإذ بنا نفاجاً بموقف لهذا البعض غريب وعجيب، نقلته عنه جريدة السفير في يوم الخميس الواقع في 1999/11/4، ثم أعاد الحديث عنه مرة أخرى في إذاعة البشائر - صوت الإيمان - وهي إذاعة محلية تابعة له.. في ليلة الخميس الواقع في 1999/11/10م.

والذي نشرته عنه جريدة السفير هو التالي:

«فضل الله يستنكر الإساءة للمقدسات»

«استنكر السيد محمد حسين فضل الله في درس التفسير أمس أية إساءة للمقدسات».

وقال: إن مشكلة بعض المثقفين العلمانيين أنهم يدرسون الأنبياء من خلال ما هو موجود في التوراة التي بين أيدي الناس وهي محرّفة.

وأضاف: إننا نقول لهؤلاء المثقفين - لاسيما أن بعضهم من المسلمين - عليكم الرجوع إلى القرآن لمعرفة أن الله تعالى تحدث عن كل هؤلاء الأنبياء الذين ذكروهم بطريقة سلبية بالطريقة التي بيّن فيها عصمتهم وصفاءهم وإخلاصهم لله.

كما أننا لا نجد هناك أية مصلحة لإيجاد حالة من الإثارة فوق العادة لمثل هذه الأمور، لأنها تستغل من قبل جهات لا تريد بالإسلام خيراً أو جهات لا تعي النتائج السلبية من خلال إشغال الواقع الإجتماعي بمثل هذه الأمور. إننا إذ نستنكر أية إساءة للمقدسات لكن علينا أن ندرس الواقع الاجتماعي والسياسي الذي تمرّ به الأمة الإسلامية، لا سيما في مثل هذه الظروف الصعبة التي يقف فيها الاستكبار العالمي بكل مواقعه ومحاوره ليقتل المسلمين هنا وهناك، وليصادر القضية الفلسطينية» انتهى.

وقفة قصيرة:

ونقول:

إننا نلاحظ على هذا الكلام، وعلى ما أورده هذا البعض نفسه في إذاعته المحلية ما يلي:

1 - إن هذا البعض قد اعتبر أقوال السفير اللبناني السابق السالفة الذكر وأمثاله من «المثقفين» - على حدّ تعبيره - اعتبرها «دراسة للأنبياء»، ولكن من خلال ما هو موجود في التوراة.. مع أنها لا تعدو عن كونها مجرد إساءات، وتجريح، وإهانات للمقدسات، وتكذيب لنص القرآن، ولحقائق الدين ممن يدعي الإسلام وينسب نفسه إلى

(1) لكنه يقول عن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»: أنه لم يكن مثقفاً بالديانات السابقة وتاريخ الأنبياء حسبما تقدم في هذا الكتاب.

التشيع.. فهل يصح أن يقال لمثل هذه الترهات بأنها: «دراسة» على حد تعبير هذا البعض؟!!

2 - إنه قد اعتبرها دراسة للموضوع من خلال التوراة، وأن الدارس لم يرجع إلى القرآن، مع أن الأمر ليس كذلك فإن كاتب هذه المقالة المنشورة قد اعتمد على القرآن أكثر مما اعتمد على التوراة، حيث نجده قد استدل ببعض آياته محدداً السور وأرقام تلك الآيات فيها، ومنتبهاً للنصوص التفسيرية لها.. حتى انتهى إلى كتب اللغة أيضاً.. بل هو يشير إلى حجم التعرض لقصة يوسف في القرآن والتوراة فيقول: «تخبرنا التوراة تفصيلاً والقرآن لماماً أن يوسف هذا الخ..».

3 - إن المفهوم من كلام هذا البعض: أنه يقدم العذر لأولئك «المتقفين»؛ حيث إنهم وفق البيان الذي قدّمه قد اجتهدوا فأخطأوا، لأنهم قد درسوا الأنبياء من خلال التوراة فقط.

ولذلك فإننا نجده قد أرشدهم وأمرهم بالرجوع إلى القرآن، لمعرفة أن الله تعالى قد تحدث عن هؤلاء الأنبياء بالطريقة التي تبين عصمتهم وصفاءهم وإخلاصهم لله حتى تكون دراستهم للأنبياء مستوفية لشروط الصحة..

إن.. هؤلاء «المتقفون» لم يعرفوا الحقيقة، لأن الحقيقة موجودة في القرآن، وهم لم يرجعوا إليه، ولم يطلعوا عليه، ليعرفوها.. فأخطأوا في دراستهم!!.. وفي اجتهادهم.. فهل يقتنعون بأجر واحد؟!!

وفقاً للقاعدة التي أخذها هذا البعض من مصادر غير الشيعة، والتي تقول: إن المجتهد إذا أصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد!! .

4 - هل إن ما نقله هؤلاء المثقفون - على حد تعبيره - كشاهد مقبول ومرضي عندهم عن ابنة موسى دايان عن أن نبي الله داود «عليه السلام» كان - والعياذ بالله - لوطياً مفضوحاً - هل إن ما نقلوه كان نتيجة دراسة لأقوال هذه المرأة الخبيثة؟! والحاقدة؟!

وهل أصبحت ابنة موسى دايان من مصادر الدراسة والتوثيق للحقائق. إلى درجة أن كلامها يرسل إرسال المسلمات، ويستشهد به - المثقفون!! - في البحوث والدراسات؟! ولنفترض أن التوراة نفسها تنسب هذا الأمر الشنيع إلى داود، فهل يجوز لذلك الذي درس الأنبياء من خلال التوراة أن ينسب ذلك إلى هذا النبي العظيم أيضاً. ويرسله إرسال المسلمات!!

5 - وحين انتهى هذا البعض إلى الحديث عما قام به المخلصون الغياري من التصدي لذلك الأثيم، السابّ للأنبياء، نجده يقول:

«إنه لا يجد أية مصلحة لإيجاد حالة من الإثارة فوق العادة لمثل هذه الأمور، لأنها تستغل من قبل جهات لا تريد بالإسلام خيراً، أو جهات لا تعي النتائج السلبية من خلال إشغال الواقع الاجتماعي

(1) راجع كتابنا: مأساة الزهراء ج 1 ص 139 و 140.

والسياسي، لأن الاستكبار يقف ليقتل المسلمين هنا وهناك، وليصادر القضية الفلسطينية؟!«

ولكنه هو نفسه قد تحدث في خطبة صلاة الجمعة في نفس ذلك الأسبوع العصيب عن زواج الإخوة بالأخوات من بنات آدم «عليه السلام»، وتكاثر البشر من خلال ذلك، فهل قصة زواج الإخوة بالأخوات من أبناء آدم «عليه السلام»، وتكاثر البشر بهذه الطريقة أهم، وأولى من القضية الفلسطينية؟! وأهم وأولى من الدفاع عن أنبياء الله، وعن القرآن والإسلام؟!«

وهل إشغال الساحة الإسلامية بمسائل زواج الإخوة بالأخوات، كما دأب البعض على ترويح ذلك في السنوات الأخيرة - وما ندري ماذا يقصد من وراء هذا الترويح - هل إن ذلك يمنع قوى الاستكبار من قتل المسلمين، ومن مصادرة القضية الفلسطينية؟!«

ولا ندري كيف ثبت عند هذا البعض:

«أن التناسل قد كان عن طريق زواج الإخوة بالأخوات».

وهو الذي يشترط الثبوت القطعي واليقيني للحوادث التاريخية ولا يكفي مطلق الحجة؟!«

وكيف حصل لهذا البعض هذا القطع واليقين؟! مع وجود روايات تصرح بإنكار الأئمة الأطهار لهذا الأمر الخطير، الذي يوجب الطعن

(1)

بطهارة مولدهم - حسبما أشارت إليه تلك الروايات . ومع أن روايات إثبات ذلك موافقة لما عند غير شيعة أهل البيت «عليهم السلام»..

6 - ويتلخص موقف هذا البعض من قضية سبّ الأنبياء على صفحات الجرائد بإيجاد العذر المقبول والمعقول - بنظره طبعاً - لمن فعل ذلك.. والتشكيك بل وإدانة من تصدّى لردّ التعدي، والدفاع عن ساحة قدس القرآن والأنبياء والأصفياء..

وقد رأينا في المقابل أنه حين وجه لهذا البعض نفسه نقد علمي صحيح لا يحمل أية إساءة لشخصه قد ثارت ثائرتة، وأقام الدنيا ولم يقعد لها بعد بحجة أن في هذا إسقاطاً للرمز!! فماذا تراه سيفعل لو أن بعض الإهانات التي وجهها هؤلاء «المتقفون» للأنبياء. أو بعض ما وجهه هو نفسه إلى الأنبياء - قد وجّه إليه هو شخصياً. نعم، ماذا سيفعل؟! وكيف سيكون موقفه؟!!

7 - إن هذا البعض نفسه يقول: إن التحريف للتوراة قد نال معانيها، وأما تحريفات ألفاظها فكانت جزئية وطفيفة .

فإذا صح ذلك، فلماذا يردع ذلك «المتقف» عن الاعتماد على

(1) راجع كتاب: العلل للصدوق ص17.

(2) راجع: من وحي القرآن (الطبعة الثانية - دار الملاك) ج 5 ص 212 وراجع

كتاب: لهذا كانت المواجهة ص 126 و 127.

التوراة ويطلب منه الرجوع إلى القرآن؟! وهل يصح رده عن دراسة كلام الله والاستفادة منه؟! ثم.. تسويق المعاني التي يتوصل إليها؟! خصوصاً إذا كان ذلك الرجل مثقفاً قادراً على ممارسة البحث والدراسة!! فليسمح له بالإعتماد على التوراة إذن، فإنها لم تحرف إلا تحريفات جزئية - حسب زعمه - إذا كان قادراً على فهم معانيها بصورة سليمة، ومن دون تأثر بالإقاعات من يريدون حرف معانيها عن مسارها الطبيعي. إذ من الواضح أن مجرد تحريفات جزئية وطفيفة لألفاظها لا تؤدي إلى نتائج خطيرة. وهل النتائج التي انتهى إليها كاتب المقال في جريدة السفير ليس لها هذا الخطر؟!!

8 - إن من الواضح: أن معنى كلام هذا البعض هو: أن التصدي لدراسة الأنبياء من خلال التوراة ليس فيه أية إساءة، ولا مجال لإدانة من يتصدى إلى ذلك، لا سيما إذا كان من «المتقفين» وكان أميناً في نقل مضامينها، فإن كان ثمة من إساءة ومن سلبية فإنما منشؤها من التوراة نفسها.. مع أن الحقيقة هي أن دراسة الأنبياء يجب أن تكون من المصادر المأمونة والموثوقة، التي لا تسيء إليهم الصلاة والسلام.

9 - المفروض أن هذا البعض يعلم: أن قضية طهارة الأنبياء وعصمتهم عن فعل القبيح، لا تحتاج إلى النص الديني، وإلى الخبر الشرعي، سواء أكان من التوراة، أو من غيرها.. فإن ذلك مما يعرف بالعقل، وتقود إليه الفطرة السليمة، فكيف صح له أن يجد العذر

لهؤلاء في سبهم الأنبياء، ورميهم هذا النبي بأنه لم يكن أميناً على عرض مولاه، وذاك النبي بأنه كان لو طياً مفضوحاً؟!!

10 - قد يكون لهذا البعض عذره - باعتقاده - في دفاعه عن كاتب المقال السيء، ومن قبله عن نصر حامد أبو زيد، وأضرابهما، وعدم رضاه باتخاذ موقف قوي وحاسم منهما، وممن هم على شاكلتهما، وفق ما تفرضه أحكام الشرع والدين. وكيف يهاجمهم وهو نفسه قد وصف الأنبياء، أو احتمل في حقهم عبادة الشمس والقمر والكواكب، وقتل النفس البريئة، وارتكاب جريمة دينية.. والجهل بالتكليف الشرعي. والخطأ في تقدير الأمور، والنظر إلى السماء نظرة حائرة بلهاء، والتهرب من المسؤوليات، والخطأ غير المقصود. وغير ذلك مما يجد القارئ شطراً وافياً منه في هذا الكتاب. فلعله وجد: أن ردة الفعل إذا كانت قوية، تجاه هؤلاء.. فإنها ستكون تجاهه أقوى وأشد، لأنه يتكلم باسم الدين، وعلى أنه من رجاله وأعلامه..

11 - ولنا الحق في أن نحتمل في حقه أيضاً أن يكون ممن لا يرى في نسبة هذه القبائح إلى الأنبياء أي محذور، فلا مبرر لأية ردة فعل تجاههم، فانه يراهم كسائر الناس الذين لا يجد مانعاً من وصفهم بأي شيء مما ينسجم مع الضعف البشري..

فمن يواجه هؤلاء ويتصدى لهم يكون - بنظره - لهم ظالماً، وسيجد نفسه امام الله عاصياً وأثماً. فمن واجبه إذن أن يواجه هؤلاء المدافعين عن المقدسات، وعن الأنبياء، وينهاهم عن المنكر، ويأمرهم

بالمعروف؟!!

12 - ومن يدري فلعل تشكيكات هذا البعض، وكذلك مواقفه المتواصلة، وإصراره على وصف الأنبياء بالسذاجة والإنجذاب إلى القبيح، وممارسة الرغبة المحرمة وغير ذلك مما ذكرنا آنفاً بعضه، وسواه مما لم نذكره في هذا الكتاب - نعم لعل ذلك - قد كان له الأثر في إيجاد قدر كبير من الجرأة لدى هؤلاء، ومن هم على شاكلتهم للطعن بقداسة الأنبياء، وتصغير شأنهم، وتوهين قدرهم، وفي نسبة القبائح، والإساءات والتقصيرات إليهم..

13 - إن هذا البعض قد طرح في قضية نصر حامد أبي زيد لزوم إثارة جو إعلامي من حوله.. بدلاً من إطلاق الحكم الإسلامي العادل والصحيح في حقه..

فيا ليتة رضي منا حتى ولو بهذا المقدار في حق من يصف نبياً من أنبياء الله بأنه لوطني مفضوح، ويصف نبياً آخر بأنه لم يكن أميناً على عرض مولاه، ويرفض تقرير القرآن لنبوة نبيين هما داود وسليمان..

14 - وأخيراً.. كيف حكم بلزوم إطلاق الحرية لكتب الضلال.. ثم حارب «كتاب مأساة الزهراء» وغيره مما يراه في هذا الإتجاه، وحاول منعها من التداول على الأقل بين أنصاره ومريديه لأنه أسهم في فضح توجهاته الفكرية؟!!

1164- الدعوة إلى تجميد حكم إسلامي بلا مبرر.

1165- الحكم الإسلامي بالكفر يظهر الشخص بصورة المضطهد.

1166- الحكم الإسلامي يكسب المحكوم عليه عطفاً في مسألة التفريق بينه وبين زوجته.

1167- لو عولجت قضية نصر أبو زيد بطرح أفكار تعارضه وتنتقده لما كبرت القضية في الإعلام العالمي.

1168- إصدار حكم الإسلام في حق أبي زيد أخرج قضيتته عن حجمها الطبيعي.

1169- ليس هناك في العالم من يجحد الفكر الديني.

1170- لا يجحدون الفكر الديني رغم رسمهم علامات استفهام حول وجود الخالق.

1171- لا يوجد ملحد في العالم.

1172- الملحدون لا ينكرون، ولكنهم يشكّون.

1173- أدلة الملحدين هي رفض أدلة وجود الله.

1174- الملحدون يعجزون عن الاستدلال على عدم وجود الله.

1175- الشكّ في وجود الله ليس كفراً..

ويقول البعض:

«إن الردّة هي عملية جحود للإسلام، ولفظ له، وأعتقد: أنه ليس هناك في العالم من يجحد الفكر الديني، إذ إن كل حركة الفكر المضاد

تتحرك راسمة علامات استفهام حول وجود الخالق، ولكنها لم تستطع إلى الآن أن تقدّم دليلاً على النفي فالنفي تماماً كما الإثبات يحتاج إلى دليل، لذلك فإنني لا أتصور أن هناك ملحداً في العالم لسبب بسيط جداً، وهو أنه لم يستطع أحد منذ أن نشأت الفلسفة المادية حتى الآن، أن يقيم دليلاً على عدم وجود الله إنهم يقيمون الأدلة لو سميها أدلة على رفض أدلة وجود الله، ولكنهم لا يقيمون الدليل على عدم وجود الله، معنى ذلك أننا نضع هؤلاء في دائرة الشكّ - والشكّ ليس كفراً - بل هو حالة تساؤل وإثارة علامة استفهام تستوجب النقاش، بينما يدخل الكفر في دائرة الجحود، والإسلام ليس ضد النقاش، بل هو يدعو إليه.

وفي هذا المجال ننقل عن الإمام جعفر الصادق «عليه السلام»: أنه جاءه رجل، فقال له: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن شكّ في الله؟! فقال: كافر يا أبا محمّد.

قال: فشكّ في رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! (1)
فقال: كافر. ثم التفت إلى زرارة، فقال: إنما يكفر إذا جحد.

وورد في حديث آخر عنه أنه قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» (2).

(1) الوسائل ج18 باب 10.

(2) م.ن: ج18 باب 12 وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل

إلى أن قال حول مسألة الحكم بالإرتداد على نصر حامد أبو زيد وأمثاله:

«إن الإسلام لن يخسر كثيراً في تجميد حكم في حالة خاصة، ولكنه قد يعاني كثيراً أمام الواقع العالمي من إطلاق المسألة بهذا الشكل. ثم إننا في اتباعنا هذا الأسلوب نُظهر تلك الشخصية بصورة المضطهد، الأمر الذي يكسبه عطفاً، خصوصاً في القضايا المتعلقة بالتفريق بينه وبين زوجته، مما يجعل هناك بعداً عاطفياً حتى على مستوى الناس العاديين الذين لا يعيشون معنى الحكم الإسلامي في هذه الأمور لذلك فإنني أتصور أنه لو تركت مسألة (مثل مسألة نصر أبو زيد) في حجمها الطبيعي جداً وعولجت بطريقة أو بأخرى، بطرح أفكار تعارضه وتنتقده وتثير الجو الإعلامي من حوله، دون إفساح المجال لمثل هذه التفصيلات، لما كان من الممكن أن تأخذ هذا الحجم في الواقع العالمي الإعلامي وفي الواقع الداخلي، بل لظهرت كقضية فكر إسلامي يقابل فكراً منحرفاً.

إنني أرصد الظاهرة من حيث السلبيات والإيجابيات التي يمكن أن تصيب الواقع والخط الإسلاميين، ولذلك أنصح بدراسة الظروف الموضوعية التي تحيط بمثل هذه الحالات، من ناحية الواقع السياسي

في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم «عليهم السلام» ص 115
رواية 11.

وقفة قصيرة:**ونقول:**

1 - إنه لا معنى لتبرئة الذين يتحركون فكرياً في الاتجاه المضاد للإسلام وللإيمان، ويرسمون علامات استفهام حول وجود الخالق، ويدعون إلى الإلحاد ويعلنونه، ولكنهم حين يستدلون عليه إنما يستدلون بأدلة باطلة..

نعم، لا معنى لتبرئتهم من أمر، هم أنفسهم يعلنون الإلتزام به!!

2 - كما لا معنى لإنكارهم بلا دليل سوى اتخاذهم سبيل الجحود

للحقائق بلا مبرر!!

3 - ثم لا معنى لوضعهم في دائرة الشكّ، وهم يعلنون أنهم في

دائرة اليقين بالنسبة لما يعلنونه، بل لا بد من إلزامهم بما يلزمون به أنفسهم.

4 - إن وجود الملحد في العالم لا يتوقف على وجود أدلة صحيحة

تثبت عدم وجود الخالق.

5 - إن الشكّ الذي يعلنونه - لو سلّمنا أنه لا يدخلهم في دائرة

الإلحاد، لكنه لا يدخلهم في دائرة الإيمان والإسلام، الذي يتطلب

(1) الشعب عدد: 1089 الواقع في 30 آب 1996. رؤى ومواقف ج 2 ص 11

اليقين والاعتقاد بالحق. إذ لا شكّ في أن هذا اليقين غير موجود، والإرتداد عن الإسلام لا يحتاج إلى أكثر من الخروج منه وإعلان عدم الإلتزام به.

ويُضح ذلك جلياً حين نجدهم يصرونّ على البقاء في دائرة الشك - المزعوم - ويؤلفون الكتب التي تثبت بزعمهم عدم صحة ما استند إليه المؤمنون في إيمانهم. ويحاربون هذا اليقين لدى المؤمنين ويحاولون إزالته بمختلف السبل، إذ إن شكاً كهذا، تحميه - بزعمهم - البراهين والأدلة على النفي - حتى لو كانت أدلة واهية - يمثل إصراراً على البقاء خارج دائرة اليقين، وإن اظهر مدّعيه أنه شكّ بهدف ذرّ الرماد في العيون، تلافياً لبعض الإحراجات أو السلبيات التي ربما تواجهه.

وخلاصة الأمر: أن وضع أمثال هؤلاء الذين يعلنون الإلحاد في دائرة الشكّ ما هو إلا تبرع من هذا البعض، يرفضه أولئك المعنيون به أنفسهم قبل غيرهم ولا يقبلونه.

6 - أما بالنسبة لحديث: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»، فنقول:

أولاً: إن هذا البعض يصرّ على لزوم تحصيل القطع واليقين في كل المعارف الإيمانية، والتاريخية وغيرها سوى الأحكام الفقهية الفرعية ولا يكتفي بمطلق الحجة - فهل هذه الرواية يقينية عنده من حيث السند، ومن حيث الدلالة؟! أم أن خبر الواحد عنده يفيد اليقين

كالخبر المتواتر؟!..

ثانياً: إن هذه الرواية قد افترضت حالة الجهل، والوقوف عند هذا الحد.. فهي لا تدل على براءة من يجهد لإثبات مدّعه، ويعمل لإيجاد الشكوك لدى الآخرين، ويكتب الكتب، والمقالات ويلقي الخطب والمحاضرات. ويدعو إلى الشك - بزعمه.. نعم.. إنها لا تدل على براءة هذا وأمثاله من الكفر، ولا تبقيه في دائرة الإيمان..

6 - أما بالنسبة للرواية التي تقول: إن رجلاً سأل الإمام الصادق

«عليه السلام»:

ما تقول في من شكّ في الله.

فقال: كافرٌ يا أبا محمد.

فقال: فشكّ في رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!..

فقال: كافر.

(1)

ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد .

فإن الرواية السابقة قد بينت المراد منها حيث افترضت في الشاكّ

أن يلزم حدّه، ويقف عنده.

فإن من يصبح داعية للشك، ويريد إشاعته، وإخراج الناس من

حالة الإيمان ليس داخلاً في مضمون هذه الرواية كما أن من أقيمت

الحجة عليه، واطلع على البراهين المثبتة للالوهية وللنبوة لا يعود

(1) الكافي ج 2 ص 399.

معذوراً في شكّه، فإنّ الله الحجّة البالغة على كل البشر، ولا يصح ولا يقبل الشكّ بعد الإلتفات إلى تلك الحجّة، أو بعد الإطلاع عليها.

8 - إن أسلوب الحكم بالإرتداد على من يثير أفكاراً مخالفة للإسلام على حدّ تعبير هذا البعض ليس من مخترعاتنا نحن كبشر، بل هو حكم إلهي لا بد من إعلام الناس به وتعليمه لمن يجهله، ويجب بيانه لكل من يحتمل في حقه ابتلاؤه به بشكل أو بآخر، وتحديد موارده ليتمكن إجراء أحكامه. فإن المرتد تبين منه زوجته المسلمة، ويحرم عليها التبذل أمامه، ولا يجوز لها معاملته كزوج. ويجب على المسلمين التفريق بينهما، كما أن المرتد لا يرث المسلم، حتى لو كان أباً، أو أخاً، أو ابناً، له.. نعم، إن هذه الأحكام، ثابتة حتى لو اعتبر غير الملتزمين بالإسلام، هذا الرجل مضطهداً، ومظلوماً، واكسبه ذلك عطفاً منهم، فإننا لا نتوقع من هذا النوع من الناس غير ذلك..

ولو أن الشارع أراد مراعاة هؤلاء لم يمكن إجراء أي حكم من أحكامه. خصوصاً ما يتعلق منها بما يندفع إليه الفساق لممارسة حالات الشكّ والفجور والانحراف

فلا مجال لرفع اليد عن هذا الحكم الإسلامي الصارم والحازم من أجل استحسانات من هذا القبيل، سواء بالنسبة لنصر حامد أبي زيد، أو بالنسبة لغيره.

وإذا تأملنا في كلام هذا البعض، فإننا سنجد أن من الطبيعي أن ينسحب كلامه هذا حتى على مثل سلمان رشدي الذي عرف الجميع

موقف الدين منه وحكم الإسلام، الذي أعلنه الإمام الخميني في حقه..
ورأى الجميع أيضاً، مدى تعاطف المستكبرين والحاquدين مع ذلك
الرجل المرتد والحاquد.

المقصد الثامن

الفتاوي..

ومقولات حول المرأة

القسم الأول

الفقه.. والفتاوي

بداية:

إننا نقدر: أن ما قدمناه فيما يتعلق بالمنهج الإستنباطي للبعض، قد جعل الصورة واضحة فيما يرتبط بالطريقة التي يتبعها في استنباط الفتاوي الشرعية واستنتاج الأفكار الدينية، كما أن ذلك قد أظهر إلى حد بعيد ما ستكون عليه الأمور في نهاية المطاف، والنتائج التي سوف تؤدي إليها هذه الطريقة في الإستنتاج والإجتهد!! إن صح التعبير ولسوف لن يكون مستغرباً - بعد كل ذلك - ما ستطلع عليه في هذه الفصول من الفتاوي البديعة التي أطلقها.

وأي غرابة فيما ستسمع وتقرأ في هذه الفصول بعد أن اطلع القارئ الكريم على ما تقدم من تجويز العمل بالقياس والإستحسان والمصالح المرسلة، وفتح باب التأويل ودعوى إمكان الإستيحاء بطريقة يزعم أن الأئمة «عليهم السلام» كانوا يستوحون القرآن بها، وبعد تسويغ العمل بروايات العامة بدعوى عدم وجود الداعي للكذب فيها، بل ترك العمل بالكثير الكثير من روايات أئمة أهل البيت «عليهم السلام» بزعم كثرة الكذب والوضع فيها، وكون تنقيح أسنادها - بسبب ذلك - من المسائل المعقدة!! وبعد.. وبعد..

فإلى جملة من تلك الفتاوي والآراء التي سيجد القارئ الكريم من خلالها صحة ما نقول، ومن الله التوفيق والسداد..

الفصل الأول

مجرد نماذج فقط..

بداية:

يقول البعض:

«ما من فتوى أفتيها في أي شيء، وفي أي شأن من الشؤون العامة أو الخاصة، إلا ولدي دليل اجتهادي على طريقة المجتهدين، مما يسميه الإمام الخميني: «الإجتهد الجواهري»، أي على طريقة صاحب جواهر الكلام.

وما من فتوى أفتيها إلا وهناك فتوى مماثلة لأكثر من عالم من علمائنا الكبار، وقد تكون الخصوصية هي أن الفتاوى هذه اجتمعت عندي بما لم تجتمع عند بعض العلماء، ولذلك استغربها الناس» (1).

ويقول ذلك البعض أيضاً عن فتاويه، التي ربما استظرفها بعض إخوانه:

«إن هذه الفتاوى بأجمعها مستنبطة من أدلتها، وما من فتوى إلا وهناك من العلماء من يوافقني فيها الرأي» (2).

1176- تعمد قول أمين ولو لم يقصد بها الدعاء لا يبطل الصلاة.

(1) فكر وثقافة عدد 4 ص2 بتاريخ 1996/7/6.

(2) الندوة ج 1 ص510.

1177- الميل إلى جواز التكتف في الصلاة.

1178- الشهادة بالولاية فيها مفاصد كثيرة.

وكنموذج للمفارقات في منهجه الفقهي نذكر المثال التالي:

إنه يعتبر أن في قول: «أشهد أن علياً ولي الله» في الإقامة مفاصد كثيرة، حيث يقول وهو يتحدث عنها:

«لا أجد مصلحة شرعية في إدخال أي عنصر جديد في الصلاة، في مقدماتها وأفعالها، لأن ذلك قد يؤدي إلى مفاصد كثيرة» (1).
ولا ندري لماذا لا يزيلها من الأذان أيضاً، فإنه أيضاً من مقدمات الصلاة كما هو مقتضى عبارته؟!!

ثم يقول وهو يعدد مبطلات الصلاة:

«تعمد قول آمين على الأحوط، وإن كان للصحة وجه، لا سيما (2) إذا قصد بها الدعاء».

ثم يعد من المبطلات أيضاً:

«التكفير- وهو التكتف بوضع اليد اليمنى على الشمال، أو العكس - على الأحوط، ولاسيما إذا قصد الجزئية، وإن كان الأقوى عدم البطلان بذلك، في فرض عدم الجزئية، وانتفاء التشريع، خصوصاً إذا

(1) المسائل الفقهية ج 2 ص 123.

(2) المسائل الفقهية ج 1 ص 92.

قصد به الخضوع والخشوع لله الخ..» .

إذن.. فليس لديه دليل على بطلان الصلاة بالتكثف، ولا بقول أمين تعمدًا، لكون المسألة احتياطية عنده، والإحتياط عنده يستبطن الميل للجواز (2) ، بل لا مانع عنده من قول أمين في الصلاة حتى لو لم يقصد بها الدعاء، لوجود وجه للصحة عنده. وكذلك الحال بالنسبة للتكثف في الصلاة، مع عدم قصد الجزئية.

والملفت هنا: أنه لم يسجل أي تحفظ على ذلك - فلم يعتبره يؤدي إلى مفسد كثيرة - كما تحفظ على الشهادة الثالثة معتبرا لها كذلك، رغم أن التكثف وقول أمين كلاهما مثلها عنصران جديان دخلا في أمر واجب - وهو الصلاة - لا في مستحب.

فهذا العنصر قد دخل في الصلاة نفسها، لا فيما يحتمل كونه جزءا منها، رغم أن هذا الإحتمال - أعني احتمال الجزئية - موهون جدا..

ولماذا هذا الإحتياط في الشهادة الثالثة؟! أمن أجل مجرد احتمال؟! أليس هو نفسه يشن هجوما قويا على كل العلماء الذين يوجبون الإحتياط حتى في موارد الأحكام الإلزامية؟! (3) .

(1) المسائل الفقهية ج 1 ص 91.

(2) راجع فقه الحياة ص 33 - 34 متنا وهامشا.

(3) المرشد عدد 3 - 4 ص 263.

أم أنه نسي قوله السابق: إن الإنسان إذا أراد أن يعيش اجتهاده لنفسه من خلال تحفظاته الذاتية، فعليه أن لا يبرز للمجتمع كمرجع في الفتوى، بل عليه أن يحتفظ بفتاويه واحتياطاته لنفسه؟!!

ومن الغريب أيضاً: أن ينبذ الإحتياط في معظم مسائل الفقه - ومسائله الفقهية تشهد بذلك - ثم ينبري للإحتياط في الشهادة الثالثة لاحتمالات بعيدة لا يصح له الإعتداد بها بعد النظر إلى حكمه في مثيلاتها.

ولعل ما ذكرناه من التلميح يغني القارئ عن التصريح، فيما يرتبط بموقفه من أمرين:

أحدهما: يرتبط بعلي «عليه السلام».

والآخر - أعني التكتف وتعمد قول أمين في الصلاة -: يرتبط بجهة تريد أن تكرر ما سوى خط ونهج علي «عليه السلام»!! بعد أن حكم باستلزام ذكر الشهادة لأمير المؤمنين «عليه السلام» - في كل من الأذان والإقامة - لمفاسد كثيرة، والذي نتمناه هو أن لا يتوسل إلى المنع من قولها فيهما بالجبر والقهر.. وذلك إمّا عملاً بالقاعدة التي استدلت بها على حرمة التدخين، وكل مضر، واستنبطها من قوله تعالى: (وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ⁽¹⁾ حيث فسّر الإثم بالضرر، من دون أن يكون لذلك شاهد من اللغة.. ولم يفسّر النفع بالثبوت مع عدم

(1) الآية 219 من سورة البقرة.

وجود مرجح لأحدهما على الآخر في نفسه، ومن حيث الإستعمال في اللغة العربية، وإما عملاً بلزوم دفع المنكر والفساد على نحو التدرج في مراتب النهي عن المنكر، إلى أن تصل إلى حدّ القهر والغلبة مع إمكان ذلك.

وبعد، فإننا لا نريد أن نذكر هذا البعض بتعهداته بأن تكون جميع فتاويه تحظى بموافق لها من علماء الطائفة، فإن حكمه الإحتياطي باستحباب ترك الشهادة لعلي «عليه السلام» في الإقامة والأذان من دون قصد الجزئية كحكمه بطهارة كل إنسان، وأحكام له أخرى لم نجد له موافقا، لا من الأولين ولا من الآخرين، بعد تتبعنا الواسع فيما يرتبط بالشهادة الثالثة لما يزيد على رأي مائة عالم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين..

فليتة يذكر لنا عالما واحدا يعتدّ برأيه في هذه الطائفة، يقول:
الأحوط استحبابا ترك الشهادة بالولاية في الإقامة وفي الأذان مع عدم قصد الجزئية!!

1179- الدليل على جواز الضحك.

وتحدث عن جواز الضحك في نطاق الجواب على السؤال التالي:

الحديث يقول: الضحك يميت القلب،..

والعلم يقول: إضحكوا تصحوا، فحين تضحك، فأئك تساعد جسمك على العرق، وتحريك دمك، وفرز مادة الكربون، كما أن الفم قد يطلق عناصر هرمونية.

ج: «من قال بأن الضحك غير جيد؟! كثرة الضحك تميت القلب، وإلا، فالله يقول: «فليضحكوا قليلا»، ليس معناها أن لا يضحك أحد، لا، لازم دائما يبتسم المؤمن، لازم دائما يكون مبتسم.

الآن الفرزدق في مدحه للإمام زين العابدين «عليه السلام»:

يُغْضِي حَيَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابَتِهِ فَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَبْتَسِمُ

يعني ابتسامته تسبق كلمته. لا، يضحك الإنسان، يبتسم الإنسان في هذه الحياة لكن عليه أن لا يكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب» (1).

ونقول:

1 - لاحظ استدلاله على جواز الضحك بآية: (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا) (2)، التي عنى الله بها غير المؤمنين من أهل العذاب في الآخرة!!

2 - ولا بأس بالتأمل أيضا في استشهاده بشعر الفرزدق على جواز الضحك، مع أنه إنما تحدث عن التبسم، لا عن الضحك.

3 - يلاحظ أخيرا أنه فسّر بيت الفرزدق بطريقة تظهر أنه قد قرأ كلمة «يكلم» بصيغة المبني للمعلوم، أي بكسر اللام، مع أنها بفتح اللام المشددة.

(1) الموسم العددان 21 و 22 ص 315 - 316.

(2) الآية 82 من سورة التوبة.

1180- الأخ والزوج وتارك الصلاة يتم إقناعه بالحكمة
والموعظة الحسنة.

1181- يجوز الإغلاظ في القول للأبوين في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر.

1182- يجوز حبس الأبوين في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر.

1183- يجوز ضرب الأبوين في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر.

1184- يجب الإغلاظ للأبوين وضربهما وحبسهما في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.

1185- ضرب وحبس الأبوين والإغلاظ لهما من مصاديق البرّ
بهما.

1186- لا تضرب الزوجة مع إصرارها على المنكر، بل تمارس
عليها ضغوط خفيفة.

سئل البعض:

كيف يتصرف المؤمن مع الأب أو الأم إذا صدر منهما المنكر،
أو ترك المعروف، وذلك من جهة جواز أو وجوب الإغلاظ عليهما
في القول. وجواز أو وجوب الضرب، أو أن لهما مع الإبن وضعاً
خاصاً؟

فأجاب:

«..إذا توقف الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر على الإغلاظ في القول، أو الضرب أو الحبس، أو نحو ذلك، جاز أو وجب القيام به، لأنه من مصاديق البرّ بهما.

ولكن لا بد من التدقيق في دراسة الوسائل من الناحية الواقعية في ضرورتها أو جدواها، وعدم التسرع في ذلك، فلا يقدم على التصرفات السلبية، قبل اقتناعه بها. بطريقة شرعية، حتى لا يختلط عليه مورد البر بمورد العقوق» (1).

وسئل البعض:

لقد ورد عنكم بأنه يجوز شرعاً أن ينهر الولد أباه بالعنف والضرب في سبيل الهداية، إذا كان الوالد على ضلال، فهل لكم أن توضحوا لنا هذا الأمر؟!

فأجاب:

«من أعظم موارد الإحسان إلى الوالدين هدايتهما إلى الصراط المستقيم، وإبعادهما عن الضلال، ومعصية الله. فإذا توقف ذلك على العنف بالطريقة المعتدلة، بحيث يؤدي إلى هدايتهما، ولا طريق غير ذلك جاز، بل وجب.

وقد ورد في الحديث عن الأئمة «عليهم السلام»: أن شخصاً جاء إلى أحد الأئمة «عليهم السلام» وقال له: إن أمي لا تردّ يد لأمس، أي

(1) المسائل الفقهية ج 2 ص 305 وفقه الشريعة ج 1 ص 632 و 633.

أنها تمارس الزنا، أو ما أشبه ذلك مما فيه معصية الله، فقال: احبسها
 (1) فإن ذلك بر بها» .

وقفه قصيرة:

ونقول:

1 - إن المعروف الذي يؤمر به قد يكون هو صلة رحمه مثلاً،
 فإذا قطع رحمه جاز ضربه لأجل ذلك.. والمنكر الذي لا يرتدع عنه
 قد يكون هو النظر للمرأة بشهوة أو الغيبة أو الكذب فيجوز الضرب
 والحبس للوالدين من أجل ذلك عند هذا البعض..

فهل ذلك مقبول يا ترى؟!!

2 - إن الله سبحانه يقول (وَأَنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ
 لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (2)

والشرك هو من أعظم الذنوب بل هو أعظمها، حيث إن الله
 سبحانه يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
 يَشَاءُ) (3)

فلا بد من ضربه ليقلع عن هذا المنكر الذي هو فيه.

(1) بينات، العدد رقم 154 بتاريخ 20 رجب 1420هـ - 29 تشرين الأول
 1999م.

(2) الآية 15 من سورة لقمان.

(3) الآية 116 من سورة النساء.

فكيف إذا لم يكتف مرتكب هذا الذنب العظيم بشركه هذا، بل زاد عليه بأن حاول أن يدعو الناس إلى هذا الشرك وإقناعهم به؟!.

وكيف إذا زاد على ذلك بأن مارس التخويف للمؤمنين، من أجل أن يحملهم عليه؟!.

وكيف إذا بلغ به الأمر في ذلك إلى حد القتال عليه بالسلاح، أو بغيره من أجل فرض ذلك على الناس المؤمنين المهتدين؟!.

ومع ذلك فإن الله سبحانه يطلب من الولد إذا كان فاعل ذلك هما أبواه - أن لا يستجيب لهما فيما يطلبانه منه، ويجاهدانه عليه.

ويلاحظ: أنه لم يأمره - بأن يعاملهما بالمثل ليدفعهما عن نفسه.. ولا أمره بأن يغلظ لهما في القول.. أو أن يظهر التنقّر منهما.. أو حتى أن يتركهما ويبتعد عنهما..

بل هو أمر بصلتتهما، وبمصاحبتهما. ثم يزيد على ذلك أن تكون هذه الصلة والصحة على درجة من الإيجابية بحيث يعرف ذلك منه فيهما فيقول سبحانه: (وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (1).

3 - ورغم أن الله سبحانه لم يسجل في القرآن أية حالة سلبية يمكن للولد أن يمارسها تجاه والديه، بل كل ما في القرآن قد جاء على النقيض من ذلك..

(1) الآية 15 من سورة لقمان.

وقد سجّل بالنسبة للزوجات بعضاً من ذلك حيث أجاز ضربهن،
وهجرهن في المضاجع إذا ظهرت عليهن أمارات النشوز فقال تعالى:
**(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
(1) وَأَضْرِبُوهُنَّ)** .

نعم، رغم ذلك كله، فإننا نجد لهذا البعض بالنسبة للأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر للزوجة موقفاً آخر..

فقد سئل:

ما هو الواجب على المكلف تجاه زوجته التي لا تلتزم الحجاب
الشرعي. وقد حاول معها مراراً بالإقناع فلم تلتزم؟! وما حكم صلاتها
وعبادتها؟!!

فأجاب:

«الواجب عليه أن يأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر
بالحكمة والموعظة الحسنة. وأن يمارس بعض الضغوط الخفيفة،
الذكية، التي لا تخلق مشكلة كبرى. ولا يجب عليه طلاقها مع
امتناعها عن الاستجابة إلى ذلك.

أما صلاتها وعباداتها فهي صحيحة مع استجماعها
(2) للشرائط.» .

(1) الآية 34 من سورة النساء.

(2) المسائل الفقهية ج2 ص306.

4 - وحين يسأل البعض أيضاً عن التعامل مع تارك الصلاة، وهو من الأقارب نجد: أنه لا يطلب من السائل حبسه أو ضربه، بل يطلب منه الصبر على الحياة معه..

فقد سئل:

كيف نتعامل مع تارك الصلاة خصوصاً إذا كان هذا التارك من

الأقرباء؟!!

فأجاب:

«إذا كان من الأقرباء مثل الزوج، أو الزوجة، أو الأخ، أو الأخت، أو من غيرهم فبطريقة: (1) (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) و (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) (2) و (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)؟!!

إذا اتبعنا ذلك، وكنا جادين، ونملك عقلاً وصدراً واسعاً، فإننا نستطيع الصبر على من عاشوا في تربية سيئة، أو بيئة سيئة، أو ضالة لنحاول إقناعهم بالحق في نهاية المطاف» (4)

(1) الآية 125 من سورة النحل.

(2) الآية 159 سورة آل عمران.

(3) الآية 53 من سورة الإسراء.

(4) الندوة ج 2 ص 530.

فلاحظ: أنه لم يوص بالعرف على تارك الصلاة في صورة إصراره على هذه المعصية الكبيرة.

5 - وفي مورد آخر نجد: أنه هو نفسه قد ناقض نفسه حين سئل عن أب يحمل أفكاراً إحادية، هل يجب على أبنائه البرّ به، وكسب رضاه؟! .

فأجاب بالإيجاب، واستدل على ذلك بنفس آية: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (1) . فراجع (2) .

فيا سبحان الله، كيف يجب البرّ بأب يحمل أفكاراً إحادية، وكسب رضاه، ويجب ضرب الأب المسلم الذي لا ريب في إسلامه ودينه وعقيدته.. وكيف يمكن لولده كسب رضاه بعد أن ينهال عليه بالركل والضرب، ويواجهه بالحبس، وما إلى ذلك؟! .

6 - على أن الرواية التي يتمسك بها هذا البعض لتجوز ضرب الوالدين وحبسهما غير ظاهرة الدلالة على ما يقول. فقد روى الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الصادق «عليه السلام» قال: «جاء رجل إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: إن أمي لا تدفع يد لأمس.

قال: احبسها.

(1) الآية 15 من سورة لقمان.

(2) راجع الندوة ج2 ص500 و 501.

قال: قد فعلت.

قال: فامنع من يدخل عليها.

قال: قد فعلت.

قال: قيدها فانك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها عن محارم
(1)
الله عز وجل» .

فيرد على استدلاله بهذه الرواية:

أولاً: إن الرواية لم تذكر الضرب، فكيف استفاد ذلك منها، فإن الحبس أدنى من الضرب، والانتقال من الأدنى إلى الأعلى مما لا يقبله العرف في مقام الخطاب؛ فليس هذا المورد من موارد مفهوم الموافقة كما هو ظاهر.

ثانياً: من أين علم: أن المقصود من قول ذلك الرجل عن أمه: إنها لا ترد يد لامس هو أنها تمارس الزنا؟!!

ثالثاً: إذا كانت الرواية مخالفة لظاهر القرآن فلا بد من تأويلها إن أمكن أو طرحها.

رابعاً: المراد بالحبس قد لا يكون هو السجن، بل يكون معنى لا يتنافى مع البرّ بها، كأن يكون المراد مجرد وضع العراقيل أمام خروجها وملاقاتها للرجال، والخلوة بهم، فإن لم ينفع ذلك فقد أجاز له الإمام أن يمنع الرجال من الوصول إليها فإن لم ينفع ذلك لجأ إلى

(1) وسائل الشيعة ج 28 ص 150 من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 51.

تضييق الخناق عليها إلى درجة أن لا تستطيع أن ترى رجلاً أو أن يراها رجل.

وذلك لا يستلزم سجنها بالمعنى المعروف للسجن، بل تبقى على اتصال مباشر بالنساء والأولاد، وبالمحارم.

وأما المراد بتقييدها.. فقد يكون سدّ منافذ اتصالها بالرجال إلى درجة تصبح لا حول لها ولا قوة، وغير قادرة على أي تحرك وقد احتمل الحر العامل أن يكون المراد:

«هو أن يربط الزانية بالزوج كما يربط البعير الشارد **(1)** بالعقل» ..

ولو لم يمكن قبول هذه التفسيرات للرواية فلا بد من التوقف عن العمل بها لأنها تكون - كما قلنا - منافية لظاهر القرآن فلا مجال للأخذ بظاهرها، خصوصاً على القاعدة التي يقول: إنه يلتزم بها، من عرض كل الحديث على القرآن..

7 - بقي أن نشير إلى أن هذا البعض قد يلجأ إلى التمسك بكلام الآيات العظام: السيد الخوئي قدس سره والشيخ التبريزي حفظه الله، وأطال بعمره في هذا المقام.

ولكننا نقول له:

أولاً: إننا لو سلمنا: أن ما ذكره متطابق مع ما ذكره.. فإننا نقول:

(1) بداية الهداية ج 2 ص 462.

إن منهج هذا الرجل - كما هو ظاهر لا يخفى - هو جمع الأقوال التي تتناسب مع منهجه، وضم بعضها إلى بعض ليصبح المجموع مخلوقاً فريداً ومتميزاً لا شبيه له ولا نظير.

ثانياً: إن من الواضح: أن هذين العلمين لهما منهج سليم في الاستدلال والاستنباط ولو فرض ظهور إخلال به في بعض الموارد، فإنهما إذا نبههما أحد إلى عدم انسجام ما يذهبان إليه في مورد، مع قواعدهما ومع منهجهما فإنهما ينتبهان إلى ذلك ويرجعان إلى الأصول والمناهج التي أصلاها واعتمداها..

وهذا بخلاف من يكون منهجه يتناغم وينسجم مع المقولات التي عرفنا في هذا الكتاب جانباً منها.

ثالثاً: إن الملاحظ هو أن السؤال الوارد في صراط النجاة، وإن كان عن أن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل تشمل الوالدين أو لا تشملهما.

لكن جواب آية الله العظمى السيد الخوئي «قدس سره» هو:

«إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختصان بغير الوالدين» (1).

فلم يشر إلى المراتب لكنه تحدث عن أن على الإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى والديه.

(1) صراط النجاة ج 3 ص 140.

أما آية الله العظمى التبريزي حفظه الله فهو يشترط في ضرب البالغين إذن الحاكم الشرعي حيث إن دخول الضرب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ظاهر .

على أن ثمة من يحتمل أنه يقصد بقوله:

«لكن لا بأس بالنسبة إلى الوالد والوالدة أو غيرهما من الأهل إذا توقف منعهم عن محارم الله على ذلك».

أن للوالد والوالدة الحق في ضرب أبنائهم إذا توقف امتناع الأبناء عن المنكرات على ذلك لا العكس.

وحتى لو قيل: إن السيد الخوئي أو غيره يجيزون ذلك، فليس من حق من يتخذ لنفسه منهجاً مغايراً أن يحتج بقول هؤلاء في ذلك..

أضف إلى ما تقدم: أن الأقاويل الفريدة، والعجيبة، والغريبة، لهذا البعض تدل على خلل حقيقي في منهجه.. وذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان.

هذا كله عدا عن المفارقات التي ظهرت في أقاويل هذا البعض في خصوص هذا المورد حيث لم يفت بذلك بالنسبة لغير الأبوين، كما تقدم.

1187- مع موت الدماغ لا يجب وضع أجهزة التنفس، ولا يحرم قطعها.

1188- إذا تحقق موت الدماغ لا يجب التغذية.

1189- لا بد للطبيب أن يستأذن ولي المريض في إنهاء هذا النوع من الحياة.

1190- الميت دماغياً لديه حياة الخلية لا حياة الإنسان.

1191- الموت الطبي ليس محرراً بالدليل الشرعي.

سئل البعض:

قد تصل حالة المريض إلى أن يتعطل العقل «الدماغ» ويموت، ويحاول الدكتور المحافظة على حياة المريض عبر أجهزة التنفس والتغذية التي بدونها لا يستطيع المريض أن يتنفس أو يتغذى، مما يؤدي إلى الموت، فنحن في حيرة، هل يجوز رفع هذه الأجهزة عن المريض؟! وهل يعتبر رفعها قتلاً؟! علماً أن الدماغ قد مات، وموته يعني موت الإنسان طبيياً، فإلى من نرجع في هذه الأمور؟!

فأجاب:

«إذا تحقق موت الدماغ باليقين، فلا يجب وضع أجهزة التنفس والتغذية، ولا يحرم رفعها إذا كانت موجودة، ولا يعتبر ذلك من القتل المحرّم»⁽¹⁾.

ويُسأل هذا البعض مرة أخرى:

«الموت الرحيم» هل يرجع تحديده للطبيب، أم للحاكم الشرعي،

(1) رؤى ومواقف ج 1 ص 141.

أم للمريض نفسه؟! ..

فيجيب:

«إذا كان المقصود من الموت الرحيم، الموت الذي يريح المريض، باعتبار أن الآلام تصل إلى حد لا تطاق عادة، فإن هذا لا يجوز، فإن قتل الإنسان حتى لو كان ذلك رأفةً به لا يجوز.

وإذا كان المراد بالموت الرحيم، هو قتل المريض تخفيفاً على أهله من جهة أنه ميؤوس منه، باعتبار أنه سيموت بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام قطعاً، فهذا لا يجوز أيضاً، لأنه لو بقيت لهذا المريض ساعة من الحياة، لما جاز لنا أن نسلبها هذا الإنسان.

أما إذا كان المراد بالموت الرحيم حالة الموت الدماغى، كما لو افترضنا أن المريض مات طبيياً، بمعنى توقف الدماغ بالطريقة التي لا مجال فيها ولو بنسبة 1% بعودته إلى العمل، ففي هذه الحالة نرى أنه لا يجب وضع الجهاز الذي يطيل أمد الحياة للجسد بمعنى حركة القلب، ولا يحرم إزالة الجهاز، لو كان موجوداً في هذه الحالة.

وهذه المسألة يرجع تحديدها للطبيب المشرف على المريض، كما أنها تكليف الأهل لتمكين الطبيب من ذلك، حيث لا سلطة للطبيب على أن ينهي حياة هذا الإنسان أو ينهي هذا النوع من الحياة، لأن للمريض ولياً، ولا بد للطبيب من مراجعته في هذا الشأن. حيث يجوز للولي نتيجة تشخيص الحالة من قبل الطبيب أن يسمح له بإجراء هذه العملية. ولعل الأساس في ذلك أن الأدلة التي تدل على وجوب إنقاذ

حياة المريض لا تشمل هذا النوع من الحياة التي هي حياة الخلية لا حياة الإنسان، تماماً كما هو مظهر الحياة في ذنب الأفعى أو الوزغ بعد الموت، كما أن الدليل الذي دلّ على حرمة إنهاء الحياة للإنسان بالقتل لا يشمل هذا المورد.

وليس الأساس هو صدق الموت على الموت الطبي، لأن ذلك ليس محرزاً بحسب الأدلة الشرعية، والله العالم» (1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

إننا قبل أن ندخل في بيان مواضع الخلل في كلام هذا البعض نشير إلى أن علينا أن نعترف بالعجز عن فهم فقرة وردت والسؤال حيث يفهم منه أنه يمكن الرجوع إلى الميت «بالموت الرحيم» في تحديد الموت الرحيم..

وبعد هذه الملاحظة نقول:

1 - هل يستطيع هذا البعض الجزم بأن هذا الموت الدماغى هو الموت الحقيقي، الذي يكون فيه عزرائيل قد أتم قبض روح ذلك الشخص، وصعد بها إلى الملاء الأعلى.. بحيث يصح أن نقول جزمًا: إنه قد أصبح جسداً لا روح فيه؟!!

2 - ما معنى تعليقه لزوم إجازة ولي المريض للطبيب بقوله:

(1) فقه الحياة ص 158 و 159.

«حيث لا سلطة للطبيب على أن ينهي حياة هذا الإنسان، أو هذا النوع من الحياة، لأن للمريض ولياً».

فإذا كانت حياة فكيف جاز إزهاقها؟! وإذا لم تكن حياة فلماذا احتاج الطبيب إلى إجازة الولي؟!
إلا إذا كان المقصود هو إجازته من حيث التصرف في جسد الميت.

ويجاب عنه: أن رفع الأجهزة قد لا يكون فيه تصرف في المريض يحتاج إلى إجازة، لا سيما إذا كانت الأجهزة ملكاً للطبيب.

3 - وإذا كانت حياة أو نوعاً من الحياة فكيف جاز للولي الإجازة بإزهاق روح هذا المريض وإنهاء حياته؟! أو فقل: إنهاء هذا النوع من الحياة. ومن أين جاءت السلطة على ذلك؟! وما هو الدليل على جواز أن يسمح للطبيب بإجراء هذه العملية؟! فإن ولايته بالنسبة إلى المريض لا تعني جواز قتله، أو جواز إنهاء هذا النوع من الحياة.

4 - أما بالنسبة لإطلاق الأدلة فنقول: ما هو الوجه الذي قيد إطلاقها وجعله لا يشمل هذا النوع من الحياة؟! ولماذا لا يشمل دليل حرمة القتل هذا المورد.. مع اعترافه بعدم صدق الموت على الموت الطبي. ومع اعترافه بأن الأدلة الشرعية غير قادرة على شمول الموت الطبي.

5 - وهل يلتزم هذا البعض بوجوب غسل مسّ الميت لمن مسّ إنساناً قد مات دماغه؟!.. وهل يجيز دفنه وهو في هذه الحالة؟! وهل

تعتدّ زوجته منذ بدء هذا الموت الدماغي عدة الوفاة، ثم تتزوج بغيره؟! خصوصاً إذا امتد وضع الأجهزة إلى أشهر عديدة ولو أنه صلى عليه وغسله غسل الميت وهو في هذه الحالة هل يلتزم بإجراء هذه الصلاة، وذلك الغسل، وعدم لزوم إعادتهما بعد فصل الأجهزة عنه وتوقف قلبه؟!...

وإذا قالوا: إن الإحتياط يقتضي عدم ترتيب كل هذه الآثار،
ويقتضي إعادة ما يحتاج إلى إعادة..

فإننا نقول: لماذا لا يقتضي الإحتياط عدم إبعاد الأجهزة عنه
والإقدام على قتله؟!!

6 - ما معنى تشبيه هذه الحالة بحالة ذنب الأفعى أو الوزغ بعد الموت؟ فإن كان التحرك نتيجة عملية خروج الروح منه، فإن الموت لا يصدق إلا بعد انتهاء خروجها، وإن كانت مجرد تقلصات للخلايا بعد خروج الروح، فلماذا لا يصدق عليه أنه موت بحسب الأدلة الشرعية حسب اعترافه؟!!

7 - من الذي قال لهذا البعض إن هذا المستوى من المرض مهما كان خطيراً يجيز له أن يحرم المريض من أنفاس بقيت له يُنيله الله من خلالها الثواب الجزيل، والأجر العظيم على ما يعانيه في هذه الدنيا. فلماذا يريد أن يحرمه من هذا الثواب؟!!

8 - وبعد.. ألم يسمع هذا البعض بالكثير من الحالات التي تم فيها شفاء مريض قد يئس الأطباء من شفائه؟ وشخصوا موته دماغياً؟!!

وأعلن ذلك في تقارير نشرت في الصحف، وعلى شاشات التلفاز؟! فلماذا يحرمه من هذه الفرصة. أو على الأقل يحرم أهله من الدعاء والابتهاال إلى الله لشفائه؟! ومن ثواب هذا الدعاء.. ويحرمهم من الصبر على المعاناة، ومن ثواب وأجر الصابرين؟! ويدفعهم إلى ارتكاب جريمة في حق إنسان يعترف هو نفسه بأن الأدلة الشرعية لا تساعد على اعتباره ميتاً..

9 - وإذا كان الموت الطبي غير محرز بالأدلة الشرعية، فكيف أحرز عدم وجوب تغذية ذلك المريض؟!
فإن كان ذلك خوفاً على الأموال، فالأموال إنما هي للمريض نفسه، أو من بيت المال.

وكيف أحرز جواز أن يأذن الولي بإنهاء هذا النوع من الحياة؟!
10 - والأغرب من ذلك والأعجب: أنه حكم على هذا النوع من الحياة: أنه حياة الخلية - كما هو الحال في ذنب الأفعى - لا حياة الإنسان.. ثم هو يقول:

«إن الموت الطبي غير محرز بالأدلة الشرعية»!!

فاذا كان قد أحرز أنها حياة الخلية فقط.. لا حياة الإنسان، فإن عليه أن يحرز موته طبيياً.

11 - إن حياة الجنين قبل ولوج الروح فيه هي الأخرى حياة الخلية أو حياة النباتية فلماذا حرم الشارع المساس بها. ومنع الحامل من محاولة الإسقاط؟! من محاولة الإسقاط؟! من محاولة الإسقاط؟!

- 1192- عملية إعادة العذرية جائزة في صورة الحرج.
- 1193- إعطاء الرخصة في إعادة العذرية قد يؤدي إلى التساهل في العلاقات الشرعية - كالمتمعة.
- 1194- التساهل في العلاقة الشرعية قد يحقق بعض المفسد الأخلاقية.

سئل البعض:

ما تعليقكم على من تقوم بعملية إعادة العذرية لمن فقدتها، لحدث أو خطأ ما من أجل إيهام الزوج القادم بأنها عذراء، في حال كونها تعيش في مجتمع لا يغفر لها غلطتها، وقد يعرضها ذلك إلى خطر كبير يهدد حياتها؟!!

فأجاب:

«إذا كان الأمر يؤدي إلى عار لا يتحمل عادةً، ويؤثر تأثيراً كبيراً على سمعتها، مما يشكل حرجاً عليها، أو إلى قتل أو ما أشبه ذلك، فإنه يجوز لها، ولكن لا بد من الاحتياط في ذلك بعدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى.

ولا يكتفى فيه بالحالات العاطفية في ظروف المرأة التي فقدت عذريتها، لأن إعطاء الرخصة في مثل هذه الأمور قد يشجع الكثيرات على الجراءة في ممارسة الإنحراف الجنسي، وفي التساهل في العلاقات - حتى الشرعية - كالعقد المنقطع، مما قد يحقق بعض

المفاسد الأخلاقية أو المشاكل الاجتماعية الناشئة من ذلك» .

وقفه قصيرة:

ونقول:

- 1 - إذا كانت العلاقة في المتعة شرعية، فهل المطلوب هو التعقيد في العلاقات الشرعية أم التسهيل؟! .
- 2 - وهل ممارسة المتعة بصورة شرعية يحقق المفاسد الأخلاقية؟! وكيف؟! .
- 3 - وإذا كان الزواج جارياً وفق أحكام الشرع فلماذا وما هو المبرر لنشوء مشاكل اجتماعية فيه إلا الحمية الجاهلية، ورفض الإنقياد لأحكام الله؟! وإذا كان الزواج المنقطع يفسد الأخلاق، فإن الزواج الدائم أيضاً كذلك لا سيما إذا تكرر الطلاق والزواج.
- 4 - وما هو الربط بين التشدد في أمر إعادة العذرية وبين فساد الأخلاق في الزواج الموقت؟! فإنه إذا جاز لها أن ترخص زوجها في افتضاضها، فإن ذلك ليس من فساد الأخلاق في شيء.
- بل ممارسة لحق مشروع ومعترف به وممضى من قبل الشارع.
- 5 - وهل إعادة المرأة لعذريتها من شؤون الحاكم الشرعي، حتى تحتاج كل من تريد إعادة العذرية لنفسها أن تستأذن منه؟! .

6 - ومهما يكن من أمر.. فإن عطفه الزواج المنقطع على مسألة الشذوذ الجنسي وجعلهما في خانة واحدة غريب وعجيب!! ولا يمكن قبوله بأي وجه..
كما أن اعتبار الزواج المنقطع سبباً في الانحراف الأخلاقي. أغرب وأعجب!!.

وما عشت أراك الدهر عجباً!!

1195- طهارة كل إنسان.

1196- الرأي العلمي للشهيد الصدر هو طهارة كل إنسان.

1197- الشهيد الصدر فضل الإحتياط في الفتوى بنجاسة الكافر.

سئل البعض:

يبدو أن بعض فتاواكم الجديدة هي مما سبق لعلماء آخرين وفقهاء ومراجع أن قالوا بها. هل تسلطون الضوء - بشكل استقرائي - على بعض النماذج والأمثلة في هذا الصدد؟!

فأجاب:

«إن رأينا في طهارة كل إنسان يوافق الرأي العلمي للسيد الشهيد «الصدر» والذي فضل الإحتياط في الفتوى حوله. وهناك أكثر من (1) فقيه معاصر يلتقي معنا فيه» .

(1) حاشية منهاج الصالحين للسيد الحكيم تعليقا على قوله في تعداد النجاسات:

«العاشر: الكافر وهو من انتحل ديناً غير الإسلام (321) على الأحوط،

وقفه قصيرة:

ونسجل هنا الملاحظات التالية:

1 - إن هذا البعض يدعي:

«أن الرأي العلمي للشهيد الصدر هو طهارة كل إنسان...».

وقد راجعنا الكتاب الاستدلالي للشهيد الصدر، فلم يظهر لنا من كلامه أنه يقول: بطهارة كل إنسان حتى الملحد.. بل نجد في كلامه ما يشير إلى ضد ذلك، فهو يقول وهو يتحدث عن الإجماع على نجاسة الكافر:

«..وأما بالنسبة إلى المشرك، ومن هو أسوأ منه، فإن لم يمكن التعويل على الإجماع فيه جزمًا، لضالة منافذ التشكيك، فلا أقل من (1) التعويل عليه بنحو الاحتياط الوجوبي» .

ويقول:

«وعلى ضوء ذلك كله نلاحظ: أن أدلة القول بالنجاسة لم يتم شيء منها في الكتابي. وأن المتيقن من تلك الأدلة - التي عمدتها

والأقوى الطهارة في أهل الكتاب» وكذا السيد محمد سعيد الحكيم في منهاج الصالحين ص126 يقول: «الثامن: الكافر غير الكتابي على الأحوط وجوباً. أما الكتابي.. فالظاهر طهارته بنفسه». فقه الحياة ص33 متناً وهامشاً.

(1) بحوث في شرح العروة الوثقى ج3 ص255.

الإجماع - المشرك ومن يوازيه، أو من هو أسوأ منه كالملحد.
وعلى هذا يتجه التفصيل بين هذا المتيقن، فيحكم بالنجاسة في
حدود المتيقن، ويحكم بالطهارة في ما زاد على ذلك» (1)
2 - أما بالنسبة لقوله: «.. وهناك أكثر من فقيه يلتقي معنا فيه..»،
فنقول:

قد عرفنا فيما تقدم حال ما نسبه إلى الشهيد الصدر في هذا المقام،
حيث ظهر أنها نسبة غير صحيحة؛ فنحن بالنسبة لما نسبه إلى غيره
رحمه الله لا يسعنا إلا الانتظار إلى الوقت الذي يبوح لنا هذا البعض
فيه بأسمائهم لنراجع كتبهم، فلعل حالهم حال ذلك الشهيد السعيد الذي
عرفنا حقيقة موقفه.

3 - أما احتياط الشهيد الصدر في الفتوى بنجاسة غير الكتابي
فيقبله ما ذكره هذا الشهيد السعيد رحمه الله في الفتاوى الواضحة
ص 227 حيث يقول ما يلي:

«.. وكل كافر نجس، ويستثنى من نجاسة الكافر قسمان من
الكفار..» (2)

أحدهما: أهل الكتاب.. الخ..».

1198- يحتمل احتمالاً قوياً جداً: أن الإقامة جزء من الصلاة.

(1) المصدر السابق ص 283.

(2) الفتاوى الواضحة ص 227.

1199- تذكر الشهادة بالولاية في الأذان ولا يجوز ذكرها احتياطاً في الإقامة.

1200- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم جائزة في كل موقع في الصلاة.

سئل البعض:

هل تعتبر الإقامة عندكم جزءاً من الصلاة؟!

فأجاب:

«لم يثبت عندي أنها جزء من الصلاة، ولكن يحتمل ذلك من جهة بعض الروايات، مما جعلنا نحتمل احتمالاً قوياً جداً، لأن الإقامة لا بد فيها من الطهارة أو الوضوء أما الأذان فلا تجب فيه الطهارة ويجوز الالتفات في الأذان، فيما لا يجوز الالتفات في الإقامة.

وتجوز الفاصلة بين الأذان وبين الصلاة، ولكن لا يجوز أن تكون هناك فاصلة بين الإقامة وبين الصلاة.

وهناك حديث نناقش في سنده: «إذا دخل في الإقامة، فقد دخل في الصلاة»، وهو موجود في الوسائل.

ولذلك نقول:

الأحوط أن لا ندخل في الإقامة أي شيء لا يجوز إدخاله في الصلاة.

وهذا هو الذي جعلنا لا نذكر الشهادة الثالثة في الإقامة، مع أننا نقولها في أذان صلواتنا. وإن كانت هي ليست أصلاً، لا في الأذان ولا

في الإقامة. بإجماع العلماء تقريباً. باعتبار احتمال أن تكون الإقامة جزءاً من الصلاة، فلا يجوز أن تدخل فيها شيئاً من باب الإحتياط» (1).

وقفه قصيرة:

ونقول:

1 - إن الإحتياط قول بالجواز، وميل إليه حسب تقرير والتزام هذا البعض، فلا يصغى لقوله:

«فلا يجوز أن تدخل فيها شيئاً.. من باب الإحتياط..».

فإنه تعبير متناقض بناء على ما يقوله نفس هذا البعض.. لأن كلمة لا يجوز تناقض الميل إلى الجواز، وعدّ من يقوله من القائلين بالجواز.

2 - لقد سئل هذا البعض نفسه:

هل يجوز للإنسان الاستعاذة في أي موضع من مواضع الصلاة؟!.

فأجاب:

«نعم، يستطيع أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» في كل موقع من الصلاة؛ لأن هذا من الذكر لله سبحانه وتعالى. والدعاء

(1) فكر وثقافة عدد 177 ص4 بتاريخ 1421/3/29 هـ.

الله سبحانه وتعالى. وهو جائز في كل موقع من الصلاة» .
 ويا ليته رضي بمثل هذا بالنسبة إلى الشهادة لعلي بأنه ولي الله
 في الإقامة على الأقل. فإنها أيضاً فيها ذكر الله سبحانه، وقربة له،
 وطاعة، وامتنال لأوامره المطلقة التي تطلب منا الشهادة لعلي
 بالولاية..

3 - إن التمسك بأمر لم يثبت لدى هذا البعض، وإنما هو مجرد
 احتمال.. لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يستند إلى دليل علمي مقبول..
 لا مجال لتفسيره إلا على أنه التماس للمبررات، وتمسك ولو
 بمثل الطحلب للتمكن من الإصرار على استبعاد هذه الشهادة من
 الإقامة. بعد أن لم يستطع إقناع الناس بأن في ذكرها مفسد كثيرة على
 حد تعبيره.

ويؤكد لنا هذه الحقيقة: أنه لم يفعل مثل ذلك في أي موقف آخر..
 ولم يستند إلى الاحتمالات مهما كانت قوية إلا في مثل هذا المورد
 اللهم إلا في مورد قول آمين، والتكثف بالصلاة، ونحو ذلك.
 بل إنه قد احتاط في التكثف بالصلاة حتى مع قصد الجزئية رغم
 أنه بدعة. مع تصريحه بأن الاحتياط الإلزامي بالنفي ميل إلى الجواز
 لعدم وجود الدليل على التحريم.

4 - قد ورد في الروايات جواز التكلم وهو يقيم الصلاة، وبعد ما

(1) .. وذلك ينقض حكمه بأنها جزء من الصلاة، ثم احتياطه بعدم جواز ذكر الشهادة لعلي «عليه السلام» بالولاية فيها.

5 - قد ذكر أنه يجب التوجه إلى القبلة في الإقامة، ولا يجب ذلك في الأذان، وهذا غير مسلم، فقد روي أن علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم «عليه السلام»: عن رجل يفتح الأذان والإقامة، وهو على غير القبلة، ثم استقبل القبلة، قال: لا بأس (2).

6 - إن الروايات التي وردت عن الأئمة «عليهم السلام»، وهي تعد بالمتواتر. قد قرنت في معظمها فيما بين الأذان والإقامة. وتحدثت عنهما بأسلوب واحد، غير أنها أفردت الإقامة ببعض الخصوصيات والأحكام، وأفردت الأذان أيضاً ببعض الخصوصيات. مع أن الروايات - حتى في موارد الحديث عن تلك الخصوصيات لهذا وتلك - قد قرنت بينهما في الحديث، وذلك يشير إلى اشتراكهما في حكمهما العام، وهو الإستحباب. وإن اختلفا في بعض تفاصيل هذا الإستحباب.

7 - إن هذا البعض قد برر احتمال القوي (!!) جداً (!!) بأن الإقامة جزء من الصلاة بأمر أربعة هي:

(1) راجع الوسائل ط دار إحياء التراث ج 4 ص 630 و 629 وفي هامشه عن التهذيب ج 1 ص 149 وعن الاستبصار ج 1 ص 154 وعن السرائر ص 475.

(2) وسائل الشيعة ط دار إحياء التراث ج 4 ص 673 عن قرب الإسناد ص 86.

«عدم جواز الإلتفات.

اشتراط الطهارة.

اشتراط الإستقبال.

عدم الفصل بينها وبين الصلاة..».

ونحن نجد: أن هذه الأربعة مجتمعة قد اشترطت في دعاء التوجه إلى الصلاة ⁽¹⁾ ، وعند القيام إليها ⁽²⁾ وفي التكبيرات السبع التي تفتتح بها الصلاة، فإن التكبيرات التي تسبق تكبيرة الإحرام ليست جزءاً من الصلاة..

⁽³⁾ كما أنه يستحب الدعاء بالمأثور في أثناء تلك التكبيرات .

8 - ورد في الروايات:

ألف: أن مفتاح الصلاة التكبير ⁽⁴⁾ ، فلو كانت الإقامة جزءاً من

الصلاة لكان اللازم القول: إن مفتاح الصلاة الإقامة.

ب: لقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»، عن النبي

«صلى الله عليه وآله»: «افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير،

(1) راجع: وسائل الشيعة ط دار إحياء التراث ج 4 ص 724.

(2) راجع: المصدر السابق ص 708.

(3) راجع: المصدر السابق ص 721.

(4) المصدر السابق ص 714 عن التهذيب ج 1 ص 330.

(1)

وتحليلها التسليم» .

ج: في حديث عن «الله أكبر» قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «لا تفتح الصلاة إلا بها» .

(2)

د: عن أبي عبد الله «عليه السلام» عن رجل نسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة، «قال: يعيد الصلاة» .

(3)

هـ: في حديث عن ابن يقطين: سألت أبا الحسن «عليه السلام» عن الرجل ينسى أن يفتح الصلوة حتى يركع، «قال: يعيد الصلاة» .

(4)

و: عن الإمام الرضا «عليه السلام»: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح» .

(5)

ز: عن عمار: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجل سها خلف إمام، فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير

(1) المصدر السابق ص 715 عن الكافي (الفروع) ج 1 ص 21 وعن من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 12.

(2) المصدر السابق ص 715 عن المجالس ص 113.

(3) المصدر السابق ص 716 عن التهذيب ج 1 ص 176 وعن الاستبصار ج 1 ص 177.

(4) المصدر السابق عن المصدرين السابقين أيضاً.

(5) المصدر السابق ص 716 و 718 عن الفروع ج 1 ص 96 وعن التهذيب ج 1 ص 232 و 176 وعن الفقيه ج 1 ص 133

(1)

افتتاح»

ح: عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «الإنسان لا ينسى تكبيرة

(2)

الافتتاح»

ط: عن أبي عبد الله «عليه السلام» أنه قال في الرجل يصلي فلم

(3)

يفتح بالتكبير الخ..

ي: عن الرضا «عليه السلام» أنه سئل عن رجل «نسي أن يكبر

تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع الخ..».

فكل هذه الأحاديث - باستثناء حديث: ب - اعتبرت أن افتتاح

الصلاة هو التكبير لا الإقامة فكيف يحتمل هذا البعض احتمالاً قوياً

جداً!! أن الإقامة جزء من الصلاة وما قيمة الرواية الضعيفة باعترافه

التي تحدث عنها؟!!

(4)

ولعل فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الرشد والهداية

9 - إن هذا البعض قد ذكر - حسبما تقدم - عن قول: «أشهد أن

(1) المصدر السابق عن التهذيب ج 1 ص 237

(2) المصدر السابق ص 617 و 618 عن الفقيه ج 1 ص 115.

(3) المصدر السابق ص 618 عن الفروع ج 1 ص 96 وعن التهذيب ج 1

ص 176 وعن الاستبصار ج 1 ص 178.

(4) المصدر السابق عن التهذيب ج 1 ص 176 وعن الفقيه ج 1 ص 115 وعن

الاستبصار ج 1 ص 178.

علياً ولي الله» ما يلي:

«..لا أجد مصلحة شرعية في إدخال أي عنصر جديد في الصلاة، وفي مقدماتها وأفعالها لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسد كثيرة..».

مما يعني: أن حديثه شامل للأذان وللإقامة.

ولأجل ذلك نقول:

قد أيد بعض العلماء رجحان الشهادة بالولاية لعلي «عليه السلام» في الأذان والإقامة بما يلي..

ألف: بعد قتل الأسود العنسي: «لما طلع الفجر نادى المسلمون بشعارهم الذي بينهم، ثم بالأذان، وقالوا فيه: أشهد أن محمداً رسول الله، وأن عبهلة كذاب» (1).

وفي نص آخر: «ثم نادينا بالأذان فقلت: أشهد أن محمداً رسول الله، وأن عبهلة كذاب، والقينا إليهم برأسه» (2).

والمنادي هو: «قيس، ويقال: وبر بن يحنش» (3).

فنجد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يعترض على إدخالهم هذا النص في أحد مقدمات الصلاة، وهو الأذان، ولا شك أنه قد كان

(1) تاريخ الخميس ج 2 ص 156.

(2) تاريخ الأمم والملوك (ط الاستقامة) ج 2 ص 469 والكامل في التاريخ ج 2 ص 340 والبداية والنهاية ج 6 ص 310.

(3) البداية والنهاية ج 6 ص 310.

من بينهم كثيرون من الصحابة الأتقياء الذين لا يرضون بالبدعة،
ولسوف يذكرون للنبي «صلى الله عليه وآله» أي تصرف من هذا
القبيل.

ب: إن مما لا شك فيه: أنه يستحب للمؤذن الصلاة على النبي
«صلى الله عليه وآله» في الأذان عند بلوغه: أشهد أن محمداً رسول
الله «صلى الله عليه وآله»..

وقد روى ذلك زرارة عن الإمام أبي جعفر «عليه السلام»:
«وصل على النبي «صلى الله عليه وآله» كلما ذكرته، أو ذكره ذكر
عندك في أذان أو غيره» (1).

ج: الكليني بإسناده عن الإمام الصادق «عليه السلام»؛ أنه قال:
«إنا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا، إنه لما خلق السماوات والأرض
أمر منادياً فنادى:

أشهد أن لا إله إلا الله ثلاثاً.

أشهد أن محمداً رسول الله، ثلاثاً.

(2)

أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً، ثلاثاً» .

د: وروى الطبرسي، عن القاسم بن معاوية، عن الإمام الصادق

(1) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» لإحياء التراث) ج5

ص451 وفي هامشه عن الفقيه ج1 ص184 والكافي ج3 ص303.

(2) الكافي ج1 ص441.

حديثاً مطولاً يقول في آخره:

إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين ⁽¹⁾ «ولي الله» ⁽²⁾.

هـ: روي: أن أبا ذر «رض» أدن بالولاية لعلي «عليه السلام»، فشكاه الناس لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فأقره على ما فعل ⁽³⁾.
و: روي أيضاً ما يقرب من ذلك عن سلمان .

ومهما يكن من أمر، فإن الشهادة الثالثة لا تزال تذكر في الأذان والإقامة منذ مئات السنين، ولم نجد أن الإصرار على ذلك قد جعل الناس يعتقدون أنها أصبحت جزءاً من الأذان والإقامة. فالتزامهم بها كالتزامهم بالصلاة على النبي «صلى الله عليه وآله». عند ذكر اسمه الشريف في الأذان والإقامة أيضاً.

وأما جزئيتها من الصلاة، فالذي دل على ذلك من الأخبار هو حديث ضعيف تخالفه أخبار كثيرة حسبما تقدم أما ما حاول تأييد قوله هذا به فهو أمور لا تصلح للتأييد..

-
- (1) الاحتجاج ج 1 ص 1 و 365 و 366 والأنوار النعمانية ج 1 ص 169 وراجع: تفسير القمي ج 1 ص 336 وبحار الأنوار ج 81 ص 112.
(2) روى خبر الاحتجاج هذا، وجاء في آخره هاتان الكلمتان في بحار الأنوار ج 27 ص 1 و 2. فلعل نسخة الاحتجاج التي كانت عند المجلسي رحمه الله كانت تشتمل على ذلك.
(3) رسالة الهداية ص 45.

ويا ليته حكم بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، استناداً إلى بعض الأخبار الشاذة التي أشار إليها الشيخ الصدوق وغيره، مع أنها لا يخالفها، ولا يعارضها شئ من الأخبار، ومع أنه لا يقصد بها الجزئية للأذان، ولا للإقامة..

إننا نقول:

لماذا جرّت باؤه هناك إلى درجة أنه يدعي وجود احتمال قوي جداً لجزئية الإقامة للصلاة، ولم تجر باؤه هنا إلى درجة أنه أصبح يدعي وجود مفسد كثيرة من ذكر الشهادة الثالثة في الأذان حتى مع عدم قصد الجزئية؟!!

1201- تقبيل يد العالم يدخل في عالم اللياقات والمجاملات.

1202- ليست المسألة أن تقبيل يد العالم من خلال دليل شرعي.

سئل البعض:

ما هو الدليل الشرعي على تقبيل يد العالم؟! وكذلك القيام له عند دخوله؟!!

فأجاب:

«.. ليس ذلك من باب الإحترام لذاته كشخص، ولكنه احترام لما يمثل من موقع. فليست المسألة أن تقبل يد أو جبهة العالم من خلال دليل شرعي.. فهذه القضايا تدخل في عالم اللياقات، والمجاملات

(1)

الاجتماعية، وهي بحسب ما يقصد الإنسان منها» .

وقفه قصيرة:

1 - إن هذا البعض قد ذكر هذا الكلام هنا على النحو الذي ترى.. ولكنه حين تحدث عن التبرك بقبر النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «ما الفائدة التي نستفيدها من أن نمسك الشباك أو نمسك الحديد» (2) .

وقال:

«ولا يعني إن مسك الضريح أنه يمسك جسد النبي يكفي الزيارة من المسجد، وأن يتصور الإنسان حياته» (3) .

فليقبل منا بإمساك الضريح أو الشباك من باب اللياقة مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أو من باب المجاملات الإجتماعية.. أو فليترك أمر حسن ذلك إلى ما يقصده الإنسان من ذلك.

2 - قد ذكر هذا البعض أن المسألة ليست هي تقبيل يد أو جبهة العالم من خلال دليل شرعي. فهذه القضايا تدخل في عالم اللياقات، والمجاملات الإجتماعية..

مع أن الأدلة الدالة على رحجان تقبيل الجبهة واليد للمؤمن

(1) فكر وثقافة عدد 173 بتاريخ ربيع الأول 1421 هـ.

(2) الموسم عدد 21 - 22 ص 299.

(3) المصدر السابق ص 74.

وللعالم ومحبوبيه ذلك لدى الشارع موجودة..

والنصوص حول تقبيل الناس يد النبي والأئمة «عليهم السلام»
(1) كثيرة جداً .

فقد روي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله «عليه السلام»
قال: إن لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا حتى إن أحدكم إذا لقي أخاه
قبله في موضع النور من جبهته (2) .

وعن رفاعة بن موسى: عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: لا
تقبل رأس أحد ولا يده إلا «يد» رسول الله «صلى الله عليه وآله» أو
من أريد به رسول الله «صلى الله عليه وآله» (3) . والحديث صحيح.

وروي عنه «صلى الله عليه وآله»: أنه قال: «لا يجوز لأحد أن
يقبل يد أحد إلا يد رجل من أهل بيتي أو يد عالم» (4) .

وحتى تقبيل يد غير العالم فإن النبي «صلى الله عليه وآله» حين

(1) راجع: التبرك - تبرك الصحابة والتابعين بآثار النبي والصالحين من
ص344 حتى ص406.

(2) الكافي (الأصول) ج2 ص185 والوسائل ج8 ص166. ومستدرك الوسائل
ج2 ص98 ومراة العقول ج9 ص78 و79 والبحار ج76 ص37.

(3) الكافي (الأصول) ج2 ص185 والوسائل ج8 ص166 ومستدرك الوسائل
ج2 ص98 والبحار ج76 ص37.

(4) إحقاق الحق ج9 هامش ص497 عن محاضرات الأدباء.

(1) قبل يد سعد بن معاذ، وقال: هذه يد يحبها الله ورسوله ، فهل كان النبي «صلى الله عليه وآله» يمارس اللياقات، والمجاملات الإجتماعية مع سعد؟! أم أنه «صلى الله عليه وآله» قد فعل ذلك لكونه أمراً يحببه الله ورسوله ويرضاه الله ويثيبه عليه؟!

(1) راجع: الإصابة ج 2 ص 38 وأسد الغابة ج 2 ص 269.

الفصل الثاني

فقه الجنس..

1203- نظر الرجال إلى عورات النساء.

1204- النظر إلى عورة الرجال جائز في المزاح.

1205- حرمة النظر إلى العورات ليس تعبدياً.

1206- من أسقط حرمة نفسه جاز النظر إلى عورته.

1207- محاولة تجويز النظر إلى نوادي العراة.

إن من الواضح بأن حرمة النظر إلى أجساد وعورات الناس معلومة بالبداهة، وقد روي بسند صحيح عن أبي عبد الله «عليه السلام» في تفسير قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) ⁽¹⁾ ، قال «عليه السلام»:

كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا، إلا هذه الآية فإنها من النظر، فلا يحل لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها ⁽²⁾ .

وروى الكليني عن الإمام الصادق «عليه السلام» أيضاً في تفسير الآية السابقة:

(1) الآية 30 من سورة النور.

(2) تفسير القمي ج2 ص101.

فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم، وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه، وقال: **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)** ⁽¹⁾ ، من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها الخ.. ⁽²⁾

وعن أبي جعفر «عليه السلام» قال:

كان علي بن الحسين «عليه السلام» إذا حضرت ولادة المرأة، قال: **أخرجوا من في البيت من النساء، لا يكن أول ناظر إلى عورتها** ⁽³⁾ .

وفي حديث المناهي قال:

(4) ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة .

وفي حديث آخر: «ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد» .

وقال: لعن رسول الله «صلى الله عليه وآله» الناظر والمنظور

(1) الآية 31 من سورة النور.

(2) الكافي ج 2 ص 35 - 36.

(3) الخصال ج 2 ص 585 والكافي ج 6 ص 17 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 436

ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 365 والوسائل ج 21 ص 385 وج 20 ص 221.

(4) من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 202 والوسائل ج 1 ص 299.

(1)

إليه في الحمّام بلا منزر» .

وجاء في حديث آخر:

(2)

عورة المؤمن على المؤمن حرام .

وراجع أمر النبي «صلى الله عليه وآله» لأُم أنس وهو يعلمها كيف تغسل إحدى النساء غسل الأموات، حيث أمرها أن تلقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم تدخل يدها من تحت ذلك الثوب لمباشرة غسلها (3) .

ولكن هذا البعض يحلل نظر المرأة إلى عورة المرأة، بل هو يحلل النظر إلى عورات النساء والرجال على حدّ سواء حتى المسلمين والمسلّمات إذا أسقطوا وأسقطن حرمة أنفسهم وأنفسهن، بل هو يقول:

إذا أراد البعض المزاح وأظهر عورته مصراً على ذلك جاز للآخرين النظر إليه.

وذلك استنادا إلى استحسانات عقلية وإلى القياس.

(1) الكافي ج 6 ص 503 والوسائل ج 2 ص 56.

(2) الكافي ج 6 ص 497 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 66 والوسائل ج 2 ص 39.

(3) راجع: تهذيب الأحكام ج 1 ص 302 والإستبصار ج 1 ص 207 والوسائل ج 2 ص 492.

فهلاً نذكر لنا عالماً واحداً يوافقه في هذه الفتوى؟!!

وكيف ثبت له: أن إسقاط الإنسان المسلم لحرمة نفسه يوجب سقوطها بالفعل؟! وهل حرمة تابعة لإسلامه، وناشئة من الجعل الإلهي أم أنها تابعة لقرار الشخص نفسه؟!!

ويستدل على ذلك بدليل استحساني فيقول:

«عالم النظر هو عالم الإحترام فكل إنسان يسقط احترامه من هذا الجانب، جاز للآخرين النظر إليه، لأن النظر ليس حالة أخلاقية تنطلق من تحذير الناس من الوقوع في هذا الفخ، بل في احترام الإنسان الذي ينظر إليه.

وهذا يختلف باختلاف الأزمان، فلو أن النساء قد اعتادت الخروج بلباس البحر جاز النظر إليهن بهذا اللحاظ. وعلى هذا فلا بد من الإقتصار على ما جرت عاداتهن على عدم ستره ولا يجوز التلصص على النساء للإطلاع على ما يخفيه، وإن كن غير مسلمات.

وهناك نقطة مهمة، وهي التعليل بـ: «أنهن لا ينتهين إذا نهين» يشمل كل النساء من المسلمات والكافرات اللاتي يكشفن بعض أجزاء من الجسد، مع الإصرار على ذلك بحيث لا يستجبن لأي نهى عن الموضوع، وذلك من خلال إلغاء خصوصية المورد.

هذا بالإضافة إلى ما أشرنا إليه من أن حرمة النظر ناشئة من حرمة الجسد لدى صاحبه، مما يخفيه منه، لا من خلال حالة تعبدية في مثل هذه الموارد، ولذلك ورد أنه لا مانع من النظر إلى عورة

الكافر فهي كعورة الحمار، من خلال عدم الإحترام له من قبل الشرع، أو من قبل صاحبه.

وفي ضوء ذلك قد يشمل الموضوع النظر إلى العورة عندما تكشفها صاحبها، كما في نوادي العراة، أو السابحات في البحر في بعض البلدان، أو نحو ذلك.

بل قد يستوحي الإنسان جواز النظر إلى عورة الرجل، إذا كان ممن لا ينتهي إذا نهي تمرّدًا أو مزاحًا، أو نحو ذلك، لأنه لا خصوصية للمرأة في تلك الرخصة، بل ربما كان التحفظ من المنع بالنسبة إلى المرأة أكثر من الرجل.

فالقضية - من خلال استيحاء التعليق هي أن كل إنسان يهتك حرمة نفسه بكشف ما لا يجوز كشفه في الشرع أو في العرف الاجتماعي، ولا يستجيب للردع عن ذلك من الناس، فإن الشارع يسقط حرمة، ولا يجعل منه مشكلة للآخرين، في المنع عن النظر (1) إلى ذلك» .

ولا يصح لأحد أن يعترض هنا ويقول إن ذلك بحث علمي، قد تطابقه الفتوى، وقد لا تطابقه.. لأن ذلك البعض يصر على إطلاق الفتوى بمجرد تمامية الأدلة عليها، فهو يقول:

«إن الإنسان إذا أراد أن يعيش اجتهاده لنفسه، من خلال تحفظاته

(1) كتاب النكاح ج1 ص66

الذاتية، فعليه أن لا يبرز للمجتمع كمرجع في الفتوى. بل عليه أن يحتفظ بفتاواه واحتياطاته لنفسه.

أما إذا كنت الإنسان الذي يقف لينيب عن المجتمع في اجتهاداته، وفي اكتشاف الحكم الشرعي، فعليك أن تتحمل مسؤولياتك الاجتماعية، فإذا تمت لديك الأدلة الشرعية التي تستطيع أن تقدمها أمام الله لو حاسبك، فليست هناك مشكلة في أن تطلق الفتوى، ولن يحاسبك الله على ما لا يد لك فيه، لو كان هناك خطأ غير (1) مقصود» .

ويقول:

«عندما يثبت عندنا الحكم الشرعي، من خلال أدلة، ونرى أنه يحل مشكلة للناس، فإننا نفتي بذلك، ولا نحاط، لأن الإحتياط عندما لا يكون واجبا فسوف يعقد حياة الناس، إلا إذا أردت أن تملأ الرسالة بالإحتياطات اجلس في بيتك واحتط لنفسك، لأن للناس مشاكلهم (2) وقضاياهم» .

وقد سجل ذلك في كتابه الذي طرحه للتداول، وهو (المسائل الفقهية) فقد أورد سؤالا يقول:

«النظر إلى النساء اللواتي إذا نهين لا ينتهين هل يجوز في

(1) المرشد ص 301 و 302.

(2) فكر وثقافة عدد 3 بتاريخ 6/7/1996.

موضع العورة أيضاً؟!«

فأجاب:

(1)

«يجوز ذلك في الأوضاع التي اعتدن كشفها بشكل طبيعي» .

1208- ليس للمرأة إلا ما يخرج عند بداية الشهوة.

1209- الذهنية الفقهية من خلال بعض النصوص - وجود ماء

للمرأة.

1210- الذهنية الفقهية - من خلال النص تخالف بديهيات الطب.

1211- لا بد من تأويل الأخبار عن ماء المرأة، أو ردّ علمها إلى

أهلها.

1212- يرد روايتين تدلان على حرمة الإستمناء للمرأة.

12133- الداعي لتحليل استمناء المرأة نساء سجن أزواجهن أو

غابوا.

1214- الإستمناء للمرأة لا يؤدي إلى أضرار كبيرة توجب

التحريم.

1215- بعض الروايات هي السبب في فهم هذا المعنى من الآية.

1216- الروايات لا تمثل سنداً قطعياً.

1217- الكشف عن أن المرأة لا ماء لها لا يفيد إلا الظن.

1218- قد يكشف العلم أن للمرأة ماءً.

1219- لعل الترائب لا تختص بالمرأة.

1220- تخصيص الترائب بالإضافة للمرأة - دليل عموم

مفهومها.

يقول البعض:

«ربما بعض القضايا نحتاج فيها إلى الرجوع للخبراء، مثلاً هناك جدل في مسألة، وهذا الجدل ينطلق من فكرة أن الرجل إذا خرج منه المني فعليه أن يغتسل، كما أنه لا يجوز له الإستمناء، أي ممارسة العادة السرية لإخراج المني، هذا أمر لا شك فيه، هنا وقع نزاع:

هل حكم المرأة كحكم الرجل؟!!

هل المرأة إذا وصلت إلى قمة الشهوة من دون عملية جنسية

كاملة، من دون دخول كما يقولون، عليها الإغتسال أم لا؟!!

وهل يحرم على المرأة العادة السرية، بقطع النظر عن النتائج

السلبية النفسية وغيرها؟!!

هل يحرم هذا العمل في ذاته بقطع النظر عن النتائج السلبية التي

تجعله حراماً بالعنوان الثانوي؟!!

هنا ينطلق البحث من حيث ما كان متوفراً لدى القدماء، ولكنهم لم

يصلوا فيه إلى نتيجة:

هل للمرأة مني أم ليس للمرأة مني؟!!

هل يخرج من المرأة عند وصولها إلى قمة الشهوة ماء كما الرجل، أم أن المسألة هي مسألة توترات وتشنجات نفسية من دون أن يكون هناك أي ماء عند وصولها إلى اللحظة الحاسمة؟! هناك ماء يخرج في بداية الشهوة، ولكن هذا الماء ليس هو المني، هو بمثابة المني، هو مظهر الشهوة وليس قمتها.

والسؤال عندما تصل إلى منتهى اللذة في شكل سطحي من دون دخول، هل يخرج منها شيء أم لا؟!!

كانت الذهنية الفقهية من خلال بعض النصوص أو غيرها تقول إن للمرأة ماء كما للرجل. كما أن الرجل إذا خرج منه الماء يحكم عليه بوجوب الغسل ويحرم عليه إخراجها بطريقة ذاتية، كذلك المرأة. حاولت أن أرجع إلى أهل الخبرة في هذا المجال، لأننا لا نملك الوسائل التي تستطيع أن ننهي فيها هذا الجدل.

هل للمرأة ماء أم لا؟!!

لأن المسألة متصلة بالجانب التشريعي.

ولذلك حملت أسئلتني هذه إلى بعض المختصين من أصدقائنا في أميركا ليرجعوا فيها إلى أهل الاختصاص الكبار وجهت سؤالاً إلى عميد كلية الطب في الجامعة الأميركية سابقاً الدكتور عدنان مروة، وكانت النتيجة أن المرأة لا مني لها.

وأن هناك ماء يخرج في بداية الشهوة يعادل عملية الانتصاب للرجل، فهو مظهر الشهوة وليس نهايتها، وهذا ليس هو المني.

أما عندما تصل المرأة إلى قمة اللذة، فإنه لا يخرج منها شيء، وليست هناك غدة تفرز الماء وبعدها وصلت إلى هذه النتيجة، والتي رأيت أنها من الأمور البديهية لدى الأطباء، تقررت لدي الفتوى بأن المرأة إذا لم تدخل في عملية جنسية كاملة لا تحكم بالجنابة، حتى لو وصلت إلى قمة الشهوة فليس عليها الغسل.

وهكذا فإن العادة السرية بالنسبة إلى المرأة ليست محرمة من هذه الجهة، لأن العادة السرية تحرّم مع حصول الإماء كما يقول السيد الخوئي في بعض أجوبة استفتاءاته.

فإذا لم يكن هناك منيّ فليس هناك إماء.

لكننا في الوقت نفسه لا نشجع على ممارسة هذه العادة، ليس من ناحية الحرمة الذاتية بل من ناحية الأضرار النفسية وغير النفسية التي قد تؤثر على الحياة الجنسية للمرأة في المستقبل، وقد تؤدي إلى أزمات نفسية في ذاتها.

لكننا كنا نعالج الأمر من خلال ذاتية العمل، لا من خلال العناوين السلبية الأخرى التي يمكن أن تنعكس على العمل، في الجانب النفسي من حياة المرأة أو في الجانب الجسدي الآخر الذي قد يؤدي إليه إدمان هذه العادة مثلاً»⁽¹⁾.

(1) حوارات في الفكر والسياسة والاجتماع ص 553 و 554 وراجع: فقه الحياة ص 210 فما بعدها..

ويقول:

«أما مسألة جواز العادة السرية للمرأة فنلتقي فيه مع رأي كل الفقهاء الذين يربطون الحرمة للرجل والمرأة بالإستمناء الذي يتوقف على إخراج المنى بالعادة السرية.

وهذا ما صرح به السيد الخوئي في كتابه: منية السائل (1) جواباً عن السؤال عن حرمة العادة السرية للمرأة فأجاب:

يحرم مع حصول الإمناء هذا مع ملاحظة: أن أهل الخبرة من الأطباء يقولون:

إن المرأة لا مني لها، مما يفرض تأويل الأخبار الواردة عن ماء المرأة، أو ردّ علمها إلى أهلها في الحرمة في مثل هذه الأمور على تقدير ثبوتها مطلقاً.

وهناك وجه للقول بالحرمة على تقدير عدم ثبوت نفي الماء عن المرأة، بقاعدة اشتراك المرأة والرجل» (2).

ويقول:

«ولكننا في الوقت نفسه نرجح للمرأة أن لا تأخذ بهذه العادة، إذا صحّت فرضية عدم وجود مني لها، لأن ممارستها لهذه العادة القبيحة قد يُسيء إليها عند زواجها، ويسبب لها مضاعفات نفسية، وعصبية،

(1) منية السائل ص129.

(2) فقه الحياة ص33 و 34.

وطبية جسدية ليست في مصلحة حياتها الطبيعية، أو وضعها الاجتماعي أو مستقبلها الزوجي.

وقد حاول بعض الفضلاء - رداً على رأينا من حلية العادة السرية للمرأة بقطع النظر عن الإيماء - أن يستدل بروايتين:

الأولى: رواية «عبيد بن زرارة» قال:

كان لنا جار شيخ له جارية فارهة، قد أعطي بها ثلاثين ألف درهم، وكان لا يبلغ منها ما يريد، وكانت تقول: اجعل يدك بين شفريّ فإني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك.

فقال لزرارة: سل أبا عبد الله جعفر الصادق «عليه السلام» عن هذا، فسأله فقال:

لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها» (1).

الثانية: روايته الأخرى: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»:

الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على أن يطأهن، يعمل لهن شيئاً يلذهن به؟! (2)

قال: أما ما كان من جسده فلا بأس .

ولكنّ الروايتين ظاهرتان في عدم جواز استعمال وسيلة خارجية

(1) وسائل الشيعة ج 14 ص 77 - 78.

(2) وسائل الشيعة ج 14 ص 77 - 78.

من قبل الرجل لتلبية حاجات زوجته الجنسية، لأنها طلبت منه الممارسة بيده، أو بشيء من جسده، وليس له أن يفعل ذلك بغيره، ولا إشارة فيها إلى مسألة ممارستها لذلك بيدها من قريب أو من بعيد.

سؤال: طالما أن هذه الفتوى لا تمثل في موضوعها أية ضرورة عملية، بل ربما تؤدي إلى بعض الفساد والانحلال الخلقي، عندما تأخذ النساء بهذه الفتوى فيقعن في السلبيات الأخلاقية، لذلك فإن البعض قد يتساءل لماذا لا تكون هناك فتوى بالإحتياط عليها؟! أو لماذا هذه الإثارة بشكل عام؟!!

جواب: إن هذا البعض الذي يتحدث بهذه الطريقة لا يعيش المشاكل الحادة التي تتحرك في الواقع النسائي، أمام بعض الأوضاع القاسية الملحة التي تدفع المرأة إلى معرفة الحكم الشرعي الذي يعمل على أن يجد الحل لهذه المشاكل من خلال الأدلة الشرعية.

ونحن عشنا، في نطاق دراسة الواقع والإستفتاءات الموجهة إلينا، عمق هذه المشكلة في عدّة حالات، الحالة التي يكون زوج المرأة في السجن، ولا تعرف حياته أو موته، أو أنه يقضي فيه مدة طويلة من دون أن تكون لها ظروف شرعية أو اجتماعية للطلاق، أو الحالة التي غاب فيها الزوج غيبة منقطعة، والحكم المشهور أنها تصبر أربع سنين، ليطلقها الحاكم الشرعي بعد ذلك، فإذا كان وليه ينفق عليها فتبقى - على حالها - إلى الأبد، أو الحالة التي يغيب فيها الزوج في بلاد الإغتراب لمدة طويلة جداً لا تحتل عادة، وليس بوسعه أو

وسعها الإلتقاء لأسباب مادية أو غيرها.

إن هذه الحالات التي تتحول إلى مشاكل جنسية خانقة تفرض على الفقيه التفكير في الحل إذا كان له في الأدلة الشرعية ما يحقق النتائج الإيجابية، ومن الطبيعي أن للعادة السرية مشاكلها، ولكن يبقى للتحريم أو للإهمال الشرعي مشاكله الأكثر تأثيراً على حياة المرأة، لا سيّما المتزوجة التي لا تملك فرصة شرعية للحل من الناحية الجنسية.. هذه هي الأمور التي دفعتني إلى دراسة المسألة بطريقة مسؤولة شرعاً.

سؤال: ألا يمكن اعتبار هذه الأضرار التي تذكرونها سبباً لتحريم هذه العادة؟

جواب: لا أتصور أنها تؤدي إلى إضرار بحيث يمكن من خلاله الحكم بالحرمة»⁽¹⁾.

وقفه قصيرة:

ونقول:

إن التقرير الذي استند إليه في الحكم بعدم وجود ماء للمرأة قد ذكره هو نفسه في آخر كتابه: فقه الحياة.. حيث ذكر هناك: أنه وجّه أسئلة إلى أهل الاختصاص، وإلى الدكتور عدنان مروة، فأجابه هذا بما يلي:

(1) فقه الحياة ص 211 و 212.

السلام عليكم، هذه أجوبة مقتضبة للمسائل التي طرحتها في رسالتكم:

- المسألة الأولى: هل للمرأة مني كمني الرجل، بحيث يكون من فصيلته، أو مشابهاً له، وذلك عند بلوغ اللذة؟

- الجواب: لا مني عند المرأة مشابهاً لمني الرجل، والسائل الذي تفرزه المرأة مع الإثارة الجنسية هو رشح من جدران المهبل، ويستمر مع الإثارة الجنسية، سواء تصاحبت هذه الإثارة مع جماع، أو عادة سرية، أو قراءة كتاب، أو حتى تفكير في أمور مدعاة للإثارة، وبذلك فهو مشابه للإنتصاب عند الرجل.

بلوغ اللذة أو الرعشة عند الرجل يتزامن مع قذف المنى، بينما عند المرأة فبلوغ الرعشة يتزامن مع تغييرات فسيولوجية أبرزها التشنج في العضلات، وازدياد في خفقان القلب، وازدياد في سريان الدم في الجلد، مما يحدث احمراراً وسخونة (1).

ويذكر هذا البعض نفسه عن الدكتور كرم كرم أنه أجاب:

«عند المرأة السائل يرشح كالعرق، دونما دفع إلى مسافة، وهذا يحصل في كل مراحل الإستجابة، سواء في البداية عند الإثارة، أو في الهضبة، أو الإيغاف أي النشوة.

أي أنه ليست هنالك حالة خاصة تتميز برمي سائل، أو تقيؤه، أو

(1) فقه الحياة ص 281.

قذفه من عضو إلى مكان آخر..

هو عرق ترشح به أغشية المهبل، منذ بداية الإثارة الجنسية ليزداد، ويتصبب في المراحل اللاحقة، عند الهضبة، أو الإيغاف في (1) النشوة» .

وقفة قصيرة:

ونلاحظ على ما تقدم ما يلي:

1 - إن هناك روايات تعدّ بالعشرات - وعدد وفير منها صحيح سنداً - قد ذكرت أن للمرأة ماء..

ولا يعني ذلك: أن ماء المرأة هو مني - كمني الرجل بحيث يكون من فصيلته، كما يريد هذا البعض أن يدعي.

فإن مني الرجل يشتمل على حيوانات منوية تهاجم البويضة ويتم التلقيح، فهل يريد هذا البعض أن يشتمل ماء المرأة على حوين منوي مذكر، من شأنه أن يلحق البويضة ويكون الحمل؟!..

حتى إذا ساحقت المرأة لزم أن تحمل المرأتان معاً!!!

وإذا لم يكن هذا هو المقصود، فماذا يريد إذن بقوله:

«كمني الرجل، بحيث يكون من فصيلته»؟!.

وإذا كان هذا هو السؤال، فهل يتوقع عاقل أن يكون الجواب

(1) فقه الحياة ص 258.

بنعم؟!..

وإذا كان الجواب هو «نعم»، ألا يسقط المجيب عن مقامه،
ويصير مهزأة للناس، ومسخرة للعالم وللجاهل على حد سواء؟!
فإذا كانت الفتوى قد ارتكزت على هذا الجواب لذلك السؤال فلا
نملك إلا أن نقول:

إنا الله وإنا إليه راجعون..

2 - إن الروايات التي تتحدث عن ماء المرأة - وهي تعدّ
بالعشرات - ومنها عدد وفير صحيح السند، أو معتبر.. لم يرد التعبير
فيها بكلمة مني إلا في أربع منها فقط، وبعضها لم يرد فيه ذلك على
لسان الإمام «عليه السلام» وإنما على لسان السائل.

وإذا كان الأمر كذلك فإن من الواضح: أن التعبير في هذه
الروايات بكلمة «مني» إنما هو لمشايبته للمني في أنه يترشح حين
الشهوة ويحدث الفتور.

3 - إن كلمة «مني» لا تختص - في اللغة بما يقذفه الرجل حين
الجماع، بل معناه الإراقة، حيث يقال: أمنى الدماء: أراقها . وهو
قوله تعالى: (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى) (1) . أي يراق على حد

(1) راجع: أقرب الموارد ج2 مادة منى.

(2) الآية 37 من سورة القيامة.

(1)

تعبير هذا البعض نفسه .

4 - إن هذا البعض نفسه يصرح بوجود ماء دافق للمرأة، فهو يقول في تفسير قوله تعالى: **(فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ)** (2) يندفع ويسيل بدفع وسرعة، وهو المني. يخرج من بين الصلب والترائب. أي صلب الرجل، وهو عظام ظهره الفقارية، ومن ترائب المرأة، وهي عظام صدرها العلوية.

وفي تفسير قوله تعالى: **(خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)** (3) ، يقول هذا البعض تحت عنوان: الآية والاكتشافات العلمية، ما يلي:

«وقد تحدث بعض المختصين بأن الاكتشافات العلمية لا توافق أن يكون نشوء هذا الماء الدافق من الصلب في الرجل، والترائب في المرأة، لأنَّ هناك من ينكر وجود مني للمرأة، فضلاً عن انطلاقه من ترائبها، وإذا كان المراد بذلك بويضة المرأة التي يفرزها جسدها لتلقحها النطفة، فإن التعبير لا يلائمها - أولاً - ثم إن مصدرها ليس الترائب - ثانياً - فكيف نفسّر ذلك؟!»

وإذا كنا لا نملك اختصاصاً في هذا المجال، فلا نستطيع أن

(1) ومن وحي القرآن (الطبعة الثانية - دار الملاك) ط ج 24 ص 254.

(2) الأيتان 5 و 6 من سورة الطارق.

(3) الآية 6 و 7.

نخوض في حديثٍ علميٍّ تحليليٍّ لهذا الموضوع سلباً أو إيجاباً، ولكننا قد نلاحظ: بأن الحديث عن إرادة الماء الممتزج من ماء الرجل والمرأة، من كلمة الماء الدافق، ناشيءٌ من بعض الروايات التي لا تمثل سنداً قطعياً، في ما هي الحقيقة الشرعية.

كما أنّ هذا الكشف العلمي الناشيء من تأملات تجريبية، لا يفيد إلا الظنّ، فلا يمكن لنا أن نتوقف هنا أو هناك، لنتحفظ في الحقيقة القرآنية التي لا تصدر من تجربة ظنيّة، بل هي وحي الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد يكتشف الإنسان نظريةً علميةً جديدةً تقلب موازين هذا الإكتشاف رأساً على عقب، فنثبت بأن للمرأة ماءً كما هو للرجل، كما نتحدث عن مصدره بما لا يتنافى مع القرآن.

ومن المحتمل أن يكون المراد من الماء ماء الرجل الذي يخرج من الصلب والترائب، إذا كانت كلمة الترائب تتسع لعظام الصدر العلوية للرجل، كما هي للمرأة، والظاهر أن الأمر كذلك، ولذا احتاج التخصيص بها إلى الإضافة؛ والله العالم»⁽¹⁾.

5 - إن هذا البعض يقول:

«ليس هناك ماء للمرأة إلا ما يحصل في بداية الشهوة - أما عندما تصل المرأة إلى قمة الشهوة فإنه لا يخرج منها شيء...».

مع أن كلام الذين استند إليهم في فتواه يعارض ذلك، فهم يقولون:

(1) من وحي القرآن ج 24 ص 184.

إن الماء يبقى يترشح من بداية الشهوة إلى نهايتها.. فراجع كلام الدكتور كرم الذي نقلناه آنفاً. وكلام الدكتور عدنان مروة أيضاً. فإنهما قد صرحا بأن هذا الترشح يستمر مع الإثارة الجنسية، وأنه يتزايد ويتصعب في المراحل اللاحقة.

ومع غض النظر عن ذلك، فإن هناك من يصرح بحدوث قذف للمرأة، وتقول:

«بينما تقوم رعشة الرجل على القذف، ترى رعشة المرأة تقوم على امتصاص المنى. وعندها أيضاً تحدث الإحتكاكات هياجاً في الأعصاب والعضلات والغدد يصل إلى أعلى درجاته ويضيق مدخل المهبل ليمنع خروج المنى، فيفرز الرحم حينئذ سائلاً لزجاً ينحدر إلى المهبل ليجذب المنى ويدعوه للإستيطان في جوفه، وحال ما تحصل الرعشة الحاسمة ينقبض الرحم بكامل قواه العضلية، وينتصب ماداً عنقه نحو الأسفل وتغوص فوهته الخارجية بالمنى، فيأخذ بامتصاصه كما يلثم السمك الشبوط طعامه، واعتباراً بهذه الوظيفة دعا علماء التشريح الرحم بـ «أكل المنى» SPERMIVORE وامتصاص المنى يجري على طريقة «القطارة»، فكما يوضع أنبوب القطارة في الماء بعد إفراغها من الهواء فيمتلئ، كذلك يفرغ الرحم من الهواء عند الإنقباض وبعد الرعشة الكبرى يتراخي ويمتص المنى.

والمهبل يكرر انقباضاته كالرحم عند الرعشة الكبرى وتفرز غدده سائلاً مخاطياً يعتبر «قذف» المرأة.

وهذا القذف الذي لا يلاحظه الرجل إلا عند المرأة الشهوانية يؤذن بحدوث الرعشة الكبرى وانقباضات الجهاز الجنسي عندها كما عند الرجل تتصل بعضلات الحوض فيكون هذا بانتفاضات موزونة ويشد التصاقه بحوض الرجل ويبتلع - إذا صح التعبير - قضيبه وهذا الإلتصاق في الجهازين يمنع إراقه المني في الخارج.

وتماماً كالرجل تفرغ المرأة غددها من الدم وتكف انقباضات عضلاتها فيمتلكها شعور خفيف لطيف وأحياناً تجعلها الرعشة الكبرى بحالة الإغماء، ويخيل أن عينيها قد انطفأت. وفي هذه اللحظات تضي عليها الطبيعة فيضاً من اللذة والجمال (1)
وراجع ما قاله الدكتور كليفورد أدامز (2)

فضلاً عما قاله آخرون..

6 - إن تعبير الفقهاء بكلمة الإماء والإستمناء - لا يعني: أنهم يقصدون خروج مني من المرأة يشبه مني الرجل بحيث يكون من فصيلته - على حد تعبير هذا البعض - لكي نحتاج إلى تأويل الأخبار التي تتحدث عن ماء المرأة - كما يقول أيضاً.

بل يقصدون خروج الماء المصاحب للشهوة، سواء أكان من

(1) راجع حياتنا الجنسية، مشكلاتها وحلولها ص97 الطبعة الخامسة عشرة منشورات المكتب التجاري ترجمة الدكتور جان يالزلي.

(2) المعرفة الجنسية عند الرجل والمرأة ص73 و 74.

فصيلة ماء الرجل أو من غير فصيلته - كما أن عشرات الروايات إنما تحدثت عن إنزال المرأة، وعن ماء المرأة، ولم يرد التعبير الآخر إلا في عدد يسير منها.

وقد قلنا: إن ذلك قد جاء على سبيل المجاز والعناية من حيث الفتور وخروج ماء حين الإثارة والشهوة، من المرأة، كما هو الحال في الرجل.. فصح التعبير بهذا عن ذلك.. كما يصح التعبير بالخسوف والكسوفين، واستعمال كلمة خسوف وكسوف بالنسبة لكل من الشمس والقمر على حد سواء.

7 - بقي أن نشير إلى أن هذا البعض قد ردّ الإستدلال بالرواية التي تقول: ولكن لا يستعين بغير جسده عليها..

والرواية التي تقول: «أما ما كان من جسده، فلا بأس..».

ونسأل هذا البعض: هل يجوز لها أن تمارس هي العادة السرية بوسائل أخرى غير يدها أيضاً؟! أم أنه يشترط في جواز العادة السرية لها أن تكون بيدها.. إنه لم يشترط ذلك في كل أحاديثه المكتوبة التي اطلعنا عليها..

كما أن أدلته التي استند إليها للحكم بجواز العادة السرية، وهي أنه ليس للمرأة ماء تقتضي الجواز مطلقاً، أي سواء أكان ذلك بيدها، هي أم بيد غيرها، أم بأية وسيلة تقع تحت اختيارها، حتى الآلات المشبهة لإحليل الإنسان.. فإن المانع عنده من استعمال العادة السرية هو خروج المنى، ولا منى للمرأة، فلا يبقى مانع يمنع من ذلك..

ويصبح تقييد الإمام «عليه السلام» بأن يستعين عليها زوجها بجسده، ولا يستعين عليها بغير جسده - في غير محله - نعوذ بالله من الزلل في الفكر والقول والعمل..

8 - أما بالنسبة لحجم الأضرار النفسية التي تنشأ من ممارستها للعادة السرية.. حيث قال:

«لا أتصور أنها تؤدي إلى أضرار بحيث يمكن من خلاله الحكم بالحرمة».

فلا ندري كيف يمكن قبوله منه.. وهو ليس مطلعاً على الغيب لكي يملك تقدير حجم الضرر هنا، فيحكم بأنه لا يوجب الحرمة.. وتقدير حجمه في شرب الدخان ليحكم بالحرمة فيه..

فكيف عرف أن شرب الدخان يكون ضرره أكبر من نفعه.. ولكن استعمال العادة السرية نفعه أكبر من ضرره؟!!

وأين هو الدليل القطعي الذي يشترطه هو في أمثال هذه الأمور؟! وأي مقياس حدّد له هذه الأحجام التي هي موضوعات واقعية للأحكام.

9 - وأما قوله إن التحريم له مشاكله الأكثر تأثيراً على حياة المرأة.. ولا سيما المتزوجة التي لا تملك فرصة شرعية من الناحية الجنسية..

فذلك غير مقبول أيضاً، فإن في صورة التحريم يمكن للعزباء اللجوء إلى الزواج الموقت ويمكن للمتزوجة التي تتعرض للإنقطاع

عن زوجها مدة طويلة أن تلجأ إلى طلاق الحاكم الشرعي، حيث يخاف عليها الوقوع في الحرام.. إن لم يمكن التحمل والصبر أبداً.

10 - وإلا، فهل يمكن أن يجيز هذا البعض اللواط للمسجونين الذين يعانون من الجوع إلى الجنس المماثل، وهل يجيز السحاق أيضاً للواتي تعانين من شذوذ جنسي أو اللواتي في السجن.. حتى لا يقع هؤلاء وأولئك بأضرار خطيرة وكبيرة؟!..

11 - ثم إن هذا البعض لم يكن موفقاً، حتى حين تحدث عن وجود ماء للمرأة، وهو يفسر قوله تعالى: (خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) ⁽¹⁾.

وذلك لأنه وإن اعترف بأنه لا يملك اختصاصاً في هذا المجال.. لكنه عاد، واعتبر أن إرادة الماء الممتزج من ماء الرجل والمرأة من كلمة «الماء الدافق».. ناشئ من بعض الروايات التي لا تمثل سنداً قطعياً..

ونقول:

أولاً: إن ذلك لم ينشأ من الروايات، بل هو ناشئ من أهل اللغة يصرّحون باختصاص الترائب بالنساء.. وشذ منهم من اعتبرها عامة فيهم وفي الرجال.. ويظهر ذلك من طبيعة تفسيرهم لكلمة الترائب حيث: يذكرون أنها معلق الحلي على الصدر وموضع القلادة، ونحو

(1) الآية 6 و 7.

ذلك من تعبيرات تناسب حال المرأة.

(1)

وقال الفراء: «يعني صلب الرجل. والترائب المرأة..»

وعدا ذلك كله، فإن الزبيدي قال: بأن الترائب خاصة بالنساء،

وشدّ من قال غير ذلك من علماء غريب اللغة. فاستمع إليه يقول:

«قال شيخنا: والترائب عام في الذكور والإناث وجزم أكثر أهل

الغريب أنه خاص بالنساء، وهو ظاهر البيضاوي،
(2)

والزمخشري»

ثانياً: قوله عن الروايات إنها: «لا تمثل سنداً قطعياً في ما هي

الحقيقة الشرعية» غير مقبول.

وذلك، لأن الروايات ربما تزيد على الثلاثين رواية تصرّح كلها

بوجود ماء للمرأة، وهذا العدد يجعلها متواترة، فكيف إذا عرفنا: أن

عدداً وفيراً منها صحيح السند؟!.

ثالثاً: إن هذا البعض لا يشترط في «ما هي الحقيقة الشرعية» -

على حد تعبيره - قطعية السند، بل يكفي عنده كونه معتبراً وحجة

شرعية..

رابعاً: إنه يعترف بأن:

«هذا الكشف العلمي الناشئ من تأملات تجريبية لا يفيد إلا

(1) لسان العرب ج 1 ص 230.

(2) تاج العروس ج 1 ص 158.

الظن».

فكيف جعله مستنداً لحكمه بجواز العادة السرية للمرأة؟! مؤكداً على أنها لا ماء لها سوى ما يظهر في أول الشهوة، وأن ذلك بمثابة الإنتصاب لدى الرجل.

خامساً: إنه يقول: إن الحقيقة القرآنية لا تصدر من تجربة ظنية.. بل هي وحي الله.. وقد يكتشف الإنسان نظرية علمية جديدة تغلب موازين هذا الإكتشاف رأساً على عقب. فتثبت بأن للمرأة ماءً كما هو للرجل. كما تتحدث عن مصدره بما لا يتنافى مع القرآن..

ونحن نقول له بالنسبة لفتواه بجواز العادة السرية للمرأة واعتماده على أقوال الدكتور عدنان مروه.. نفس هذا الكلام..

رغم أننا قد عرفنا: أن عدنان مروه لم ينف وجود ماءٍ للمرأة، بل أكد ذلك وأيده..

سادساً: بالنسبة لما ذكره أخيراً من أن الظاهر هو أن الترائب اسم لمجمع عظام الصدر العلوية، سواء أكانت في الرجل أو في المرأة. قد عرفت الجواب عنه مما أسلفناه، فإن علماء غريب اللغة، وهم أعرف يؤكدون ويجزمون - إلا شاذاً منهم - بأن الترائب تختص بالنساء، ولا تطلق على الرجل لا من قريب ولا من بعيد.

فلماذا يأخذ بقول شاذ، ويترك قول كل من عداه من علماء غريب

اللغة؟!!

أليست اللغة توقيفية سماعية، وليست اجتهادية؟!!

سابعاً: أما بالنسبة لاحتياج تخصيص كلمة ترائب بالمرأة إلى الإضافة.. فهو غريب وعجيب وذلك لما يلي:

1 - إن التخصيص لم يرد في الآية القرآنية..

2 - إن القيد قد يكون احترازياً، وقد يكون توضيحياً، أو تأكيدياً.

ومن الواضح: أنه هنا قيد توضيحي، فهو من قبيل قولك: سنام الجمل - صوف الأنعام - ريش الطير - ترائب المرأة - وما إلى ذلك..

3 - إن الدليل على أنه قيد توضيحي أو للتأكيد - تصريح أهل اللغة باختصاص الترائب بالمرأة حسبما أشرنا إليه فيما سبق.

1221- التأثيرات السلبية للإستمناء على المرأة أقل خطورة منها على الرجل.

1222- إذا لم تبلغ المرأة ذروة الشهوة من الزوج فيكفيها استعمال الإستمناء.

1223- السحاق للمرأة كالإستمناء لها لا يحقق المعنى الإنساني للجنس.

1224- اللواط يشبه الإستمناء للرجل فان الطرف الآخر لا يشعر باللذة.

ويقول البعض:

«حرم الإسلام العادة السرية بالنسبة إلى الرجال باعتبار أنها عملية تفريغ للطاقة، مما يؤدي إلى تبديدها في غير منفعة، وتعطيل الدافع الطبيعي إلى الزواج وبناء الأسرة.. فالشاب عندما يفكر

بالزواج، يكون الجنس دافعه الأساس إلى ذلك، كذلك الفتاة.
فالجنس هو الحافز الذي يشد الإنسان بقوة إلى دخول الحياة
الزوجية بما فيها من مسؤوليات، فإذا أدمن الشاب العادة السرية، فقد
يمنعه ذلك من الإلحاح في طلب الزواج ويحدّ من اندفاع الرغبة فيه.
لذا حرّم الإسلام العادة السرية للرجل.

أما بالنسبة للمرأة، فإن الموقف الإجتهادي تبعاً للقول بوجود مني
لها أو القول بعدم وجوده. فالقول بوجود مني للمرأة، وهو قول يتبناه
بعض الفقهاء والعلماء الآخرين، يجعل من حكم المرأة حكم الرجل
نفسه في هذا المجال.

أما على القول بأن ليس للمرأة مني لعدم وجود غدة تفرزه لديها،
وعدم حاجتها إليه لعدم تعلق خصوبتها ومقدرتها على التناسل به،
على العكس من الرجل الذي تتعلق خصوبته ومقدرته على التناسل
بالحيوانات المنوية الموجودة فيه، فإن الموقف الفقهي، يقضي بعدم
تحريمها على المرأة حسب رأي البعض، لأن العادة السرية إنما تحرم
بعنوان الإستمناء. وما دامت المرأة لا تملك منياً، فإن ممارستها للعادة
السرية لا تحمل معنى الإستمناء، أي تفريغ الطاقة إلى الخارج.. وإن
كانت لا تخلو من تأثيرات سلبية هي أقل خطورة من التأثيرات السلبية
التي تحملها على الرجل، فهي لا تمنع المرأة من الإقبال على الزواج
مهما حققت لها العادة من لذة؛ لأنها لا يمكن أن تشعر المرأة بالإكتفاء
الذي يشعرها به الرجل.

وعلى كل حال، لو قلنا: إن العادة السرية محرمة على المرأة لاحتمال انطوائها على تأثيرات سلبية على علاقتها بالرجل، فإنها تبقى حلاً لها بعد الزواج، إذا لم تبلغ كفايتها الجنسية، لجهة تأخر بلوغها الذروة في الشهوة، إلا بعد بلوغ زوجها ذلك. مما يجعل العادة وسيلة للوصول إلى تلبية حاجتها الجنسية. وبالتالي يجعلها أمراً مرجوحاً شرعاً.

ولكن على جميع الحقول، وإن كان بإمكان الرجل والمرأة تحقيق لذتهما بالعادة السرية، ولكنها مجرد لذة مادية، يعيش فيها الإنسان لذته مع نفسه، دون أية مشاركة مع الآخر. وهي مجرد عملية آلية يتم فيها إفراغ المادة إلى الخارج، لذا فإن المرأة التي تمارس العادة السرية لا تحصل على لذة الطمأنينة الجنسية، والسكينة التي يسعى إليها الإنسان لدى ممارسة الجنس عادة، بل تمارس نوعاً من التنفيس عن احتقان الشهوة داخل الجسد.

وحالها في ذلك كحال من يفتق دملة في جسده مثلاً، ليتخفف من ضغط الألم الذي يحس به»⁽¹⁾.

وسئل البعض:

ما هو موقف الإسلام من المثلية الجنسية؟! وهل يختلف موقفه من السحاق عن موقفه من اللواط؟! وهل يمكن للمثلية أن تكون بديلاً

(1) دنيا المرأة ص 329 - 331.

عن الزواج الطبيعي؟!!

فأجاب:

«السحاق تماماً كاللواط، لا يحقق للذة الجنسية معناها الإنساني الكامن في هذا التنوع الطبيعي بين عنصر فاعل وعنصر آخر منفعل، حيث يعطي كل طرف فيها للآخر شعوراً خاصاً باللذة، والسحاق من هذه الناحية يشبه العادة السرية بالنسبة للمرأة، وهو وإن كان علاقة بين امرأة وامرأة، فإن اللذة التي تنتج عنه من نوع واحد ليس فيها نوع من التفاعل بين خصوصيتين متنوعتين لجهة ما تعطيه إحداهما للأخرى.

وهكذا أيضاً، فإن اللواط يشبه الإستمناء بالنسبة للرجل، باعتبار أن الطرف الآخر الذي تمارس معه العملية الجنسية، لا يحصل على أية لذة إلا إذا كان مريضاً، بينما تجعل العملية الجنسية الطبيعية بين رجل وامرأة كلا منهما يتفاعل مع الآخر ويعطيه شيئاً من خصوصيته، بحيث يشعران معاً، إذا استكملا العلاقة الجنسية بشكل طبيعي وخالٍ من الأنانية التي يعيشها الرجل حيال المرأة في هذا المجال عادة، بالاتحاد الإنساني في تنوع اللذة، تماماً كما هو الاتحاد الإنساني في القضايا العاطفية الأخرى.

لذلك، فإن من يلجأون إلى مثل هذه الوسائل في تفجير الطاقة أو التنفيس عنها، لا يمكنهم أن يجدوا في تلك الوسائل بديلاً عن العملية

الجنسية الطبيعية وعن الزواج» .

وقفه قصيرة:

إن وقفنا القصيرة السابقة ربما تكون كافية لتوضيح وجوه الخلل في كلمات هذا البعض هنا، ولكننا بالإضافة إلى ما قدمناه هناك نذكر القارئ الكريم هنا بما يلي:

أولاً: إنه اعتبر أن السبب في تحريم العادة السرية على الرجال: هو أنها عملية تفريغ للطاقة تؤدي إلى تبديدها من غير منفعة، وتعطيل الدافع للزواج، وبناء الأسرة.

وهو كلام غير صحيح وذلك للإعتبارات الآتية:

ألف: إنه لو صح لاقتضى تحريم وطء العقيم التي لا رحم لها، واليائس. وغيرهما ممن يكون إفراغ الطاقة فيهما تبديداً لها في غير منفعة..

ب: لو صح ذلك، لكان عليه تجويزها للرجال في صورة عدم الحصول على زوجة، فإن التبديد في غير منفعة إنما يكون في صورة وجود الزوجة، وإمكانية الحمل عندها، أو على الأقل إمكانية الاستفادة من الطاقة، ولو لأجل الجنين، أو لغير ذلك من أسباب.

ج: لو صح هذا للزم منه الاعتراض على سلامة الخلقة، التي جعلت الإحتلام وسيلة لتبديد الطاقة، والذي قد يحصل حتى مع وجود

زوجة أيضاً..

د: لو لزم الإحتفاظ بالطاقة إلى هذه الدرجة للزم تحريم الإستمناء بيد الزوجة أيضاً. وتحريم التفخيز، وأي ممارسة جنسية لا تدخل في نطاق تثير الطاقة الكامنة في الجسد..

هـ: وأما بالنسبة لتعطيل الدافع الطبيعي للزواج، فهو مجرد دعوى. فإن الناس في العالم بأسره، باستثناء قلة قليلة جداً منهم، من المؤمنين ومن غيرهم - يمارسون العادة السرية، ولا يفقدون الدافع نحو المرأة، وهم يتزوجون، وينجبون الأولاد، ويقيمون علاقات محرمة مع النساء.

و: إن دليله أخص من مدعاه، فإن المحرم هو مطلق استعمال العادة السرية ولو مرة في العمر، مع أن الذي قد يؤدي إلى تعطيل الدافع الطبيعي هو حسب قوله: «إدمان الشاب للعادة السرية». فيصير المحرم خصوص هذا الإدمان.

ز: إن هذا البعض اعتبر تعطيل الدافع نحو الزواج ناشئاً عن الحد من الدافع الجنسي الناشئ عن العادة السرية.

ونقول:

من الذي قال: إنه يحرم الحد من الدافع الجنسي.. فقد وجدنا الشارع يحدد سبلاً تؤدي إلى التقليل والحد من الدافع الجنسي.. فيبحث مثلاً على الصوم، فإن الصوم له وجاء..

ح: كما أنه لا دليل على حرمة الحد من الإلحاح في طلب

..
 الزواج، والحد من اندفاع الرغبة فيه.. بل لا يحرم ترك أصل
 الزواج.. وإن كان ذلك مرغوباً عنه شرعاً..

ط: من أين علم أن علة تحريم العادة السرية على الرجال هو
 خصوص ما ذكره، فهل أطلع الله على غيبه، ومن الذي قال له: إن
 ما ذكره هو تمام علة هذا التحريم؟!.. بل من الذي قال له: إن ذلك
 يدخل في دائرة العلة أصلاً؟! فإن ذلك كله يدخل في دائرة الإستحسان
 والقول بغير علم.

وختلاصة القول:

إن التصدي لمعرفة علل الأحكام هو الذي أوقع هذا البعض في
 هذه الورطة.. وقد كان يمكنه التسليم لأمر الله سبحانه ونهيه لو لم يسع
 لاقتحام المسلمات وإصابة دين الله بعقله.. مع علمه بقول الإمام
 الصادق «عليه السلام»: إن دين الله لا يصاب بالعقول.

ثانياً: قد ذكر: أن سبب القول بتحليل الاستمناء للمرأة هو أنها لا
 مني لها. وقد ذكرنا في الوقفة القصيرة السابقة إجابتنا على هذه
 المقولة.. فلا نعيد، غير أننا نذكر للقارئ الكريم هنا الملاحظات
 التالية:

1 - قوله:

«إن العادة السرية أقل خطورة على المرأة منها على الرجل».

لم يقدم عليه أي دليل. فلا بد من رده عليه وإليه.

2 - قوله:

«إن العادة السرية لا تمنع المرأة من الإقبال على الزواج مهما حققت لها من لذة.. بينما الحال بالنسبة للرجل على خلاف ذلك».

هو الآخر مجرد دعوى بلا دليل، سواء بالنسبة للمرأة، أو بالنسبة للرجل. حسبما أوضحناه بالنسبة لهذا الأخير آنفاً..

3 - قوله:

«إن العادة السرية لا تشعر المرأة بالإكتفاء الذي يشعرها به الرجل».

وجعل ذلك هو الفارق بينها وبين الرجل، حيث إن العادة السرية للرجل تشعر بالإكتفاء لا يصح، فإن حال الرجل أيضاً كحال المرأة في ذلك، والواقع الخارجي أدل دليل على هذا الأمر.

4 - قد صرح هذا البعض بأن ممارسة العادة السرية:

«تبقى حلاً لها، إذا لم تبلغ كفايتها الجنسية من الرجل، لجهة تأخر بلوغها الذروة الجنسية في الشهوة، مما يجعل هذه العادة وسيلة لتلبية حاجتها الجنسية».

فهل يجيز لها السحاق أيضاً إذا لم تبلغ حاجتها الجنسية من الرجل، باعتبار أن المرأة لا ماء لها. وأن ذلك يصلح وسيلة للوصول إلى حاجتها الجنسية؟!!

وقد قال هو نفسه عن السحاق:

إنه «لا يحقق للذة الجنسية معناها الإنساني الكامن في التنوع الطبيعي، بين عنصر فاعل، وعنصر آخر منفعل، حيث يعطي كل

طرف فيها للأخر شعوراً خاصاً باللذة والسحاق من هذه الناحية يشبه العادة السرية بالنسبة للمرأة».

ثم ذكر أن اللواط يشبه الإستمناء للرجل، فقال:

«باعتبار أن الطرف الآخر الذي تمارس معه العملية الجنسية الطبيعية لا يحصل على أية لذة إلا إذا كان مريضاً بينما تجعل العملية الجنسية الطبيعية بين رجل وامرأة الخ..» (1)

فإذا كان السحاق للمرأة كالعادة السرية، فهل يأتي يوم نسمع فيه أن السحاق أيضاً قد أصبح حلالاً، كما أصبحت العادة السرية للمرأة حلالاً؟!!

وإذا كان اللواط كالعادة السرية بالنسبة للرجل، فهل سيأتي يوم نسمع فيه الترخيص به في كل أسبوع مرة في حالات الإحساس بالحاجة الملحة، وخوف المرض أو الألم في الخصيتين (2) كما ذكرناه في هذا الكتاب؟!!

إننا لا نحب أن نعيش لهذا اليوم الذي نسمع فيه أمثال هذه الفتاوي.

5 - هل كون المرأة لا تحصل على لذة الطمأنينة الجنسية، وعلى السكينة يوجب تحليل الإستمناء لها، وإذا أجاز للمرأة أن تمارس نوعاً

(1) دنيا المرأة ص31.

(2) المسائل الفقهية ج1 ص188.

من التنفيس عن احتقان الشهوة داخل الجسد - دون أن تحصل على الطمأنينة الجنسية وعلى السكينة.. ويكون حالها في ذلك حال من يفتأ دملة في جسده؛ ليتخفف من ضغط الألم الذي يحس به.. فلم لا يجوز للرجل أن يمارس هذا التنفيس ويكون حاله حال من يفتأ دملة ليتخفف من ضغط الألم الذي يحس به، فيجيز له الإستمنااء..

6 - على أن إجابته عن موقف الإسلام حول اللواط والسحاق تبقى غير قادرة على تأكيد جانب التحريم فإن مجرد أن لا يحقق اللذة للطرف الآخر، أو للطرفين معاً لا يصلح منشأً للتحريم.. إذ ليس من الضروري تحقيق اللذة في الاتصال الجنسي المحرم، فضلاً عن لذة أي طرف كان.

7 - وإذا كان أحد الطرفين تتحقق له اللذة، فإن مقتضى كلامه أن يكون اللواط حلالاً على الفاعل حراماً على المفعول به لأن اللذة تتحقق للفاعل على الأقل..

8 - ولا ندري كيف عرف هذا البعض:

«أنه لا توجد لذة لدى طرف بعينه إلا إذا كان مريضاً»!!

فهل عرف ذلك بضرب «المندل»؟!!

9 - ولا ندري أخيراً.. ما قيمة هذه القياسات التبرعية، والإستحسانات في جانب التشريع الإلهي الصائب؟! ولماذا نعلل الأحكام بأمور قد يقال لنا: إننا لا نحتاج إليها، ولا تمثل ضرورة بالنسبة إلينا، فيسقطون الحكم الشرعي بذلك عن حيويته، وعن

قداسته، وعن تأثيره في صيانة المجتمع الإنساني من الإنحراف؟!..

الفصل الثالث

بلوغ المرأة..

1225- بلوغ النساء بالحيض.

1226- السن علامة على الحيض. فإذا علم عدم الحيض فلا بلوغ

بالسن.

1227- جواز السباحة المختلطة قبل البلوغ أي لعمر الخامسة

عشرة من الجنسين.

استدل البعض على أن بلوغ الجارية إنما هو بالحيض بقوله

تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) .

معتبراً: أن البلوغ الذي يجعل الإنسان مطالباً بتطبيق أحكام

الشرع هو بلوغ النكاح، أي الوصول إلى مرحلة النضج الجنسي،

الذي يتحقق لدى الشاب بخروج المنى، ولدى الفتاة بحدوث الحيض.

ثم أيد ذلك بما نسبه إلى بعض الأطباء، الذين يعتبرهم أهل خبرة،

ويعتبر قولهم حجة.

(1) الآية 6 من سورة النساء.

فهو يقول:

«..(بَلَّغُوا النِّكَاحَ): أي السن الذي يملكون فيه القدرة على الزواج، وهو النضج الجنسي» (1).

ويقول:

«..(حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ): أي السن الذي يبلغون فيه البلوغ الطبيعي، الذي يتحول فيه الإنسان من حالة الصبا إلى حالة النضج الجنسي، بحيث يقدر فيه على النكاح الذي يملك فيه قابلية التناسل، وذلك فيما نستقر به - بالإحتلام لدى الذكر، والحيض لدى الأنثى.

أما السن فقد يكون علامة على ذلك ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة، والأنثى ببلوغ التسع - كما يقولون - باعتبار أنها تحيض لتسع. ولكن إذا علم عدم الحيض في تلك السن لم يتحقق بلوغها، والبحث موكول إلى الفقه» (2).

ثم هو يشرح المسألة التالية:

(مسألة 1): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، حرة كانت أو أمة، دواماً كان النكاح أو متعة.

فيقول:

«للنصوص الكثيرة، منها ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن

(1) من وحي القرآن (الطبعة الثانية - دار الملاك) ج 7 ص 82.

(2) من وحي القرآن (الطبعة الثانية - دار الملاك) ج 7 ص 85.

إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين.

وما رواه في الكافي عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»..» .

1228- المرأة تبلغ بالبلوغ الجنسي وليس بالتسع:

يقول البعض:

«والتريديد بين التسع والعشر ليس من جهة اختلافهن في كبر الجثة وصغرهما، وقوة البنية وضعفها، كما عن بعض المحدثين، بل

(1) كذا في الوسائل، ولكن في الكافي: «علي بن إبراهيم؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير..» وما في الكافي هو الصحيح، ونبهنا عليه من أجل الإلفات إلى الأخطاء الكثيرة في الوسائل التي قد توجب الاشتباه والرواية صحيحة، راجع الوسائل ج14 باب 45 من أبواب مقدمات النكاح رواية 1 ص70. وراجع الكافي ج5 كتاب النكاح باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ص398.

(2) موثقة، راجع الكافي في كتاب النكاح ج5 باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ص398.

من جهة ما استقر بناه من أن بلوغ المرأة يكون باستعدادها الجنسي، المعبر عنه في القرآن ببلوغ النكاح، وفي الروايات «وذلك لأنها تحيض لتسع» (1). مما يعني: أن الأساس في بلوغ المرأة هو الحيض، غاية الأمر أن البيئات تختلف في السن الذي تبلغ فيه المرأة المحيض.

وعليه تحمل الروايات التي تعبر بالتسع أو العشر أو الثالثة عشرة، ولكنها لا تتأخر عادة عن الثالثة عشرة، كما أن بلوغ الرجل لا يتأخر عادة عن الخامسة عشرة، وإن كان قد يتقدم عليها بالبلوغ الجنسي في بعض الأحيان.

أما جمهور العامة فقد ذهبوا إلى أن المدار على القدرة على الجماع، ففي شرح النووي: «وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع. ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن معين، وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع عن ذلك فيمن أطاقت قبل التسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً» (2) (1).

-
- (1) راجع: الوسائل ج 13 ص 431 رواية 12 وهناك أحاديث كثيرة بهذا السياق منها «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر..» الوسائل ج 14 ص 168 رواية 1 وقوله «عليه السلام»: «وعلى الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام» الوسائل ج 7 ص 169 رواية 12.
- (2) شرح النووي على صحيح مسلم ج 9 ص 206 طبعة دار إحياء التراث

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 - إن هذا البعض نفسه نقل في كتابه فقه الحياة أجوبة للدكتور عدنان مروّه على أسئلة وجهها إليه هذا البعض وقد اعتبر تلك الأجوبة من جملة الوثائق التي اعتمد عليها في فتواه بجواز الإستمناء للمرأة.

وقد سأله البعض أيضاً:

ما هو سن الحيض للمرأة الأدنى؟!!

فأجاب ذلك الدكتور:

«..قبل حدوث الحيض الأول تمر الفتاة بمراحل من النمو والتغيرات الجسدية، التي تعزى إلى ظهور هرمونات الأنوثة. هذه التغيرات تحدث كذلك إذا ما أخذت الفتاة عن قصد أو غير قصد هذه الممرّجات.

بعد معدل سنة على ظهور هذه التغيرات من الممكن ان يبدأ الحيض الأول بين السنوات 9 - إلى 16 سنة من العمر. عندما يتأخر عن سن 16 يتوجب استشارة الطبيب، هناك حالات مرضية يحدث الطمث والإباضة في سن مبكر جداً، مثل عمر ثلاث سنوات. وهناك

العربي.

(1) كتاب النكاح ج1 ص177 و 178.

(1)

تقارير حالات حمل في هذا العمر» .

2 - إن معنى ذلك هو أن الحيض لو تأخر حتى السادسة عشر فلا تكون البنت بالغة، ولا يجب عليها الحجاب، ولا الصوم، ولا الصلاة، ولا غير ذلك.

وقد أشار هذا البعض إلى ذلك حين قال: لكنها لا تتأخر عادة عن الثالثة عشرة مما يعني أن يتأخر بلوغها أيضاً إلى هذه السن بالذات.

3 - إن هذا البعض تارة يقول:

«إن بلوغ الجارية هو بالحيض».

وأخرى يقول:

«إنه بالبلوغ الجنسي».

ونقول:

إن الحيض إنما يكون عادة بعد العاشرة. أما البلوغ الجنسي فقد يسبق الحيض، بل هو قد يسبق التسع أيضاً، حتى إن مجلة «لوبوان» الفرنسية تقول:

«..سبع سنوات!! هو العمر الذي تظهر فيه أولى علامات البلوغ عند ربع الفتيات الأمريكيات من العرق الأسود. وعند سبعة بالمائة من فتيات العرق الأبيض.

هذا البلوغ المبكر الذي أثار قلق الاختصاصيين، لا يرافقه تغير

في العمر الذي تحدث فيه العادة الشهرية. ويبدو أن السبب في ذلك هو السمنة المفرطة، والزيادة الملحوظة في الاستهلاك غير الإرادي للهرمونات. كما تعود هذه الظاهرة أيضاً إلى وجود مواد تنشط إفراز هرمون الأستروجين في بعض المواد الكيميائية التي تستخدمها النساء، وخصوصاً في مستحضرات تجميل الوجه، وطلاء الأظافر» (I).

4 - بل لو علم أنها لا تحيض، فعليه أن يقول: إنها لا تبلغ أبداً.. ودعواه أنه لا بد من التحديد بالسن وهو الثالثة عشرة لا مبرر لها وفقاً لما قرره والتزم به، ويجوز لها وفق فتواه أن تسبح مع أبناء الرابعة عشرة من الفتيان وفقاً لفتواه في هذا المجال، أيضاً، فقد سئل هذا البعض:

- ما حكم السباحة المختلطة بالنسبة لأطفال دون سن البلوغ، علماً أن ذلك يعتبر أحد الدروس في المدارس الأوروبية وأن مثل هذه السباحة المختلطة مما يترك أثراً سلبياً في المستقبل بالنسبة للأطفال؟!
فأجاب:

«هو في ذاته جائز لأنه رفع القلم عن الطفل، ولكن كما ذكر السؤال فإن هذا يؤدي إلى أن يتربى الطفل على هذه العادة، ويعتبرها أمراً طبيعياً جداً، وربما امتدت معه إلى حال البلوغ وقد يصعب أن

(1)

منعهم من ذلك عندما يكبرون» .

بل يجوز لبنت الرابعة عشرة أن تسبح مع الرجال في مختلف أعمارهم لأن المفروض أنها غير بالغة ولا يحرم النظر إلى غير البالغ، ولا يحرم لمسه وتقيله. فضلاً عن غير البالغين، فإن ذلك كله يحل لهم لأن القلم مرفوع عنهم وهم بهذه السن.

5 - قد جاء في تقرير الدكتور عدنان مروة أن هناك حالات مرضية، فيحدث الطمث والإباضة حتى في عمر ثلاث سنوات، وقد سجلت حالات حمل في هذا السن أيضاً..

فمن أين عرف هذا الرجل ان هذه الحالات مرضية؟!.

6 - ولو سلمنا.. فمن الذي قال: إن الحيض في سن السابعة أو السادسة هو حالة مرضية.. أيضاً؟!.

وثمة إشكالات أخرى نضرب صفحاً عن ذكرها، توفيراً للاشتغال بما هو أهم.

ومهما يكن من أمر، فإننا قد تعرضنا لهذا الأمر في كتابنا الصحيح من سيرة النبي «صلى الله عليه وآله»؛ وقد قلنا هناك ما يلي:

أولاً: إذا كان المعيار في البلوغ هو النضج الجنسي وكان التعبير الطبيعي عن ذلك هو خروجمني لدى الشاب، وحصول الحيض

لدى الفتاة، فلا يبقى معنى لتحديد البلوغ بالسن كلية فإذا رأت الفتاة وهي في سن الخامسة أو السادسة أو السابعة أو الثامنة من عمرها، بل وحتى وهي في سن الثالثة مثلاً قبل بلوغها سن التاسعة، دماً بصفات دم الحيض فعلى هذا البعض أن يحكم بكونه حيضاً؛ ويكون به بلوغها.

(1)

مع أن الفقهاء يحكمون بكونه استحاضة وهو إجماعي عندهم .
 وهم مجمعون أيضاً على أنه لا بلوغ قبل سن التاسعة؛ مما يعني أن الروايات التي تحدثت عن الحيض كعلامة للبلوغ، إنما أرادت أنه علامة على البلوغ في خصوص صورة الاشتباه في مقدار السن.
 وهي علامة مبنية على الغالب لا يلتفت معها إلى الشاذ النادر جداً، فإذا علم البلوغ بالسن كان هو المعيار، فلو خرج دم بصفة دم الحيض قبل سن التاسعة لا يعتد به، بل يعتبر استحاضة (2).
 ومهما يكن من أمر، فمع الإشتباه في السن فإن الدم لا يكون علامة على البلوغ إلا بعد التسع، فإذا علم بالحيض فقد علم بتجاوز التسع سنين.

ويبقى لنا هنا سؤال وهو:

-
- (1) مفتاح الكرامة ج 1 ص 339 عن المعتمر والمنتهى، وشرح المفاتيح، والذكري، والمدارك، ومجمع الفائدة والبرهان وستأتي إن شاء الله.
 (2) راجع: جواهر الكلام ج 26 ص 44 و 45.

ماذا لو تأخر دم الحيض «معيار النضج الجنسي لدى الفتاة»، وكذلك تأخر خروجمني لدى الشاب إلى السادسة عشرة، أو الثامنة عشرة، أو أكثر؟!!

فهل يحكم بتأخر البلوغ تبعاً لذلك؟! فإذا كان الجواب بالإيجاب، فما معنى كون البلوغ بالخامسة عشرة لدى الشباب؟! وبالثالثة عشرة لدى الفتاة حسبما صرح به نفس هذا القائل في موارد أخرى؟! وإذا كان الجواب بالنفي فذلك هو ما نريد بيانه وتقريره، وهو أن الحيض ليس هو الميزان في البلوغ.

ثانياً: إن الآية لم تبين لنا: أن المقصود، هل هو فعلية حصول قذفمني، وخروج دم الحيض؟! أو حصول القابلية؟! فإن القابلية تبدأ من سن التاسعة، كما يستفاد من الروايات الآتية إن شاء الله.

ومما يشير إلى ذلك: أنها عبرت ببلوغ النكاح وهذا يحصل بحصول القابلية له ولم تشر إلى ما سوى ذلك.

ثالثاً: ليس في الآية الكريمة حديث عن البلوغ الشرعي، وإنما هي قد حدّدت شرطي تسليم أموال اليتامى إليهم، وهما: الرشد، وبلوغ النكاح، أي صيرورة اليتيم أهلاً للزواج. فالأهلية للزواج شرط لدفع المال إليه، وإن كان الذي أصبح أهلاً للزواج ربما يكون قد وضع عليه قلم التكليف قبل ذلك بسنوات. فلا ملازمة بين هذه الأهلية وبين البلوغ الشرعي، بمعنى وضع قلم التكليف عليه، إذ قد تمنع الحالة الصحية والبنية الجسدية من تحقق أهلية الزواج والنكاح، لكنها لا

تمنع من وضع قلم التكليف.

كما أن من الممكن أن يتأخر الرشد عن سن التكليف، وعن حصول الأهلية للنكاح معاً.

ورابعاً: لا نسلم أن بلوغ النكاح هو فعلية النضج الجنسي المتمثل بالحيض وقذف المنى، بل المراد بالنسبة للفتاة القدرة على ممارسة الجنس دون أن يحدث ذلك سلبيات أو مشاكل عضوية كالإفشاء للفتاة، وذلك في الظروف الطبيعية، وحيث يكون ثمة تناسب بين الشريكين.

أما بالنسبة للشباب، فبلوغ النكاح هو بخروج المنى، أو بلوغ السن الذي تتحقق معه قابلية النكاح عادة، بالقياس إلى نوع الشباب وغالبيتهم.

وفي الروايات ما يفيد عدم الضمان إذا وطأ الزوجة بعد سن التاسعة، وثبوت الضمان لو وطأها قبل ذلك. كما دلت الروايات على أن الصبي الذي لا ينزل المنى قد يطأ المرأة أيضاً ⁽¹⁾.

خامساً: لو سلمنا: أن المراد هو النضج الجنسي، فإننا نقول:

إن هذا النضج والتجاوب الجنسي له مراتب، ولعل أقصاها هو حالة حصول الحيض في الفتاة وبلوغ سن الخامسة عشرة لدى الشباب.

(1) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص82 و 83.

فقد يكون المراد ببلوغ النكاح هو بلوغ أولى تلك المراتب، كما تشير إليه كلمة «بلوغ». فإذا قيل: فلان بلغ درجة الاجتهاد مثلاً، فلا يعني ذلك: أنه قد بلغ أعلى مراتبه، بل يكفي بلوغه أولى تلك المراتب. وقد تكون أولى مراتب الحيوية والتجاوب الجنسي في الفتاة هي بلوغ البنت سن التاسعة. فلا يلزم من بلوغ النكاح حصول الحيض بالفعل، بل قد يبلغ النكاح مع علمنا بعدم حصول الحيض فعلاً.

وبعدما تقدم فإن النتيجة هي:

إن المعيار هو السن، وخروج المنى في الذكور. وبلوغ التاسعة في الإناث، ولكن بما أن ذلك قد يشتهه أحياناً، بسبب عدم ضبط الناس لتواريخ مولدهم، أو لاحتمال التزوير فيها أحياناً، من أجل التخلص والتخلص من أمر مكروه لهم، فقد جعل الإنبات في الذكر والأنثى، والحيض في الأنثى علامة على ذلك، لأن ذلك يعني إلا فيما ندر ندرة كبيرة أن من تحيض، أو من أنبت قد تجاوز السن المحدد للتكليف.

وهذا بالذات هو ما حصل في بني قريظة ⁽¹⁾ وأشارت إليه بعض النصوص التي تقول: فإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح إبطه، أو نبت عانته فإذا كان ذلك، فقد بلغ ⁽²⁾.

سادساً: إن هذا البعض قد جعل البلوغ منوطاً بالنضج الجنسي

(1) جامع المدارك ج 3 ص 362 وقد صرح بالإنبات فقط.

(2) الوسائل ج 13 ص 428 وتفسير القمي ج 1 ص 131.

المتمثل بزعمه بحدوث الحيض بالفعل. وجعل أمر الشارع بإعطاء المال لها في هذه الحال إذا كانت رشيدة من آثار هذا البلوغ الشرعي المصاحب للرشد.

فإذا صح جعل إعطاء المال قرينة على تحقق البلوغ الشرعي، حين البلوغ الجنسي فلم لا يجعل جواز الوطء الذي هو ممارسة فعلية للجنس دليلاً على هذا البلوغ الجنسي الشرعي. وقد حددت الروايات جواز الوطء هذا بسن التاسعة، سواءً حصل حيض فعلاً، أم لم يحصل.

كما أن الروايات قد ذكرت آثاراً أخرى لذلك، كوجوب استبراء الأمة إذا كانت بنت تسع سنين.. وغير ذلك والإستبراء يشير إلى إمكانية الحمل وهو معنى النضج الجنسي. ونحن نشير فيما يلي إلى هذه الروايات، التي يمكن تصنيفها إلى طوائف، فلاحظ ما يلي:

الطائفة الأولى:

ذلك القسم الذي تحدث عن عدم جواز وطء الجارية قبل بلوغ تسع سنين.

أو أنه إذا دخل بها قبل ذلك فأفضاها كان ضامناً، ونذكر منها ما يلي:

(1)

1 - معتبرة غياث بن إبراهيم عن علي «عليه السلام» .

(1) راجع التهذيب للشيخ الطوسي ج 7 ص 410 والوسائل ج 20 ص 103

- (1) 2 - وثمة رواية أخرى عنه «عليه السلام» .
- 3 - وصحيحة الحلبي عن الإمام الصادق «عليه السلام». وثمة
(2) رواية أخرى عن الحلبي عن الصادق «عليه السلام» أيضاً .
- (3) 4 - ورواية أبي أيوب عنه «عليه السلام» .
- (4) 5 - وحديث أبي بصير عن أبي جعفر «عليه السلام» .
- (5) 6 - وصحيحة حمران عن الإمام الصادق «عليه السلام» .
- (6) 7 - ورواية أخرى عن الإمام الصادق «عليه السلام» .

أبواب مقدمات النكاح باب 45 ج 7.

- (1) تهذيب الأحكام ج 10 ص 234 ح 57.
- (2) الكافي ج 5 ص 398 رقم 2 و 4. والوسائل ج 20 ص 101 و 103 باب 45 من أبواب مقدمات النكاح. وتهذيب الأحكام ج 7 ص 410. وراجع: الخصال ص 420. ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 413.
- (3) الكافي ج 5 ص 429 ج 12 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 311 ج 49 و 50.
- (4) الكافي ج 5 ص 398 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 391 ح 42 وراجع: ص 451. وراجع: دعائم الإسلام ج 2 ص 214 ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص 71 ومستدرک الوسائل ج 14 ص 213 و 214 والوسائل ج 20 ص 102.
- (5) الوسائل ج 20 ص 104 ح 493 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 431 و 432.
- (6) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 413 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 410.

- 8 - وموثقة زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام» التي ردد فيها بين التسع والعشر سنين.
- (1)
- 9 - وصحيحة رفاعة عن الإمام الكاظم «عليه السلام» وفيها: أن الطمث قد تحبسه الريح.
- (2)
- 10 - ومرسل يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله «عليه السلام» .
- 11 - وحديث عمار السجستاني عن أبي عبد الله «عليه السلام» .
- (3)
- 12 - وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد «عليه السلام» .
- (4)
- (5)

-
- (1) تهذيب الأحكام ج 7 ص 451 ج 14 وص 410 وج 9 ص 184 ح 742 وراجع: من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 412 ح 4440 وج 4 ص 221 والكافي ج 7 ص 68 وج 5 ص 398 ومستدرک الوسائل ج 14 ص 214 والوسائل ج 19 ص 366 وج 18 ص 411 وج 20 ص 102. وراجع: الخصال ص 420.
- (2) الكافي ج 3 ص 108 وج 5 ص 475 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 468 ج 8 ص 177 والاستبصار ج 3 ص 364 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 94 والوسائل ج 2 ص 339 وج 21 ص 86.
- (3) الوسائل ج 20 - ص 494 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 311 والاستبصار ج 4 ص 295 والكافي ج 5 ص 429.
- (4) الكافي ج 5 ص 398 و 399 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 391 و 451 والوسائل والوسائل ج 20 ص 102.

(1)

«السلام» .

13 - وذكرت الروايات: «أن علياً» عليه السلام» بنى فاطمة،
(2)

«عليها السلام» وهي بنت تسع سنين» .

14 - وروايات تدّعي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بنى
(3)

بعائشة، وهي بنت تسع أو عشر سنين وإن كنا قد شككنا بقوة في
(4)

صحة هذه الروايات، فراجع .

15 - رواية بريد العجلي عن الإمام أبي جعفر «عليه
(5)

«السلام» .

فإن الروايات المتقدمة كلها قد تحدثت عن جواز وطء بنت تسع

سنين، وعدم الضمان لو حدث أمر ما بسبب ذلك.

وبعضها كموثقة زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام» قد رددت

(1) الوسائل ج 20 ص 103 وتهذيب الأحكام ج 70 ص 410.

(2) الكافي ج 8 ص 340 والبحار ج 19 ص 113 و 116 ومصادر ذلك كثيرة

فراجع ولادة فاطمة الزهراء في كتاب: الصحيح من سيرة النبي «صلى

الله عليه وآله».

(3) راجع: الكافي ج 7 ص 388 والبحار ج 22 ص 235 ومصادر ذلك كثيرة.

(4) راجع ج 3 ص 285 من كتاب الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله

عليه وآله».

(5) تهذيب الأحكام ج 10 ص 249 والاستبصار ج 4 ص 294 والكافي ج 7

ص 314 ح 18 والوسائل ج 20 ص 494.

بين التسع والعشر سنين. فهذا التردد إن كان من الراوي فلا إشكال. وإن كان من الإمام؛ فهو محمول على ملاحظة عدم قدرة بنت تسع على تحمل الوطء أحياناً، بسبب ضعف بنيتها، أو بسبب عدم التناسب بينها وبين الطرف الآخر من ناحية جسدية.

وإن كان البعض قد حمله على التردد من حيث الأفضلية والإستحباب.

الطائفة الثانية:

هناك قسم آخر من الروايات قد تحدث عن وجوب استبراء الجارية إذا كانت بنت تسع سنين ووجوب العدة عليها كذلك، وأنه لا يجوز له وطؤها إذا لم يستبرئها، ولا الزواج منها بدون ذلك، وهو واضح الدلالة على وجود النضج الجنسي لديها، لأن إمكانية الحمل الذي يراد التحرز منه بالإستبراء، لا يعني غير ذلك ونذكر من هذه الروايات ما يلي:

- 16 - رواية عن الإمام الرضا «عليه السلام»، دلت على وجوب استبراء الجارية شهراً، إذا كانت بنت تسع سنين، إذا كانت لم تدرك مدرك النساء في الحيض، وإذا كانت دون تسع، فلا استبراء لها (1).
- 17 - رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله في عدة الأمة التي

(1) الوسائل ج 21 ص 85 وعيون أخبار الرضا ج 2 ص 19 رقم 44.

(1)

لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل. قال: خمسة وأربعون ليلة .

(2)

وراجع رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله عنه «عليه

السلام».

والمراد ببلوغ المحيض هنا هو حدوث الحيض بالفعل. أي لم

يحدث لها ذلك.

18 - وكذا رواية ربيع بن القاسم عن أبي عبد الله «عليه

(3)

السلام» .

19 - حديث عبد الله بن عمر، عن أبي عبد الله، في الجارية

الصغيرة، يشتريها الرجل، وهي لم تدرك، أو قد يئست من المحيض.

(4)

فقال «عليه السلام»: لا بأس بأن لا يستبرئها .

20 - ورواية الصدوق عن أبي جعفر «عليه السلام» مثل حديث

(5)

ابن عمر .

(1) الوسائل ج 21 ص 84 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 172 والاستبصار ج 3 ص 358.

(2) تهذيب الأحكام ج 8 ص 172 والاستبصار ج 3 ص 358 والوسائل ج 21 ص 84.

(3) الوسائل ج 21 ص 84 - 85 و 104 - 105 وج 18 ص 258 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 170 والكافي ج 5 ص 473 والاستبصار ج 3 ص 358.

(4) الوسائل ج 21 ص 85 وج 18 ص 260 والكافي ج 5 ص 472.

(5) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 446 ح 4546 والوسائل ج 21 ص 85.

21 - وحديث أبي بصير عن أبي عبد الله «عليه السلام»، في الجارية الصغيرة التي لم تطمئ، وليست بعذراء، يستبرئها؟ قال «عليه السلام»: أمر شديد، إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها (1).

22 - رواية عبد الرحمان بن الحجاج عن الإمام الصادق «عليه السلام»، حول الثلاثة اللاتي يتزوجن على كل حال، أي من دون حاجة إلى عدّة، وذكر أن بنت تسع ليست منهن، بل هي بحاجة إلى عدّة. وفيها: أن التي لم تبلغ تسعاً فهي لا تحيض (2)، ومثلها لا تحيض. وقد وصف البعض هذه الرواية بـ «الموثقة».

(3) ولكن آية الله الخوئي، قد اعتبر هذه الرواية ضعيفة السند، وهو كما قال.

23 - صحيحة الحلبي، حول جواز وطء الجارية التي لم تطمئ (4) بسبب كونها صغيرة، وأنها بحاجة إلى عدّة، إن كانت قد بلغت أي بلغت مرحلة الحمل، فإن العدّة؛ إنما هي للإستبراء من هذه

(1) الوسائل ج 21 ص 85 والكافي ج 5 ص 475 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 176 والاستبصار ج 3 ص 362.

(2) الكافي ج 6 ص 85 وراجع: تهذيب الأحكام ج 7 ص 469 و ج 8 ص 67 و 137 والاستبصار ج 3 ص 337 والوسائل ج 22 ص 179 و 181 و 183.

(3) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ج 6 ص 86.

(4) الوسائل: ج 21 ص 83 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 171 والكافي ج 5 ص 473 والاستبصار ج 3 ص 357.

(1)

الناحية، كما ذكره آية الله الخوئي .

24 - صحيحة حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق؛ في الصبية

التي لا يحيض مثلها والتي يئست من المحيض، قال: ليس عليها
(2) عدّة وإن دخل بها.

25 - صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما في التي تحيض كل

(3) ثلاثة أشهر ، أو سنة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة والتي لم
تبلغ المحيض.. إلى أن قال: فذكر أن عدّة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر ولا
يكون ذلك إلا في فرض الدخول بهن.

26 - رواية ابن أبي يعفور عن الصادق«عليه السلام»: في

الجارية لم تطمث، ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل. قال: ليس عليها
(4) عدّة، يقع عليها .

27 - حديث هارون بن حمزة الغنوي عن الإمام الصادق «عليه

(1) مباني العروة الوثقى ج 1 ص 154.

(2) الوسائل ج 22 ص 178 و 171 و 182 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 66 و 137
والكافي ج 6 ص 85 والاستبصار ج 3 ص 337.

(3) جواهر الكلام ج 32 ص 247 والوسائل ج 22 ص 183/184 وتهذيب
الأحكام ج 8 ص 119 و 120 والاستبصار ج 3 ص 323 والكافي ج 6
ص 99.

(4) الوسائل ج 21 ص 83 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 171 والاستبصار ج 3
ص 357.

«السلام»، في جارية حدثه، طلقت، ولم تحض بعد، فمضى لها شهران، ثم حاضت أتعتد بالشهرين؟! (1)
قال «عليه السلام»: نعم.. الخ.. .

28 (2) وقريب منه حديث ابن سنان عن الإمام الصادق «عليه السلام» .

29 - حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر «عليه السلام»: التي لا يحبل مثلها لا عدّة عليها ، فإن الكلام إنما هو في صورة الدخول بها.

حيث يظهر أنه ناظر إلى التي لم تبلغ التاسعة، والتي يئست من المحيض.

30 (4) - عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ، والتي تعدت من المحيض ثلاثة أشهر، فإن أخذنا بروايات ابن أبي حمزة البطائني باعتبار أنهم إنما كانوا يروون عنه قبل وقفه، فهذه الرواية تكون صحيحة ومعتبرة..

(1) تهذيب الأحكام ج 8 ص 139 والوسائل ج 22 ص 181.

(2) تهذيب الأحكام ج 8 ص 138 والوسائل ج 22 ص 180.

(3) الوسائل ج 22 ص 170 و 182 والكافي ج 6 ص 85 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 68 والاستبصار ج 3 ص 338.

(4) تهذيب الأحكام ج 8 ص 67 و 138 والاستبصار ج 3 ص 338 والكافي ج 6 ص 85 والوسائل ج 22 ص 179.

وقد يقال: لم يظهر أن هذا هل هو ما يذهب إليه أبو بصير شخصياً، أو أنه ينقله عن المعصوم.

والجواب: إن أبا بصير لا يقول ذلك من عند نفسه في أمر توقيفي كهذا.

لكن الشيخ وغيره قد حملوا هذه الرواية على المسترابة، أي التي لا تحيض، وهي في سنن من تحيض (1).

31 - رواية جميل بن دراج عن الإمام الصادق والإمام والباقر «عليهما السلام» في الرجل يطلق الصبية، التي لم تبلغ وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض، وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليهما عدة (2)، وإن دخل بها.

الطائفة الثالثة:

روايات تحديد البلوغ بالتسع:

أما الروايات التي حدّدت البلوغ بالتسع بشكل صريح فهي التالية:
32 - ما رواه محمد بن أبي عمير عن غير واحد، عن الإمام

(1) راجع: الوسائل ج 22 ص 179 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 68 والمختلف ج 6 ص 611 والكافي ج 6 ص 86 عن معاوية بن حكيم.

(2) من لا يحضره الفقيه ط جماعة المدرسين ج 3 ص 513 والكافي ج 6 ص 86/84 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 66 والوسائل ج 22 ص 178 وعن هامشه عن السرائر.

الصادق «عليه السلام»: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين (1) وهي رواية معتبرة.

33 - مرسلة أخرى عن الإمام الصادق «عليه السلام»: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها (2).

ويلاحظ: أن الرواية قد أوجبت دفع المال للجارية في سن التاسعة، فهي تصلح تفسيراً لآية: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) (3).

34 - موثق الحسن بن راشد، عن العسكري «عليه السلام»: إذا بلغ الغلام ثماني سنين، فجاز أمره، ووجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك (4).

فهذه الرواية وإن كانت قد حددت البلوغ للجارية ببلوغ تسع

(1) الخصال ص 421 والوسائل ج 20 ص 104 ومستدرک الوسائل ج 1 ص 87/86.

(2) الوسائل ج 19 ص 367 وج 18 ص 411 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 221 ح 5522.

(3) الآية 6 من سورة النساء.

(4) جواهر الكلام ج 26 ص 37 لكن في تهذيب الأحكام ج 9 ص 183 وفي الوسائل ج 19 ص 212: سبع سنين. والظاهر أنه تصحيف تسع، لأنهما في الرسم متقاربان. وما أكثر ما يقع ذلك بسبب عدم وجود النقط في السابق.

سنيين، لكن تحديدها لبلوغ الغلام بثمان سنوات يبقى منشأ للإشكال فيها من هذه الناحية، لكنه لا يمنع عن الأخذ بها فيما لا إشكال فيه.

35 - وخبر سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل «عليه السلام»: إذا تم للجارية تسع سنين. فجائز أمرها. وقد وجبت عليها الفرائض والحدود ⁽¹⁾.

36 - حديث يزيد الكناسي عن أبي جعفر «عليه السلام»: إذا بلغت الجارية تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوجت، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها. وإن لم تدرك مدرك النساء في الحيض ⁽²⁾. وإذا ثبت اتحاد يزيد هذا مع بريد العجلي كانت الرواية صحيحة.

37 ⁽³⁾ وقريب من ذلك رواية حمران عن أبي جعفر «عليه السلام».

(1) تهذيب الأحكام ج 9 ص 184 ح 16 و ج 10 ص 120 ح 481 والاستبصار ج 4 ص 249 ح 945 والوسائل ج 28 ص 397 وجواهر الكلام ج 26 ص 37/36 وفي هامشه عن المستدرک ج 1 ص 7.

(2) الاستبصار ج 3 ص 237 ح 855 والكافي ج 7 ص 198 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 221 وتهذيب الأحكام ج 10 ص 38 ح 133 و ج 7 ص 382 ح 1544 والوسائل ج 1 ص 43 وكتاب الحدود باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تماماً.

(3) الكافي ج 7 ص 197 و 198 وتهذيب الأحكام ج 15 ص 37 و 38 ح 132 و 133 والوسائل ج 17 ص 360 و ج 18 ص 411 وراجع مستطرفات

38 - موثقة عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق «عليه السلام»، التي عللت المثوبة والعقوبة للبتت ببلوغ تسع سنين، بأنها تحيض لتسع سنين (1).

39 - وأخيراً، فقد قال صاحب الجواهر: إن بعض الروايات تقول: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها (2).

مع احتمال أن يكون رحمه الله قد استفاد هذا الحكم من خلال الروايات المتقدمة، وليس هذا نص رواية بخصوصها.

حصيلة ما تقدم:

وقد اتضح من خلال طوائف الروايات المختلفة والكثيرة التي قدمناها، مثل صحيحة الحلبي وغيرها: أن البلوغ غير مقيد بحدوث حيض فعلي، فقد تبلغ ولا تحيض، فيجب أن تعتد، وأن تُستبرأ.

وأفادت رواية يزيد الكناسي، وعدد آخر غيرها: أن بلوغ تسع سنين يثبت أحكام البلوغ كإقامة الحدود، ووجوب الفرائض عليها، وإن لم تدرك مدرك النساء في الحيض.

كما أن رواية عبد الرحمن بن الحجاج، وغيرها قد ذكرت: أن التي تبلغ تسع سنين لا يجوز تزويجها على كل حال، بل تحتاج إلى

السرائر ص 428.

(1) الوسائل ج 19 ص 365 وتهذيب الأحكام ج 9 ص 184 والكافي ج 7 ص 68.

(2) جواهر الكلام ج 3 ص 142.

عدّة، وذلك لأن مثلها تحيض. وإن لم يتحقق الحيض منها بالفعل. وطائفة أخرى كرواية ابن سنان قد علّلت المثوبة والعقوبة حين بلوغ تسع سنين بأنها تحيض لتسع سنين.

وصرّحت روايات أخرى كصحيح رفاعة بجواز وطء التي لم تحض، لأن المانع من الحيض ليس هو الحبل دائماً، لأن المحيض قد تحبسه الريح.

فاتضح: أن البلوغ إنما هو بتسع سنين، وأن بلوغ النكاح، المتمثل في الوصول إلى مرحلة الحبل يراد به إمكانية الحبل، ولا يلزم ذلك حدوث الحيض فعلاً.

واتضح: أن الميزان ليس هو فعلية الحيض لكل فتاة، بل إمكانية ذلك، وحدثه في بعض الموارد يكفي لإنشاء حكم عام على الجميع. وبذلك يتضح المراد من الروايات التالية:

روايات البلوغ بالحيض:

1 - روي بسند حسن عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده (1).

فهذه الرواية لا تنفي لزوم الإختمار في مرحلة ما قبل الحيض. لأنها إنما تحدثت عن لزوم الإختمار عليها في هذه المرحلة وسكنت

(1) الكافي ج 5 ص 525.

عما عداها.

كما أن قوله «عليه السلام»: «إذا حاضت» ليس نصاً في فعلية الحيض، وإنما هو نص في حصول القابلية له، وظاهر فيما سوى ذلك، فلا ينافي الروايات التي هي نص في ذلك حيث حدّدت البلوغ بسن التاسعة.

وهذا الكلام بعينه يجري فيما يلي من روايات:

2 - مرسله الفقيه: على المرأة إذا حاضت الصيام (1).

3 - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم «عليه السلام»: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة (2)، أي ولو بأن تصبح في سن تحيض فيه مثيلاتها. والمراد بحرمة الصلاة حرمتها بسبب الحيض.

4 - حديث قرب الإسناد، عن علي «عليه السلام»: إذا حاضت الجارية، فلا تصلي إلا بخمار (3).

5 - رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن «عليه السلام»:

(1) الوسائل ج 1 ص 45 وراجع ج 10 ص 237 ومن لا يحضره الفقيه ج 2 ص 122.

(2) الوسائل ج 20 ص 228 كتاب النكاح، باب 126 ح 2 والكافي ج 5 ص 533.

(3) قرب الإسناد ص 41 ح 506.

(1)

الجارية إذا طمئت عليها الحج .

6 - وكذا رواية شهاب، عن أبي عبد الله «عليه السلام» حول ذلك أيضاً .
(2)

7 - رواية أبي بصير عن أبي عبد الله «عليه السلام»: «على الجارية إذ حاضت الصيام والخمار» .
(3)

8 - حديث يونس بن يعقوب، عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده» .
(4)

9 - وعن علي «عليه السلام» بسند ضعيف أنه أتى بجارية لم تحض، قد سرقت، فضربها أسواطاً، ولم يقطعها .
(5)

10 - موثقة عمار الساباطي: عن الصادق «عليه السلام»، عن الجارية: إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد

(1) الوسائل ج 11 ص 45 عن من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 435.

(2) الوسائل ج 11 ص 45 عن الكافي ج 4 ص 276 ح 8 وعن تهذيب الأحكام ج 5 ص 6 والاستبصار ج 2 ص 146.

(3) الوسائل ج 10 ص 236 وج 4 ص 410 وعن التهذيب ج 4 ص 281 ح 851 وص 326 ح 1015 والاستبصار ج 2 ص 123 ح 398 وعن المقنع للصدوق ص 62.

(4) الوسائل ج 4 ص 405 وعن الفقيه ج 1 ص 373.

(5) الكافي ج 7 ص 232 والوسائل ج 28 ص 295 وتهذيب الأحكام ج 10 ص 121.

(1)

وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم .

فإن الروايات السبع الأولى والعاشرة مع ضعف أسانيد أكثرها قد اتضح أنها بملاحظة الشواهد التي ذكرناها فيما سبق لا تنافي الروايات التي تحدّد البلوغ بالتسع، إذ لا مانع من أن تكون ناظرة إلى إمكانية الحيض منها ببلوغها تسعاً، حيث يوجد في أمثالها من تحيض. وليس المراد فعلية حدوث الحيض لكل فتاة.

أما حديث علي «عليه السلام» حول عدم قطع السارقة، فلا يفيد شيئاً، إذ قد يكون عمر الجارية أقل من تسع.

كما أن عدم قطعها ولو كانت في التاسعة قد يكون لأجل أنها لم تسرق من الحرز أو لسبب آخر، كعدم كونها رشيدة مثلاً. كما أنه لا يأبى عن الحمل على ما ذكرناه آنفاً.

أما حديث عمار، فقد قال البحراني وغيره: إنه غير معمول (2) به .

ولا يمكنه معارضة سائر الروايات التي أسلفناها؛ فإنها أكثر عدداً، وأصح سنداً.

(1) الوسائل ج 1 ص 45 ح 82 وتهذيب الأحكام ج 2 ص 380 ح 1588 والاستبصار ج 1 ص 408.

(2) راجع: الحقائق الناضرة ج 20 ص 349 وجامع المدارك ج 3 ص 366.

لفت نظر:**قال بعض كبار فقهاءنا:**

«أما الأنثى فعندنا تسع سنين. وقال الشافعي: كالذكر. وقال أبو حنيفة: سبعة عشر سنة. وقال أصحابه: كالذكر. وقال مالك كما حكى عنه: البلوغ أن يغلظ الصوت، أو ينشق الغضروف، وهو رأس الأنف. قال: وأما السن فلا تعلق له بالبلوغ» (1).

فعل صاحبنا قد أخذ ذلك من فقهاء أهل السنة كما عودنا في العديد من الموارد.

البلوغ عند اليهود:

وأخيراً، فإننا نشير إلى أن بلوغ البنت عند اليهود هو ببلوغها سن الثانية عشرة، فقد قال أحمد شلبي نقلاً عنهم:

«وأما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة، فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن تماماً، وليس لها شيء بعد ذلك» (2).

وقال أيضاً:

«السن المفروضة لصحة التزوج هي الثالثة عشرة للرجل، والثانية عشرة للمرأة، ولكن يجوز نكاح من بدت عليه علامات بلوغ

(1) كنز العرفان ج 2 ص 102.

(2) مقارنة الأديان: اليهودية ص 301 عن المقارنات والمقابلات ص 334.

(1)

الحلم قبل هذه السن» .

(2)

فاقرأ واعجب، فما عشت أراك الدهر عجباً!! .

(1) مقارنة الأديان اليهودية ص302 عن المقارنات والمقابلات ص371 و

372.

(2) راجع: الصحيح من سيرة النبي ج11 ص228-247.

الفصل الرابع

فتاوي بديعة

بداية:

وأما عن الفتاوي البديعة.. فانها كثيرة جداً.. ولا يمكن استقصاؤها في هذه العجالة.. وليس لدينا أية نية في ذلك.. فقد قلنا: إننا لا نريد أن نشغل أنفسنا في هذا الأمر، ما دام أن هناك ما هو أهم وأولى..

وذلك لاعتقادنا أن أثر هذه الفتاوي إنما ينال أشخاصاً بخصوصهم، كما أن لفتاويه هذه أمداً محدوداً تنتهي إليه، وتتوقف عنده. أما العقائد والمفاهيم، والتفسير، والتاريخ، وما إلى ذلك، فإن طلابها لا ينحصرون في فئة دون فئة، ولا يختص أخذها منه بزمان دون زمان.. فالكل يأخذ العقيدة، والمفهوم الديني، من أي إنسان كان، إذا كان يثق بمعرفته، أو كان غافلاً عن حقيقة حاله.. كما أن الناس يأخذون ذلك من الأحياء ومن الأموات، ولو قبل مئات السنين.

ولأجل ذلك.. فإننا نورد في هذا الفصل فتاوي يسيرة، توضح كيف أنه يأخذ بشواذ الأقوال.. إن كان ثمة من قائل يوافقه.. وما أكثر الفتاوي التي لم يقل بها أحد، لا من الأولين ولا من الآخرين..

وأظن أن إلقاء نظرة على جزء يسير من فتاويه يعطي العالم

الحاذق الإنطباع الصحيح عن توجهاته، وحتى عن منطلقاته العامة، والفقهية خاصة.. بل إن الإنسان العادي سيجد نفسه أمام أمر محير، وملفت لا يمكنه البخوع له والتسليم به بسهولة.. ونحن نورد هنا ما يلي:

1229- الزواج الموقت مع المحافظة على الضوابط الشرعية قد يعرض المجتمع لأوبئة وامراض خطيرة وقاتلة.

1230- الزواج الموقت مع الضوابط الشرعية قد يوجب هتك حرمة المرأة المؤمنة.

1231- الزواج الموقت مع الضوابط الشرعية قد يسيء إلى المناخ الأخلاقي.

1232- الزواج الموقت مع الضوابط الشرعية إذا تحول إلى حرفة فهو كالبيعاء.

ويسأل البعض:

إذا كانت طبيعة الزواج الموقت تتيح للمرأة إقامة عدد لا محدود من العلاقات الجنسية، ألا يشكل ذلك مدخلاً لتسهيل عمل المرأة في البيغاء؟!!

فأجاب:

«إن تحول المرأة من رجل إلى الآخر، مع المحافظة على الضوابط الشرعية، من عدة وما إلى ذلك ليس محرماً بالعنوان الأولي، ولكن بعض العناوين الثانوية التي قد يحملها هذا الأمر، كهتك

حرمة المرأة المؤمنة، أو الإساءة للمناخ الأخلاقي والنفسي العام، أو إلحاق الضرر بالمجتمع عن طريق تعريضه لبعض الأوبئة والأمراض الخطيرة أو القاتلة في نتائجها.. كل هذه الأمور من شأنها أن تجعل هذا الأمر محرماً، وبالتالي، ومن باب أولى، أن يحرم الزواج المؤقت في حالة تحويله من قبل المرأة إلى حرفة مرفوضة (1) كالبيعاء إلخ..» .

وقفنة قصيرة:

إننا لا ندري كيف يمكن تحول الزواج المؤقت مع المحافظة على الضوابط الشرعية، من عدة وما إلى ذلك إلى حرفة، ويصبح مثل البغاء..

وهل يمكن إذا روعيت في هذا الزواج الشرائط الشرعية ومنها العدة أن يسيء إلى المناخ الأخلاقي؟!!

وهل يمكن أن يعرض المجتمع لأمراض خطيرة وقاتلة؟!!

وهل سوف يقول نفس هذا الكلام بالنسبة للزواج الدائم إذا تعقبه الطلاق؟! وتحولت فيه المرأة من رجل إلى آخر مع المحافظة على الضوابط الشرعية؟!!

نعم، إننا لا ندري كيف يكون ذلك كذلك؟! ومن يدري فليبادر إلى إيضاح هذه الأمور لنا، وسنكون له من الشاكرين.

(1) دنيا المرأة ص 340 و 341.

1233- له موقف سلبي من أكثر ظواهر زواج المتعة.

1234- لا يشجع على زواج المتعة في المراحل التي نعيشها ويحذر منه.

1235- زواج المتعة - بسبب الظروف - ليس حلاً للمشكلة - بل هو يوجد مشاكل أخرى.

1236- في زواج المتعة سلبيات عامة وخاصة ولذا يحذر الفتيات منه.

سئل البعض:

بالنسبة إلى زواج المتعة، هناك قول إثم من حلل وشجع على زواج المتعة حتى بين الفتيات العذارى، بينما هو محلل للأرامل والعوانس، حتى أن الرسول الكريم لجأ إليه في الحروب التي كان يبتعد فيها الرجل إلى قلب الصحراء، بعيداً عن أماكن سكن الأهل، ما هو ردكم؟!

فأجاب:

«لم أدع إليه بل ربّما وقفت موقفاً سلبياً من أكثر ظواهره، أنا لا أقول بحرمة، وإن كنت أتحمّظ بالنسبة إلى العذارى، وأعتبر أنّ المجتمع لو انفتح عليه بشكل عام لا من خلال دائرة لاستطاع أن يخفف من المشكلة الجنسية التي يعاني منها الناس، ولكننا في المراحل التي نعيشها لم أكن ممن يشجع هذا الزواج. بل كنت أهدّر الفتيات منه انطلاقاً من السلبيات الكثيرة التي تحدث على المستوى

الخاص وعلى المستوى العام، ولذلك فإني لا أرى من خلال الظروف المحيطة بالموضوع، لا أرى فيه حلاً للمشكلة، وإنما أرى فيه تعقيداً لمشاكل أخرى» .⁽¹⁾

وقفه قصيرة:

وأحسب أن كلامه هذا قد جاء على درجة من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعليق، ولكنني مع ذلك ألفت نظر القارئ الكريم إلى ما يلي:

1 - ما الفرق بين المراحل التي نعيشها، وبين غيرها من المراحل، فإن كان يخاف من نقد الذين يحرمون زواج المتعة، فإن هذا النقد قائم منذ مئات السنين. ولم يتغير شيء عما كان عليه.

وإن كان يخاف من تشنيع غير المسلمين على الشيعة في هذا الأمر، فإن من يقبل بالزواج المدني، ويشرع المعاشرة خارج دائرة الأديان، ويمارس الزنا والفواحش بصورة قانونية، أو على أنه العرف والظاهرة السائدة عنده. لا يحق له أن يثير انتقادات حول زواج يرى فيه من يمارسه: أنه مشروع، ومقبول دينياً، وليست فيه أية سلبية من جهة الإساءة إلى الناحية الإنسانية.

2 - ليته عدد لنا أكثر ظواهر الزواج المؤقت التي له موقف سلبي منها، لنتمكن نحن أيضاً من تحديد موقفنا منها.

(1) المرأة بين واقعها الرسالي ص 101.

أما ما ذكره في النص السابق، فإنما هو ظاهرة واحدة، وهي تعدد زواج المتعة مع الحفاظ على الضوابط الشرعية.. إلى حد أن يصبح حرفة.. فمع أن الأمر في الزواج الدائم قد يكون كذلك، إذا تعدد الطلاق والزواج لامرأة واحدة، أو لزوج واحد..

نعم، ومع أن الأمر كذلك لكننا لم نستطع إلى الآن أن نعرف ظواهر زواج المتعة التي يتحدث عنها هذا البعض..

3 - إن كان ثمة مشاكل يوجد لها الزواج المؤقت بما هو زواج، لا من حيث الممارسات الخاطئة خارج دائرة الضابطة الشرعية.

فلماذا لا يقف موقفاً سلبياً من الزواج الدائم أيضاً. فإنه أيضاً فيه سلبيات عامة وخاصة بسبب أن الممارسات الخاطئة في الحياة الزوجية قد تكون فيه أكثر منها في الزواج المؤقت. وتلك هي المحاكم الشرعية تغص بأصحاب المشاكل.. فلماذا لا يحذر الفتيات من الزواج الدائم أيضاً لأجل هذه المشاكل، كما حذرنا من زواج المتعة؟!!

1237- التورية بالقسم على الزوجة كذب محرم.

1238- التورية من مصاديق الكذب.

1239- التورية بالقسم للزوجة إساءة لله وإساءة للحقيقة.

سئل البعض:

هل يمكن التورية في قسم الزوج لزوجته بأنه لن يتزوج عليها، وأن ليس لديه امرأة أخرى. وهي متأكدة من خلاف ما يقول؟.

فأجاب:

«لا يجوز الكذب على الزوجة، لا سيما القسم الكاذب. فالزوج هنا يسيء إساءتين، فهو لم يحترم الله من جهة. ولم يحترم الحقيقة من جهة ثانية»⁽¹⁾.

وقفة قصيرة:

إننا نسجل هنا ما يلي:

1 - إن هذا البعض قد اعتبر التورية من قبيل الكذب. مع أن من الواضح أنها ليست كذلك..

2 - لم نفهم معنى كون التورية للزوجة تشتمل على إساءة للحقيقة - ولماذا!! وكيف!..

3 - إنه حرم التورية في مورد قد يترتب على القول الصريح فيه مشاكل كثيرة ربما تؤدي إلى هدم الحياة الزوجية بكاملها. مع أنه يجيز ارتكاب أمور معلومة التحريم في حالات الحرج أو الإضطرار، الذي يصل إلى درجة التأثير حتى على مستوى النجاح في المدرسة، أو في حالات الإحراجات العرفية، والخجل.. فيجيز مثلاً مصافحة الرجل للمرأة. في مثل هذه الحالات وسنورد في هذا الفصل المزيد من الأمثلة لذلك.

4 - إنه حرم التورية رغم أنه قد أطلق قاعدته العجيبة والغريبة التي تقول:

(1) فكر وثقافة عدد 171 بتاريخ 1421/2/16 هـ.

«إن الغاية تبرر الوسطة، بل تنظفها».

وقد أوضحنا مدى الخلل في كلامه الذي أورده دفاعاً عن قاعدته
المشار إليها.

1240- تقبل شهادة غير المسلم في غير القضاء إذا أفادت
الاطمئنان.

1241- تقبل شهادة غير المسلم في الطلاق إذا أفادت الاطمئنان
في غير القضاء.

سئل البعض:

هل تقبل شهادة غير المسلم على الزواج، أو الطلاق أو البيع
والشراء؟!!

فأجاب:

«الأصل عدم القبول، ولكن إذا أفادت الاطمئنان في تكليف
الإنسان الشخصي وليس في مقام القضاء، فيمكن أن يعمل الإنسان
(1)
باطمئنان».

وقفة قصيرة:

إذن، فيجوز العمل باطمئنان يستند إلى شهادة غير المسلم على
الزواج أو الطلاق. وهذا يخالف قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل
منكم» فهل غير المسلم منا؟! وهل هو عادل؟!!

(1) فكر وثقافة عدد 180 ص4 بتاريخ 1421/4/20 هـ.

1242- تأجير شقق للدعارة يجوز بالعنوان الأولي في بعض الحالات.

سئل البعض حول شقق لممارسة المنكرات:

أعمل في مكتب عقاري وصاحبه يؤجر شقق لممارسة الفساد والمنكرات، وأحياناً أقوم شخصياً بتأجير هذه الشقق فما هو موقفي؟

فأجاب:

«إذا كانت هذه الشقق أماكن للدعارة فلا يجوز ذلك بالعنوان الأولي في بعض الحالات، وفي العنوان الثانوي في حالات أخرى» (1).

وقفه قصيرة:

ونقول:

1 - إن معنى كلام هذا البعض: أنه يجوز بالعنوان الأولي تأجير شقق للدعارة، ومع عدم وجود عنوان ثانوي يمنع فالأمر يبقى جائزاً في تلك الحالات المشار إليها..

2 - ونحن لو سلمنا صحة هذه الفتوى، ولم نرد أن ننازعه في وجود دليل علمي لها أو عدم وجوده فإننا نقول:

لماذا يصر هذا البعض على طرح أجوبته هذه (!!) على الملأ العام، ولا يطلب من السائل - إن كان ثمة من سائل - أن يأتيه ليحييه

(1) الندوة ج4 ص58.

على سؤاله - الذي من هذا القبيل على انفراد، وخلف الأبواب المغلقة، تماماً كما يفعل معنا، ومع غيرنا حينما نطلب منه الحوار والمناقشة فيما يطرحه من أمور خطيرة وحساسة تمس العقيدة، وحقائق الدين، ومفاهيمه وشعائره؟!!

وأية مصلحة في إشاعة هذا النوع من الفتاوي بين الناس؟! وهل من المفروض أن ننشر كل ابتلاءات الناس، ومصائبهم في كل اتجاه؟!!

وهل هذه الفتاوي هي الحل الشرعي الذي رضيه الله ورسوله ودلت عليه الآيات والأحاديث الشريفة؟!!

1243- إذا كانت صلاة الجمعة عند أهل السنة جامعة للشرائط لم تجب إعادتها.

سئل البعض:

ما حكم من يصلي صلاة الجمعة في يوم الجمعة في جامع السنة، وخلف شيخ سني، هل يجب عليه إعادة الصلاة؟! أم أن صلاته صحيحة؟!!

فأجاب:

«إذا كانت صلاته جامعة لشروط صحة الصلاة فلا يجب عليه (1) الإعادة» .

(1) فكر وثقافة عدد 8 بتاريخ 10/ آب/ 1996 م.

وقفة قصيرة:

إن من الواضح: أن الحديث ليس هو عن الصلاة خلفهم في المسجد الحرام في مكة، فإن ذلك مما ثبت جوازه من خلال الروايات والنصوص الخاصة به، والتي لا يمكن تعديلها إلى سائر البلاد والعباد. وإنما الكلام في المشاركة في أية صلاة جمعة تقام في أي بلد في العالم، حيث يشترط الفقهاء كون إمام الجماعة ممن يعترف بإمامة الأئمة «عليهم السلام». بالإضافة إلى شروط أخرى معروفة. ولا ندري كيف يمكن أن تكون الصلاة خلف السني جامعة للشرائط المعتمدة في صلاة الجمعة.

1244- لا يجب الصوم حيث يطول النهار، ولا تكون له نهاية واضحة.

1245- لا يوجد شهر رمضان حيث لا نهاية للنهار بحيث لا يتيقن بالشروق والغروب.

سئل البعض:

هل يمكن توضيح كيفية تقسيم الفرائض اليومية في بلد يكون الليل لأكثر من عشرين ساعة، مع الأخذ بنظر الاعتبار: أنه يوجد أشبه بالنهار، ولكن من دون تحقق اليقين للشروق والغروب، وماذا لو كان العكس، أي مدة النهار عشرين ساعة؟!

فأجاب:

«في هذه الصورة لو كان هناك نهار ولو لمدة أربع ساعات،

وكان هناك فجر أو ظهر وعصر، فعليه أن يصلي في هذه الأوقات.
أما إذا لم تكن هناك أوقات واضحة، فعليه أن يصلي صلاة
الصبح في نهاية الليل، وقبل شروق النهار، ويصلي الظهر والعصر
خلال هذه المدة أو في منتصف النهار.

ولو فرضنا لو لم يكن هناك نهاية كلية، فعليه أن يصلي الصلوات
الخمس من دون الإلتزام بأوقات معينة، لأنه إنما يجب الإلتزام بالوقت
في صورة ما إذا كانت هناك أوقات متنوعة. أما إذا كان الوقت واحداً
- والصلاة لا تسقط بحال - فعليه أن يصلي خمس صلوات كيفما كان.
والأحسن احتياطاً هو أن يصلي بأوقات اقرب البلدان إلى بلده، ممن
تستقيم فيه الأوقات..

(1)

أما الصوم فلا يجب، لأنه ليس هناك شهر رمضان» .

وقفة قصيرة:

ونقول:

إن هذا البعض يقول:

«إنه ما من فتوى يفتي بها إلا وله موافق من فقهاءنا» رضوان
الله عليهم«عليه السلام»..» .

ونحن نطلب منه أن يدلنا على فقيه يقول بسقوط صيام شهر

(1) فكر وثقافة بتاريخ 1998/2/7 م.

(2) راجع: الندوة ج 1 ص 510 وفكر وثقافة عدد 4 ص 2 بتاريخ 1996/7/6 م.

رمضان من دائرة التشريع عمّن يعيش في مناطق من هذا القبيل؟!
كما أننا نتعجب منه، حيث حكم عليه بأن يصلي خمس صلوات
 كيف كان ولم يحكم بصيام مقدار يوم كيفما كان!!..

وثانياً: إن الأمر بإقامة الصلاة قد شرط له في القرآن ثلاثة
 أوقات هي: دلوك الشمس، وغسق الليل، وقرآن الفجر، فإذا لم تتحقق
 هذه الأوقات لا يتحقق دخول وقت الصلاة فكيف حكم بخمس صلوات
 كيف اتفق.

بل عليه أن يحكم بها في خصوص هذه الأوقات دون سواها،
 فكيف جاز له التعبير «كيفما كان» كما أنه إذا كان الليل ستة أشهر
 والنهار كذلك فإنه يصلي - على مبناه - خمس صلوات فقط في السنة
 كلها.

1246- لا مانع من إنشاء عقد الزواج بالكتابة أو بالفعل.

وسئل البعض:

هل اللفظ في العقد شرط لازم؟! أم أن الكتابة والتوقيع السائدان
 الآن يجزيان دون اللفظ؟!!

فأجاب:

«لا مانع من إنشاء العقد باللفظ أو بالكتابة أو بالفعل، بشرط أن
 يكون كل ذلك وسيلة من وسائل إنشاء العقد بالعرف العام، يعني أن
 مسألة العقد لا تخضع في خصوصيتها اللفظية أو الفعلية أو الكتابية
 للجانب الشخصي في اختيار هذا اللفظ أو ذلك، بل لا بد أن يكون

اللفظ والفعل والكتابة مصداقاً لعنوان المعاملة، بحيث إنه يقال: «فلان» تزوج، أو فلان «باع»، أو فلان «اشتري».

ولا يشترط اللفظ بشكل خاص إلا في موضوع الزواج. حيث يحسن فيه الاحتياط، بان يأتي الإنسان بما يكون متيقناً حصول الزواج (1) به عند الفقهاء جميعاً» .

وقفه قصيرة:

1 - إن احتياطه في أن يكون العقد باللفظ ليس إلزامياً بل هو حسن..

ونحب أن يدلنا على الفعل الذي يتحقق به عقد الزواج - هل هو مباشرة النكاح؟! مباشرة النكاح؟! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح!

أم مباشرة الإثارات الجنسية كملاعبة النهدين وتبادل القبل الشهوانية.. أم ماذا؟! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح!

2 - ما أسهل أن يشيع بين الناس خصوصاً في أوربا: أن المعاشرة الجنسية إيجاب وقبول وبها ينعقد الزواج. وأن يصبح الطلاق مجرد طرد من المنزل أو ما إلى ذلك..

فهل ينعقد الزواج بهذه الوسيلة إذا أصبحت في العرف العام وسيلة من وسائل إنشاء العقد؟! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح! مباشرة النكاح!

(1) فقه الحياة ص 264/265.

وكذا الحال بالنسبة لغيرها من الوسائل التي ربما يخترعها خيال هذا الإنسان؟!!

1247- يجوز للمرأة أن تلبس زينتها الظاهرة.

1248- يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة.

1249- التعطر المثير مكروه..

1250- التعطر المثير قد يحرم.

سئل البعض:

هل يجوز للمرأة لبس الخاتم أو الأساور غير الملفتين للنظر؟!!

فأجاب:

«أنا أستفيد من قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (1) أنه يجوز لبس الزينة الظاهرة الموجودة في المواقع الظاهرة من زينتها الجسدية، أي يجوز لها أن تلبس الخاتم، وما إلى ذلك. ولكن بشرط أن لا تكون الزينة مثيرة».

وسئل:

ما هو الحكم في وضع العطور؟!!

فأجاب:

«يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة، ولكن إذا وصل التعطر إلى حد الإثارة، وإلى حد أن يطمع الذي في قلبه مرض، أي تتكون لديه

(1) الآية 31 من سورة النور.

مشاعر غير نظيفة، من حيث طبيعة الموضوع، لا من خلال عقدة (1) الشخص، ففي هذه الحالة يكرهه، بل قد يحرم» .

وقفة قصيرة:

ونقول:

إن هذا يخالف الأحاديث التي تنهى المرأة عن التطيب والخروج من بيتها. والأحاديث التي تنهاها عن التزين لغير زوجها. بل لقد جاء أن الزهراء «عليها السلام» حين خطبت خطبتها في المسجد بعد وفاة الرسول: أمرت فنيطت دونها ملاءة وسيأتي بعض الحديث عن الحجاب إن شاء الله.

1251- الإعجاب الروحي المتبادل يجيز تبادل الرسائل المعبرة عن الإعجاب وعن الحب.

1252- الإعجاب الروحي المتبادل يجيز الحديث عن الإعجاب وعن الحب.

1253- الإعجاب الجسدي يبيح الرسائل والحديث عن الألم والمعاناة والحب العاطفي.

1254- الإعجاب الجسدي يبيح تبادل رسائل الغرام.

سنل البعض:

عن الإعجاب المتبادل بين الشاب والفتاة..

(1) فقه الحياة ص54.

فأجاب:

بأنه قد يحصل:

«1 - الإعجاب المتبادل، بالأخلاق، أو الشخصية أو المواهب المختلفة، وبكلمة مختصرة إن الإعجاب يكون بالجمال العقلي والروحي دون الجمال الحسي، وقد يصل هذا الإعجاب إلى درجة عالية تتناسب طردياً مع درجة التزام الطرف الآخر والتصور لكمالته، غير أن هذا الشعور بعيد جداً عن كل ميل غريزي، فما هو الحكم الشرعي:

2 - فيما لو بقي هذا الأمر في نطاق الشعور فقط ولم يتجاوزه إلى السلوك؟

3 - إذا تجاوز الإعجاب حدود الشعور إلى سلوك محدد، كتبادل الحديث أو الرسائل التي تفصح عما يكنه كل طرف للآخر؟!

4 - في مجالات الإختلاط إذا حصل هناك إعجاب متبادل من خلال العناصر العقلية والروحية والثقافية الكامنة في داخل الشخصية، بعيداً عن أيّ ميل غريزيّ، فلا مشكلة شرعية من هذه الجهة، إذا لم يؤدّ إلى انحرافات عملية شرعية، سواء بقي في داخل المنطقة الشعورية الداخلية، أو تجاوزه إلى الحديث أو الرسائل المتبادلة المعبرة عن الإعجاب والشعور الداخلي (1).

(1) المسائل الفقهية ج2 ص410.

5 - وقد يتعدى الإعجاب بالكمالات الروحية والجمال العقلي إلى الإعجاب بالجمال الحسي أيضاً مع ميل غريزي بين الطرفين ورغبة في الزواج ولا يتم ذلك الزواج لظروف معينة وموانع، فما حكم هذا الشعور:

ألف: إذا بقي مكتوماً حبيباً.

ب: إذا تجاوز ذلك بان أفصح كل طرف عن حبه للآخر بالكلام والرسائل التي تظهر الشوق، وآلام الفراق، والشكوى. ولا يتجاوز السلوك ذلك، أي يعصمان أنفسهما من الإنحدار إلى المتعة الجسدية.

6 - إذا تعدى الإعجاب «الكمالي» إلى الإعجاب «الجسدي» الذي يتحول إلى ميل غريزي يستهدف الزواج، من دون أن تكون هناك فرصة واقعية له، فليس ذلك محرماً، سواء أبقى هذا الشعور حبيباً في النفس، أو كان ظاهراً في الكلام الذي يوحي بالألم والمعاناة، والرغبة في الزواج، من دون أن يبلغ الدرجة التي تدفع إلى علاقة محرمة « كاملة أو ناقصة»، فإن الله لم يحرم على الإنسان الحب العاطفي، ولكنه حذر من بعض المشاعر، وحرّم بعض النظرات وبعض أجواء الاختلاط التي قد تفقد الإنسان - ولو بطريقة لا شعورية - إلى ارتكاب المحرّم، على قاعدة «أن المحرمات حمى الله فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه»، باعتبار أن ذلك يمثل

(1)

الحالة الوقائية المانعة من الإنحراف والوقوع في الحرام» .
1255- لا يجوز التبرع للهيئات التي تصرف جزءاً من المال
على ضرب السلاسل.

وسئل البعض:

هل يجوز التبرع بالأموال للهيئات والمواكب الحسينية التي
تصرف جزءاً من تلك الأموال على شؤون التطبير، وضرب
السلاسل؟! .

فأجاب:

«لا يجوز ذلك في الموارد المذكورة لأنه صرف على أمر غير
مشروع، أما في غير ضرب الرؤوس بالسيف، وضرب الظهر
بالسلاسل، فيجوز. بل هو راجح شرعاً» .⁽²⁾

1256- يجوز دخول الكفار إلى المساجد وإلى داخل الأضرحة
المقدسة.

سئل البعض:

هل يجوز دخول الكفار إلى مساجد المسلمين، أو إلى داخل
الأضرحة المقدسة للمشاهد المشرفة لأئمة أهل البيت «عليهم
السلام»؟! .

(1) المسائل الفقهية ج2 ص411.

(2) المسائل الفقهية ج1 ص145.

فأجاب:**(1)**

«يجوز ذلك وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه» .

1257- الأقوى طهارة الكافر مطلقاً.

سئل البعض:

ما رأيكم في نجاسة الكافر؟!!

فأجاب:

«الكافر في رأينا طاهر مطلقاً، سواء كان كتابياً أو ملحدًا، أو مشركاً، أو يهودياً أو غير ذلك، فالإنسان كله طاهر عندنا. وأما الآية الكريمة: «إنما المشركون نجس»؛ فلا تدل على النجاسة الخبيثة، وإنما تدل على النجاسة الفكرية المعنوية» .

1258- يجوز الإستمناء عند خوف المرض، أو الألم في

الخصيتين في السفر أكثر من شهر.

سئل البعض:

رجل متزوج يتطلب عمله السفر إلى بلدان أخرى، وقد يطول سفره أكثر من شهر، وليس بمقدوره أن يصطحب معه زوجته، كما ليس بإمكانه أن يتزوج زواجاً مؤقتاً خلال مدة إقامته في ذلك البلد الذي يسافر إليه، وهو يعاني من احتباس المنى بحيث يؤدي ذلك إلى

(1) المسائل الفقهية ج 1 ص 37.

(2) فكر وثقافة عدد 8 بتاريخ 10/أب/1996م.

حصول آلام في الخصيتين، ويسبب له إزعاجات نفسية، وتوترات عصبية مثيرة، فهل يجوز له استخدام طريقة الإستمناء لتفريغ المادة ليرتاح منها ولو في الأسبوع مرة؟!!

فأجاب:

«إذا كان يخاف من حدوث المرض أو الألم فيجوز ذلك، انطلاقاً من قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) . ولكن لا بد من التدقيق في إحراز الموضوع، والحذر من تحوله إلى عادة في المستقبل» (2) .

وقفه قصيرة:

ونقول:

لا ندري إن كان هذا البعض سيحلل ما هو أبعد من الإستمناء، إذا كان احتباس المنى يؤدي إلى آلام في الخصيتين، أو إذا كان عدم التعرض للواط «في المأبون» أو عدم الزنا للمعتادة على الزنا يسبب لها إزعاجات نفسية وتوترات عصبية مثيرة.. وذلك أيضاً استناداً إلى قاعدة: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . و بعد التدقيق في إحراز الموضوع أيضاً؟!!

نسأل الله أن يقف الأمر عند حد الإستمناء، ولا يتعداه إلى ما هو

(1) الندوة ج6 ص723.

(2) المسائل الفقهية ج1 ص188.

أعظم كإباحة الزنا واللواط أيضاً..

1259- يجوز للمرأة مصافحة المريض عند استقباله في العيادة في حالات الحرج.

سئل البعض:

ما هو حكم مصافحة المرأة الأجنبية في بلاد الغرب، إذا كان ذلك ضمن سياق المهنة الطبية عند استقبال المريض في العيادة في مستشفى أجنبية، حيث يتوقف شرط القبول للعمل كطبيب على حسن استقبال المريض والمرأة بشكل خاص، خصوصاً إذا تذكرنا أنه بعد هذه المصافحة يتم الكشف على المرأة بأكملها؟!!

فأجاب:

«هذه حالة تختلف حسب الأشخاص، فإذا كان الشخص يقع في حرج شديد فإنه يجوز ذلك (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) . لكن إذا تمكّن أن يلبس قفازات ولو بلاستيكية فيجب عليه ذلك. هذا لو فرضنا ان هناك حرجاً، وإلا فإن البعض يحاول خلق الأوهام في هذا المجال، ولا يتوقف حسن الاستقبال على ذلك، بل يمكن التعويض عنه بالعناية الشديدة بالمريض، بطرق أخرى عديدة».

وقفة قصيرة:

ونقول:

(1) الندوة ج 6 ص 723.

إن هذا البعض: يرى أن حسن الاستقبال لو توقف على المصافحة ضمن سياق المهنة الطبية، وكان ذلك مما يجرى، ولم يكن في ذلك أي توهم، فإن هذه المصافحة تجوز.. وقد استدل على ذلك بأية رفع الحرج..

فهل إذا أخرج الإنسان المسلم وهو بين أصدقائه في حانة، وأصروا عليه بأن يشرب كأساً من الخمر، أو بمشاركتهم في فواحشهم، كالزنا وغيره، فهل يجيز لهذا البعض مشاركتهم في ذلك، استناداً إلى هذه الآية. مع اشتراط أن لا تكون هناك أية أوهام؟!
1260- يمكن أن ترث الزوجة الأرض.

1261- الأحوط وجوباً مصالحة الورثة مع الزوجة في إرث الأرض.

سئل البعض:

عن إرث الزوجة من بيت زوجها.

فأجاب:

«المشهور بين علمائنا: أن الزوجة تستحق البناء، ولا تستحق من الأرض شيئاً. وعلى ذلك فلا بد أن نرى كم يساوي البناء بدون أرض، ويقدر الثمن، إذا كان عندها أولاد على ضوء ذلك.
ولكننا نحتاج، ونرى: أن هناك إمكانية أن ترث الزوجة الأرض. ولذا يحتاج الأمر كاحتياط وجوبي إلى الصلح بين الورثة وبين

(1)

الزوجة» .

وقفة قصيرة:**ونقول:**

1 - إن هذه الفتوى تفيد - حسب دعوى الإرث لفاطمة «عليها السلام» في فدك - شراكة معها لعائشة وحفصة وسائر زوجات النبي «صلى الله عليه وآله»..

2 - إن الاحتياط الوجوبي عنده ميل إلى عدم الوجوب، فلا أثر لهذا الإحتياط حسب ما هو مقرر عنده خصوصاً، وأنه يعتبر القول بالإحتياط هو نتيجة عدم امتلاك الدليل، فكيف إذا صرح - كما هو الحال - هنا بأنه يرى أن هناك إمكانية أن ترث الزوجة الأرض؟!!

(1) فكر وثقافة عدد 182 ص4 بتاريخ 1421/5/5 هـ.ق.

الفصل الخامس

الغاية تبرر الوسطة !!

بل تنظفها !!

بداية:

هناك فتاوي كثيرة.. لا مجال لاستقصائها تهدف - ربما - إلى تكريس واقع معين، ومعالجة الثغرات التي ربما لا يكون إبقاؤها في صالح شخص بعينه أو جهة بخصوصها..

فتأتي الفتاوى لتؤيد، وتسدد، وتقوي، وتمنع وتعطي، وما إلى ذلك..

ولسوف نكتفي في هذا الفصل بذكر نماذج تعطي الإنطباع العام.. وليس الهدف من إيرادها إلا لفت نظر القارئ ليكون أكثر وعياً وتنبهاً والتفاتاً لحقيقة ما يجري حوله.. وإن كنا نظن أن جميع ما ذكرناه في هذا الكتاب بجميع أقسامه وفصوله كاف وشاف إن شاء الله.

والموارد التي اخترناها هي التالية:

1262- لا أعتقد أن ثمة من يقدر أن يشهد بأعلمية أحد.

1263- الذين يشهدون مطلعون على علم أستاذهم جاهلون بعلم

غيره.

1264- لا يمكن الإطلاع على كل الآراء والتمييز بينها.

1265- الشهادة بالأعلمية ليست واقعية.

1266- ليس هناك أعلم.

1267- لا يوجد اعلم بشكل مطلق في الدنيا كلها.

1268- على المقلد أن يعمل بالأحتياط في الرجوع إلى الأعلم بعد

موت مقلده.

سئل البعض:

من هم أصحاب الخبرة برأيكم؟! وهل هم من حضروا البحث

الخارج عند المجتهد لكي نعرف من خلالهم من هو الأعلم؟

فأجاب:

«لا أعتقد أن هناك شخصاً يقدر أن يشهد أن فلاناً أعلم؛ لأن

أغلب الذين يشهدون بذلك هم حاضرون عنده، ومطلعون على علمه،

ولكنهم غير مطلعين على علوم الآخرين.

فالذي يشهد أن فلاناً أعلم يجب أن يطلع على كل آراء العلماء،

ويميز بينها. وهذا غير ممكن.

ولذلك نقول: إن الشهادة بالأعلمية هي ليست واقعية.

كما أننا نقول: أن ليس هناك أعلم، فلكل ورد رائحة.

(1)

ولا يوجد أعلم بشكل مطلق في الدنيا كلها» .

وقفة قصيرة:

ونقول:

(1) فكر وثقافة عدد 170 ص3 بتاريخ 1421/2/9 هـ.

إننا نلاحظ هنا ما يلي:

1 - إن هذا البعض نفسه يقول:

«إن النفي يحتاج إلى دليل كما الإثبات يحتاج إلى دليل».

فهل اطلع على علوم علماء جميع من في الدنيا حتى صح إطلاق هذا الحكم القاطع بأنه:

«لا يوجد أعلم بشكل مطلق في الدنيا كلها..؟!»!

أم أن الله سبحانه قد أطلعه على غيبه بشكل استثنائي؛ فأخبر بذلك استناداً إلى ما أطلعه الله عليه؟!!

ونطلب من القارئ الكريم أن يراجع ما قاله من: أنه لا يوجد ملحد في العالم. إذ لا يمكن لأحد أن يدعي أنه قد فتش العالم كله عن الله فلم يجده، حتى يصح له أن ينفي وجود الله.. فإن النفي يحتاج إلى دليل..

فنحن نطالبه هنا بنفس ما استدل به هناك!!

2 - قوله:

«لا أعتقد أن هناك شخصاً يقدر أن يشهد أن فلاناً أعلم..».

عجيب وغريب فإنه هو نفسه قد كان إلى الأمس القريب يشهد بأن السيد الخوئي قدس سره هو الأعلم، وكان يدعو إلى تقليده بإصرار. وقد استمر على ذلك إلى أن توفي ذلك العالم الكبير.

إلا أن يدعي: أنه هو فقط القادر على أن يشهد بأن هذا أو ذاك

أعلم (!!)

3 - من أين عرف أن الذين يشهدون بأعلمية هذا أو ذاك غير مطلعين على علوم الآخرين؟! فإن هذا يدخل في دائرة الطعن إما بعدالتهم، إذا كانوا ملتفتين إلى الحقيقة، ولكنهم يصرون على أن يشهدوا زوراً..

أو رميهم بالغفلة إلى حد البله. وكيف يمكن أن نرمي بذلك أمة تعد بالمئات من أهل العلم والفضل والإجتهد، الذين خولهم وعيهم العلمي واتزانهم أن يتبوؤا مقامات سامية في آفاق الفضيلة والمعرفة إلى درجة الإجتهد الذي يحتاج إلى الأفق الفكري الرحب، والقادر على استيعاب المعارف في أدق تفاصيلها؟!!

4 - والغريب هنا: أنه هو نفسه لم يزل يقرر الأحكام التي تدور حول الأعلم، فراجع مسائله الفقهية وفتاويه الواضحة وفقه الشريعة في مبحث التقليد.. فهل هو يشغل الناس بأمور غير واقعية، وغير قابلة للتحقق؟! وما المبرر إذن لإشغاله الناس بذلك؟!!

5 - ويكفي أن نذكر هنا: أنه رغم إنكاره وجود الأعلم من الأساس، فإنه هو نفسه يحكم على العامي الذي توفي مرجعه أن يحتاط بالرجوع إلى الأعلم من الأحياء.

فقد سئل هذا البعض:

إذا كان شخص مقلداً لمن يقول بوجوب تقليد الأعلم كالسيد الخوئي، ثم مات هذا المجتهد، فهنا يرجع المكلف إلى الحي ولا يصح

له التقليد، فبأي اعتبار يرجع إلى الحي، هل يرجع إلى الأعم؟ أم يتخير بين الأحياء؟!

فأجاب:

«لا بد له أن يعرف أن هناك رأيين رأي يقول: أن يرجع إلى الحي الأعم، وهذا موافق للإحتياط. وهناك رأي يقول عليه أن يرجع إلى الحي، حتى لو لم يكن الأعم.

فالمقلد لا بد له أن يتدبر أمره، ويعمل بالإحتياط، إذا لم يكن ممن يملك الرأي في ذلك» (1).

ونقول:

لماذا لم يقل لهذا السائل: لا يوجد أعم في العالم؟!

وإذا كان يجيز تقليد غير الأعم فلماذا لم يقل له: ارجع إلى أي كان من المجتهدين؟!

وإذا كان يجيز البقاء على تقليد الميت، فلماذا لم يقل له: ابق على تقليد من كنت تقلده؟!

وإذا كان يجيز تقليد الميت ابتداء، فلماذا لم يخيره بين الأموات والأحياء؟!

وإذا كان أمره بالإحتياط لا ينافي ذلك كله.. فلماذا ألزمه به، ولم يعطه فرصة للتخلص منه..

(1) فكر وثقافة عدد 180 بتاريخ 1421/4/20 هـ.

وإذا كان الإحتياط فتوى بالجواز، ويعد من يوجب الإحتياط قائلاً
 (1) بالجواز ، فلماذا الإلزام به؟!

1269- لا أجوز التبويض في التقليد.

1270- يجوز التبويض في التقليد.

1271- تجوز التبويض يحول التبويض إلى لعبة.

1272- لا أجوز التبويض حتى لا تنتهك حرمة الفتوى.

يقول البعض:

«هناك العديد من المسائل الحساسة التي لا أجوز فيها التبويض،
 حتى لا يتحول التبويض من رخصة إلى لعبة تنتهك بها حرمة
 (2) الفتوى» .

وقفة قصيرة:

ونقول:

لقد بات واضحاً: أنه حين يدل الدليل على جواز التبويض، فهو
 أمر يرتبط بالتماس الحجة على الحكم الشرعي. فلا يحق لأي فقيه أن
 يمنع منه بحجة أنه يؤدي إلى انتهاك حرمة الفتوى، فإن على الفقيه أن
 يبين للمكلف أحكامه الكلية الشرعية الفرعية.. على أساس أنه من أهل
 الخبرة في اكتشاف تلك الأحكام من أدلتها.. وليس ولياً للناس يمنعهم

(1) قد صرح بذلك، ونقلناه عنه في أكثر من مورد في هذا الكتاب.

(2) فكر وثقافة عدد 182 ص3 بتاريخ 1421/5/5 هـ.ق.

من ممارسة هذا الحكم أو ذلك. لمجرد أنه يتوهم أنهم يتلاعبون بالحكم..

2 - إن تلاعبهم إن كان حلالاً فلا يصح المنع عنه، وإن كان حراماً، فإنهم هم المسؤولون عنه، والمحاسبون عليه.

3 - ولو صح هذا المنع هنا فلا بد أن يصح بالنسبة لسائر الأحكام.. فهل يأتي يوم يمنع فيه الناس عن العمل بحكم الصلاة بحجة أنهم قد يتلاعبون به، ويسبئون الاستفادة منه.. أو يمنع عن العمل بأحكام الزنا واللواط بحجة أنهم أيضاً يتلاعبون بتلك الأحكام ويسبئون الاستفادة منها؟!!

فإذا كان يجوز للعامي أن يأخذ الفتوى من الشيخ الطوسي فلماذا يمنعه هذا البعض عن أمر جائز له؟!!

4 - ما معنى انتهاك حرمة الفتوى.. فان ذلك إذا كان جائزاً فلا يتحقق الإنتهاك، وإذا لم يكن جائزاً فلماذا أفتى لهم المفتي به.
1273- يجوز تقليد الميت ابتداء.

1274- الأحوط وجوباً عدم جواز تقليد الميت ابتداءً لبعض العناوين الثانوية.

1275- عدم جواز تقليد الميت ابتداءً لأنه يخل بأجواء المرجعية.
1276- نظام المرجعية مفيد للمسلمين. ولذا جعلنا هذا التقليد احتياطاً وجوبياً.

قد أفتى البعض بجواز تقليد الميت ابتداءً، حتى لقد قال بعد كلام

مطول له، يحاول فيه إثبات عدم اشتراط الحياة في مرجع التقليد، لا ابتداءً، ولا بقاءً:

«..لا نجد أساساً للحياة، ولا نعتقد أن ذلك يمثل مشكلة في هذا الموضوع».

وقال:

«إنني اعتبر أن مسألة شرطية الحياة من الأمور التي لا حساب لها أبداً في مسألة الحجة في كل المسيرة العقلانية.. والمسيرة الفقهية ليست بدعاً من المسيرة الخ..» (1).

ولكنه عاد فتراجع عن ذلك، حيث سئل:

هل صحيح أنكم عدلتم عن فتواكم بجواز تقليد الميت ابتداءً؟!.

فأجاب:

«سجلنا في ذلك احتياطاً وجوبياً، من جهة بعض العناوين الثانوية..» (2).

وقد بين لنا هذا العنوان الثانوي بجلاء، حين قال في إجابة أخرى له:

«..فعدم جواز تقليد الميت ابتداءً من جهة أنه يخل بأجواء المرجعية. فهناك من يقلد الشيخ الطوسي، وآخر يقلد الشيخ المفيد..»

(1) فقه الحياة ص20 و 21.

(2) فكر وثقافة عدد 175 ص4 بتاريخ 1421/3/15 هـ.

ولقد رأينا أن نظام المرجعية الذي هو نظام يستفيد منه المسلمون الشيعة بختل بهذه الطريقة. ولذا جعلنا هذا التقليد احتياطاً وجوبياً»⁽¹⁾.

وقفه قصيرة:

إننا نحب تذكير القارئ هنا بما يلي:

1 - إن هذا الإحتياط الوجوبي لا يفيد شيئاً، ما دام أن الإحتياط الوجوبي عنده ميل إلى القول بالجواز. بل هو يعد من يفتي بالإحتياط الوجوبي بالمنع في جملة القائلين بالجواز⁽²⁾.

2 - إن هناك من يتهم هذا البعض بأنه يفصل الفتاوي على قياس شخص بعينه، ويستند في ذلك إلى أمور كثيرة، لعل منها ما يذكره في شروط المرجع، وما يقوله في مجالات النيل من العلماء، والمراجع.. حيث يصفهم بأوصاف مخجلة، ومنفرة تتقزز منها النفوس، حين يصورهم على أنهم ألعوبة أو أضحوكة، يعيشون ذهنية التخلف، وفي كهوف الظلام.. ويعانون من سطحية، وسذاجة ظاهرة. بالإضافة إلى وصفهم بقلة الدين.. وما إلى ذلك..

وقد ذكرنا في هذا الكتاب بعضاً من هذه الأقاويل..

ونحن لا نحب أن ندخل في أجواء كهذه..

(1) فكر وثقافة عدد 181 ص4 بتاريخ 1421/4/28 هـ.

(2) فقه الحياة ص33 - 34 متناً وهامشاً.

ولكننا نقول:

إن المرجعية وأجواءها لا تبرر التصرف في الأحكام الشرعية.. ولا تجعل للمتصدي لمقامها - حتى لو كان تصديه مبرراً ومقبولاً - لا تجعل له ولاية التصرف في أحكام الله، وأوامره ونواهيه.

وكنا ولا زلنا لا نحب أن نقول إن هذه الفتوى الإحتياطية!! (على حد تعبيره) تصب في اتجاه تكريس كيان بعينه.. وترمي إلى شد أزر هذا الكيان.. وقد كان من الحري إبعاد الفتوى والفتاوي عن هذه الأجواء.. لأن دخولنا في أجواء كهذه قد يهيئ للبعض فرصة رمينا بما نحن منه براء والله ولينا، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

3 - ما معنى أن يمنع إنسان ما الناس من العمل بحكم الله تعالى، تحت شعار العنوان الثانوي، خصوصاً فيما يرتبط بأمر رجوع الناس إلى الحجة الشرعية في دائرة التنجيز والتعذير؟! فهل يحق له - أساساً - أن يصدر فتوى من هذا القبيل?!.

4 - وإذا أجاز لنفسه ذلك، فمن يدري؟! فلعله يفتينا بوجوب اجتماع الناس على شخص واحد في التقليد فلا يجوز لهم تقليد سواه، ولا يجوز لغيره أن يتصدي لهذا المقام.

فإن نظام المرجعية هو نظام يستفيد منه المسلمون الشيعة، يختل إن لم يرجعوا إلى مرجع واحد..

5 - ومن يدري، فلعله سوف يعين لهم اسم ذلك المرجع ومكانه.. ما دام أنه قد حدد لهم أوصافه في كتابه فقه الحياة. وفي كتابه: المعالم

الجديدة للمرجعية ص 128 و 122 و 123 والندوة ج 1 ص 498 وغير ذلك.

6 - وإذا كان حريصاً على مقام المرجعية إلى هذا الحد فلماذا لم يكن حريصاً هذا الحرص على نظام ولاية الفقيه، فيصدر له الفتاوي التي تحفظه، وتقويه. بدلاً من الإعلان بكثير من الإشكالات، التي لا محل أو لا داعي لها في الملاء العام على الأقل..

1277- العلماء السابقون ليسوا أنبياء ولا أئمة..

1278- ما من فتوى إلا وهناك من العلماء من يوافقني فيها.

إن من يراجع: احتجاجات البعض على صحة أقواله، يجده يردد باستمرار: إن فلاناً قال كذا، وإن فلاناً الآخر قال كذا.. وهكذا..

بل هو يقول:

«..ما من فتوى إلا وهناك من العلماء من يوافقني فيها
(1) الرأي» .

ويقول:

«ما من فتوى أفتيها إلا وهناك فتوى مماثلة لأكثر من عالم من علمائنا الكبار..» .

ورغم أن هذا الكلام منه ليس دقيقاً، فهناك فتاوي عديدة لا نجد

(1) الندوة ج 1 ص 510.

(2) فكر وثقافة عدد 4 ص 2 بتاريخ 1996/7/6.

من يوافقه عليها، مثل طهارة كل إنسان، وجواز النظر إلى عورة المرأة المسلمة وإلى عورة الرجل المسلم إذا أسقطا حرمة نفسيهما، وأصرأ على التعري ولو مزاحاً.. وما إلى ذلك. وقد أشرنا إلى ذلك في المواضع المناسبة من هذا الكتاب.

لكن ما يلفت نظرنا: هو أنه لم يزل يهاجم العلماء السابقين، ويصغر من شأنهم، ويقول: نحن رجال، وهم رجال. وكم ترك الأول للآخر. وما إلى ذلك.

ويكفي أن نذكر هنا - كنموذج ومثال - العبارة التالية:

«إن البعض يقول: إن العلماء السابقين لم يفتوا بهذه الفتوى. والحال: أن العلماء السابقين ليسوا أنبياء ولا أئمة. نعم.. إذا خالف العالم الله ورسوله فعندها يمكن مؤاخذته. أما إذا خالف العلماء الآخرين من أمثاله فما هو الضير..».

ثم ذكر كيف أن السيد الحكيم أفتى بطهارة الكتابي، فخالف بذلك مشهور العلماء قبله. «والسيد الخميني «رحمه الله» أفتى بحلية الشطرنج، فيما كان كل علماء الشيعة وكثير من علماء السنة يفتون بحرمة الشطرنج»⁽¹⁾.

مع أننا قد ذكرنا: أن السيد الإمام الخميني «رحمه الله» قد أفتى بحلية الشطرنج إذا خرج عن كونه من آلات القمار، ولم يفت بحليته

(1) فكر وثقافة عدد 175 ص3 بتاريخ 1421/3/15 هـ.ق.

مطلقاً ليخالف بذلك العلماء السابقين.

القسم الثاني

مقولات حول المرأة
وتشهير.. وإهانات..

بداية:

إن لهذا البعض مقولات كثيرة ومتنوعة حول المرأة. وهي مقولات فيها الكثير من الهنات، وفيها العديد من المؤاخذات، ولعل أهم ما فيها أنه ينسبها إلى الإسلام، مع أنها مجرد رؤى وأفكار، ربما تكون قد ولدت من خلال ما واجهه هذا البعض من أسئلة وإحراجات في حياته العملية..

وقد كان بإمكانه تجنّب الكثير منها لو لا أنه يصر على التزام مماشاة الكثير مما هو سائد من أفكار وطروحات تحت ضغط هاجس التجديد بالإضافة إلى أنه يصرّ على أن يجيب على كل سؤال يطرح عليه، مع أن علياً «عليه السلام» يقول: من ترك قول لا أدري

ونحن - ومهما يكن من أمر - فقد كان لا بدّ لنا من أن نلفت النظر إلى وهن هذه المقولات، ليتخذ الناس الموقف الصحيح والمسؤول والحازم منها، لجهة قبولها أو رفضها كجزء من مفاهيم الإيمان والحياة، مما قد ينسبونه إلى الإسلام بطريقة أو بأخرى..

ونحن نقدّم في هذا الفصل بعضاً من تلك الأقاويل لتكون نموذجاً لغيرها من مقولات لم نوقّق لذكرها.. وتشير إلى ما ضمّنها إياه من إهانات وجهها إلى الأمة المسلمة، وإلى علمائها أيضاً، فنقول:

1279- المسلمون عاشوا واقع التخلف.

1280- التخلف جعل المسلمين يتأثرون بالمجتمعات الأخرى.

1281- التخلف والتأثر بالغير هما السبب في النظرة السلبية

للمرأة.

1282- ثمة رواسب جاهلية كثيرة لدى المجتمعات الإسلامية.

1283- الرواسب الجاهلية أثرت في نظرة المسلمين للمرأة.

1284- الإستقبال الرافض للأنثى لا يزال لدى المسلمين.

1285- المشاعر السلبية عند ولادة الأنثى لدى المسلمين لا تزال

موجودة.

1286- الشعور بالإحباط والكمد عند ولادة الأنثى لدى المسلمين.

1287- الشعور بأن البنت عار لدى المسلمين.

1288- الكلمات التي تقال للأم عند الولادة تؤكد هذه النظرة.

سئل البعض:

بما أن النص القرآني ثابت وواضح في دلالاته على مساواة

الجنسين؛ ما مبرر قراءته مغايراً، ماضياً وحاضراً؟!

فأجاب:

«إن واقع التخلف الذي عاشه المسلمون، جعلهم يتأثرون

بالمجتمعات الأخرى التي تحيط بهم وبما تحمله من نظرة سلبية إلى

المرأة، وقد عزز هذا التأثير رواسب جاهلية كثيرة بقيت في

المجتمعات الإسلامية، فنحن نجد أن ما تحدث عنه القرآن الكريم من

استقبال رافض للمولود الأنثى في قوله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ

بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا

بُشِّرَ بِهِ ⁽¹⁾ يُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا

يَحْكُمُونَ) ، ومن شعور بالإحباط والكمد، وما إلى ذلك من مشاعر

سلبية عند ولادتها، لا يزال موجوداً وإن اختفى الواد، ولكن الشعور

بأن البنت عار، أو أنها ليست المولود المفضل للأم وللأب، لا زال

موجوداً، لذلك، فإن الكلمات التي تقال للأم حين ولادة البنت هي:

(1) الأيتان 58 و 59 من سورة النحل.

«الحمد لله على السلامة»، بينما يقال لها: «مبروك» عند ولادة الصبي»⁽¹⁾.

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 - لنفترض أن هناك بالفعل شرذمة من الناس عاشت أو تعيش واقع التخلف، فهل يصح إطلاق هذه المعاني على جميع الناس، بما فيهم المثقفون، والمؤمنون الملتزمون، والعلماء الواعون، الذين كانوا ومازالوا طليعة التحرر والوعي، ورواداً في المعرفة وفي العلم، وفي الإكتشافات وفي الأبحاث التي أسهمت في نشوء حضارات عملاقة لم يعرف لها التاريخ مثيلاً؟!!

2 - لا نجد فرقاً فيما يرتبط بمكانة الأنثى بين كلمة «مبروك» وكلمة «الحمد لله على السلامة..»، فكلا الكلمتين يقولهما الناس حين ولادة الأنثى والذكر على حدّ سواء وقد يعكسون الأمر فيقولون لمن ولدت أنثى «مبروك»، ولمن ولدت ذكراً «الحمد لله على السلامة». وقد تقال الكلمات معاً لمن ولدت الذكر، ولمن ولدت الأنثى على حد سواء.

3 - وحتى لو صح ما ذكره من التخصيص في عبارات التهنية، فإنه لا يدل على أن المجتمع الإسلامي لا يزال ينظر للأنثى نظرة

(1) دنيا المرأة ص 29 و 30.

دونية أو يشعر بأن البنت عار، وإن كان الناس يفضلون ولادة الذكر، لما يرونه فيه من القوة، والمعونه لهم، ولشعورهم بالإعتزاز به..

وقد رأينا في النصوص المروية عن النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليه السلام» ما يدل على رجحان طلب الولد الذكر، وثمة أدعية تقرأ من أجل ذلك.. فهل يعني ذلك أن النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليه السلام» ينظرون إلى الأنثى نظرة دونية، أو على أنها عار؟!!

4 - إن ما ذكره هذا البعض من أن ما تحدّث عنه القرآن من استقبال رافض للمولود الأنثى:

«...وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ
(١) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ) ومن شعور بالإحباط والكمد.. وما إلى ذلك من مشاعر سلبية عند ولادتها لا يزال موجوداً وإن اختفى الوأد..».

إن هذا الكلام عجيب وغريب.. فهل صحيح أن هناك ظاهرة عامة لا تزال تميّز المجتمع الإسلامي بعد انتشار الإسلام وظهوره، بحيث تعتبر ظاهرة تستحق توجيه إهانة وإدانة للمجتمع كله بسبب التزامه بها؟! وهي أنه إذا ولدت البنت في المجتمع المسلم يصير الواحد منهم مسودّ الوجه وهو كظيم. وأن هذه الظاهرة الشاملة

(1) الأيتان 58 و 59 من سورة النحل.

لاتزال قائمة إلى هذه الأيام، حيث يتوارى الأب من القوم من سوء ما
بشّر به؟!!

وهل لا يزال الشعور بالإحباط والكمد من أجل ذلك ظاهرة في
المجتمع الإسلامي؟!!

5 - ولنفرض أن هذا الأمر قد صح عن أحد أو عن شردمة أو
شراذم من الناس.. فهل هو إلا في نطاق محدود لا يصحّ أبداً
إطلاق دعوى بهذه الخطورة، وفيها هذا الخزي العظيم، وهذه الإهانة
للمجتمعات الإسلامية عبر العصور والدهور إلى يومنا هذا؟! وهل إن
ذلك يبرر هتك حرمة الأمة الإسلامية أمام المجتمعات، وأهل الأديان
الأخرى؟!!

6 - وبعد كل ما تقدم نقول:

أية مصلحة يجدها هذا البعض في التشهير المهين بالمجتمع
الإسلامي وهو يدعي أنه يريد أن يحفظ للمجتمع الإسلامي كرامته
وسؤده، ويريد له أن يتسلق مدارج المجد والكرامة، والقوة؟!!

1289- النظرة الحديثة للمرأة أحدثت تغييراً إيجابياً منفتحاً.

1290- في النظرة الحديثة تغيير إيجابي على مستوى الاعتراف
بإنسانية المرأة.

1291- النظرة القديمة تعتبر المرأة ناقصة العقل، والدين،
والإمكانات.

1292- النظرة القديمة تعتبر المرأة ناقصة الإنسانية.

- 1293- فهم النص القرآني تأثر في الماضي بالواقع السائد.
- 1294- فهم النص القرآني تأثر بالواقع المتأثر بمفاهيم الجاهلية.
- 1295- إثارة قضية المرأة بقوة أدى إلى تكوين نظرة عادلة لم تكن.
- 1296- عدد كبير قد يكون فيهم علماء دين ينظرون إلى المرأة نظرة دونية.
- 1297- دونية المرأة قدر إلهي من وجهة نظرهم.
- 1298- لم تكن المرأة تتمتع بحرية.
- 1299- إثارة قضايا المرأة ساعد على تصحيح النظرة إليها.

سئل البعض:

تبدو قراءة النص القرآني على هذا النحو أمراً جديداً إلى حد ما، خصوصاً على مستوى النظرة إلى المرأة، التي تصنف كمخلوق من الدرجة الثانية، فهل يدل ذلك على وقوع تغيير ما على هذا المستوى؟! ما سببه؟!

فأجاب:

«إذا ما قارنا النظرة إلى المرأة في الماضي التي تعتبرها مخلوقاً ناقص العقل والدين والإمكانات، وبالتالي ناقص الإنسانية، لا سيما بالقياس إلى الرجل.. بالنظرة الحديثة، التي تقول بالمساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة أقرينا بوجود تغييرين على هذا المستوى. فالنظرة الحديثة التي تستنطق القرآن والسنة بشكل موضوعي

ومفتوح، أدت إلى إحداث تغيير إيجابي واضح على مستوى الإعراف
 بإنسانية المرأة، ودورها في الحياة. والسبب أن فهم النص القرآني،
 وهو نص ثابت، تأثر، في الماضي، إلى حد بعيد بالواقع الاجتماعي
 السائد آنذاك، والذي لم يكن قد ابتعد كثيراً عن مفاهيم الجاهلية، في
 حين أن إثارة قضية المرأة بشكل قوي في عصرنا الحالي، حثّ
 العلماء على إعادة استنطاق النص ودراسة الواقع؛ الأمر الذي أدى
 إلى تكوين نظرة عادلة إليها، ولا أدعي أن ذلك حصل بشكل كامل،
 فهناك عدد كبير من الناس - قد يكون من بينهم علماء دين - ما زالوا
 ينظرون إلى المرأة نظرة دونية، باعتبار أن دونيتها قدر إلهي من
 وجهة نظرهم.

إن طرح قضية المرأة بقوة في عصرنا الحالي، وهو أمر لم يكن
 قد حدث قبلاً، فرض بذل مزيد من الجهد، وأثار حواراً واسعاً لم يكن
 مطروحاً في الماضي، لأن الواقع الذي كان يحكم المرأة، كان واقعاً
 ساكناً، لا تتمتع فيه المرأة بأية حرية، ولا تواجه أية تحديات تفرض
 عليه التفكير في الإتجاه الآخر.

وليس معنى ذلك أن هذه الرؤية العادلة لشخصية المرأة سببها
 السعي لإرضاء الآخرين، ولكن بروز تحديات معاصرة، فرض
 التفكير فيها على هذا النحو؛ فالإنسان، لا يتحسس عادة المشاكل إلا
 عندما يعيشها في حياته، ولا يفكر فيها بشكل عميق وشامل إلا عندما
 تفرض نفسها عليه إن هذا النوع من أنواع الإثارة الفكرية

والإجتماعية حول قضايا المرأة، هو ما دفع كثيرين للتفكير في هذا الإتجاه، مما ساعد على تصحيح النظرة إليها» (1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 - إن هذه الإهانات موجهة إلى علماء الدين. وهي تؤثر - ولا شك - سلباً على سمعة ديننا ومجتمعنا، فلا بد إذن من مطالبة هذا البعض بأن يسمي لنا من يعرفهم من علماء ديننا الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويعتبرون دونيتها هذه من القدر الإلهي، فان إطلاق اتهامات بهذا المستوى من الخطورة في حق حماة الدين وأعلامه لا يمكن أن يقبل من أي كان إلا بالشاهد الظاهر، والدليل القاطع لأي ريب أو شك.

2 - ما معنى التعريض بل التصريح بعدم وجود نظرة عادلة للمرأة قبل هذا العصر، بل اعتبر أن النظرة لها قد تأثرت إلى حد بعيد بالمفاهيم الجاهلية.. فأي مفهوم جاهلي - بالتحديد قد أثر في نظرة علماء المسلمين إلى المرأة في السابق؟!

وهل يستطيع أن يبين لنا بالأرقام مفردات النظرة الظالمة التي أزالها هو في هذا العصر؟!

وهل النظرة التي أخذها علماؤنا من القرآن والسنة تبتعد عن

(1) دنيا المرأة ص 28.

العدالة والإنصاف بالنسبة للمرأة؟! وأين؟! وكيف؟!
 أم أنها مجرد دعاوي تطلق في الهواء حيث لا رقيب ولا حسيب،
 كلما كان ثمة إحساس بالحاجة إلى إطلاقها في حالة استعراضية فيها
 الكثير من العجيج والضجيج، والكثير من الهزال والخواء؟!
 إن كرامة علماء الأمة، وكرامة ديننا فوق كل اعتبار، وإن من
 يحاول المساس بهذه الكرامة لن يكون في موضع الكرامة بلا شك، بل
 سيجد المواجهة الصريحة والصارمة، وعليه أن لا يتوقع هو ولا أي
 من أتباعه أن يزجي أحد له المدائح وأن يحمله على عربة من
 الألقاب.

3 - لا ندري ماذا يقصد بقوله:

«لأن الواقع الذي كان يحكم المرأة كان واقعاً ساكناً لا تتمتع فيه
 المرأة بأية حرية، ولا تواجهه أية تحديات تفرض عليه التفكير في
 الاتجاه الآخر..».

إن مراجعة سريعة كانت أو متأنية للتاريخ الإسلامي تظهر أن
 المرأة المسلمة كانت ولا تزال تتمتع بحرية كبيرة في مجال التعاطي
 مع شؤون الحياة في نطاق التعبير عن طموحاتها، وعن شخصيتها
 وعن خصائصها الإنسانية.

ولنفرض جدلاً: أن طائفة من الناس قد مارسوا على المرأة في
 نطاقهم المحدود بعض الضغوط، والنفوذ، ومحاولة فرض الهيمنة:
 لكن ذلك لا يعني صحة القول بأن المرأة - بقول مطلق وشامل - لا

تتمتع بأية حرّية.. كما أن ذلك لا يعني إطلاق القول بأن المرأة في المجتمعات الحديثة أصبحت تتمتع بهذه الحرية التي يتغنى بها هؤلاء، فإنها لا زالت تترجح تحت ضغوط الرجل، ولم يعطها الشيء الكثير من فرص الإنطلاق في الحياة وفي مجالاتها المختلفة، بل لم يزل هو صاحب القرار الأول والأخير، وهو الذي يعطي ويمنع. ولا تزال تحت سيطرته وتتحرك وفق إرادته..

كما لا بد من التفريق بين النظرة الدينية والتشريعية، وبين التطبيق والممارسة التي قد لا تلتزم بالقيم والمبادئ والأحكام.

ولنفرض مرة أخرى - جدلاً أيضاً - أنها سلبت جانباً من حرياتها في بعض المجالات والشؤون، بسبب سوء التطبيق أو عدم التطبيق لأحكام الإسلام، فإن ذلك لا يعني الإصرار على أنها قد سلبت جميع حرياتها بإطلاق شعار «لا تتمتع المرأة فيه بأية حرّية».

4 - أما قوله:

«إن واقع المرأة كان ساكناً لا تواجهه أية تحدّيات تفرض عليه التفكير في الإتجاه الآخر».

فلا ندري ما هي مبرراته، وكيف عرف أن واقعها لم يواجه أية تحدّيات على الإطلاق!؟

وهذا هو التاريخ يشهد جدالاً متنوعاً حول الكثير من قضايا المرأة. وتسأولات كثيرة عن طبيعة دورها في الحياة. والمجالات التي يمكنها الإنطلاق فيها. وتلك هي كتب التاريخ والتراجم حافلة

..
 بالأحاديث المتنوعة عن نوابغ النساء في مختلف العلوم والفنون،
 وعن تصدّي كثير من النساء للنشاطات التربوية، والإجتماعية،
 والثقافية، والسياسية أيضاً..

5 - إن هذا البعض قد قرّر أن النظرة السابقة التي كان العلماء قد
 استخلصوها من القرآن الكريم، كانت تعتبر المرأة مخلوقاً ناقص
 الإنسانية، من حيث إنها ناقصة العقل، والدين، والإمكانات..
 أما النظرة الحديثة التي تستنطق القرآن بشكل موضوعي
 ومنفتح، فقد اعترفت بإنسانية المرأة.

وقرّر أيضاً: أن السبب في نشوء النظرة القديمة الظالمة للمرأة
 هو الواقع الإجتماعي، القريب من مفاهيم الجاهلية.

ومن الواضح: أن ذلك لا يمكن قبوله.. فإن علماء الإسلام
 رضوان الله تعالى عليهم، لم ينكروا إنسانية المرأة ولم ينقصوا منها..
 غير أنهم التزموا وألزموا الناس بقبول تعاليم الشرع الحنيف فيما
 يرتبط بشؤون المرأة، فاعتبروا شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل
 واحد. وأعطوها في الإرث نصف ما للرجل، وألزموها بتعاليم
 الشريعة فيما يرتبط بالحجاب، وأحكام الزوجية، وما فرضه الله عليها
 تجاه زوجها..

ولم يجحدوا شيئاً ثبتت لهم روايته عن النبي «صلى الله عليه
 وآله» وعن الأئمة الطاهرين المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم
 أجمعين.

وأما أنهن ناقصات العقل والدين والإمكانات، وتشنيعه على علماء الإسلام بذلك.

فإن الظاهر هو أنه يشير به إلى ما روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» من أن النساء ناقصات عقل ودين وحظ..

حيث إنه لم يزل ينكر هذا القول، ويتلمس المهارب والمسارب فراراً من الإلتزام به.. وسيأتي كلامه حول هذا الحديث في الفقرة التالية فانتظر..

1300- وصف حديث الإمام علي «عليه السلام» بأنه نص تاريخي.

1301- لا ربط للشهادة بتمام العقل أو بنقصانه.

1302- الإسلام يميّز المرأة على الرجل في قضايا المال..

1303- القعود عن الصلاة حال الحيض لا دخل له في الإيمان.

سئل البعض:

نختلف معكم سماحة السيّد حول مقولة واردة في كتاب «تأمّلات إسلامية»: «أنّ النساء ناقصات عقل وحظ ودين، هل هذا الطرح يناسب العصر الحالي والمرأة دخلت معترك الحياة بأوجهها كافة، فهي اعتلت أرفع المناصب، مثلاً كوزيرة ونائبة وعالمة وطبيبة وجندية إلى آخره، وبالنسبة إلى نقطة الشهادة؟!»

فأجاب:

«لقد كنت في مورد نقض هذه الفكرة مع كل الجواب الدقيق جداً،

لأني كنت أتحدّث عن نص تاريخي يقول: إنّ النساء ناقصات العقول ناقصات الحظوظ وناقصات الإيمان، هذا النص منقول عن الإمام علي في نهج البلاغة، وكنت أناقش هذا النص على أساس أنه في ظاهره لا يمكن أن يلتقي بما نعرفه من المفهوم الإسلامي الذي تعلمناه من الإمام علي «عليه السلام» خصوصاً أنّ التعليل الذي عللت به هذه العناوين لا ينسجم مع طبيعة هذه العناوين لأنّ التعليل بأنّ النساء ناقصات العقول، على أساس أنّ شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل، كان تعليقي على هذه المسألة أنّ قضية الشهادة لا ترتبط بقضية العقل لأنّ قضية الشهادة هي قضية سلامة في الحس فيما يراه الإنسان أو يسمعه وأمانة في النقل، وهذه أمور تتصل بالجانب الحسي للإنسان لا بالجانب العقلي، فأية علاقة لها بنقص العقل، على أنّ الشهادة في القرآن الكريم عللت بتعليل واضح يقول (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (1)، حتى إذا نسيت المرأة الحقيقة أو انحرفت عاطفياً في نقلها لهذه الحقيقة فإنّ المرأة الأخرى التي إلى جانبها تصحّح لها خطأها وتذكرها عندما تنسى، إذاً المسألة هي مسألة احتياط للعدالة نتيجة أنّ العاطفة لدى المرأة قد تجعلها تتعاطف مع إنسان تشهد له أو عليه، والمناسبة أنّ امرأة تصحّح لامرأة، فلو فرضنا كانت المرأة ناقصة فإنّ انضمام الناقص إلى الناقص لا يعطي الكمال.

(1) الآية 282 من سورة البقرة.

ولذلك نقول إذا كان الرجل يُّتهم في شهادته لا تقبل الشهادة. فهذا احتياط للعدالة وليس نقصاً، والملاحظة الدقيقة التي يجب أن نلاحظها أنّ الإسلام جعل امرأة تذكر امرأة.

وأما نقصان الحظ في الإرث فمن جهة أن للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا أمر نعتقد أنّه في حصّة المرأة. لا في حصّة الرجل لأن الإسلام عندما أخذ من المرأة نصف حصّتها أعطاه المهر وأعطاه النفقة على نفسها فلا يجب أن تنفق على نفسها في البيت الزوجي حتى لو فرضنا أنّها كانت غنية، والنفقة على الأولاد لا تجب عليها أيضاً بينما الرجل يدفع المهر وينفق عليها وعلى الأولاد ممّا يجعل حصّة المرأة أكثر من حصّة الرجل لأنّ القضية ليست قضية ما نعطي بل هي ما نأخذ في مقابل ما نعطي، ولذلك هذا ليس نقص حظ.

وأما نقص الإيمان فقعودهن عن الصلاة في أيام الدورة الشهرية وعن الصوم وهذا أمر تشريعي وليس للإيمان دخل في ذلك.

كنت أناقش هذه الفكرة وكنت أقول: إنّ المرأة تملك عقلاً كاملاً ويمكن أن يكون دينها أعمق من دين الكثيرين من الرجال وإن مسألة الحظ هي مسألة تكون في حالة الرجل أكثر من حالة المرأة»⁽¹⁾.

وقفة قصيرة:

ونقول:

(1) المرأة بين واقعها وحقها في الاجتماع ص 98-100.

إننا قبل كل شيء نلفت نظر القارئ الكريم إلى أن هذا البعض قد عبّر عن رواية مروية عن أمير المؤمنين «عليه السلام» بأنها نص تاريخي.. فما هو المبرر لاستخدام هذا التعبير، حتى لو كان مطلقه لا يرى صحته ولا يلتزم بمضمونه؟! وألا يحمل هذا التعبير التشكيك الخفي بصدقية هذا النص، والتشويش عليه، وإثارة الإلتباسات فيه بطريقة إيحائية؟!!

2 - إنه يذكر:

«أن كلام الإمام «عليه السلام» في هذا النص لا يلتقي في ظاهره مع ما يعرفه من المفهوم الإسلامي الذي تعلمه من الإمام «عليه السلام»».

غير أنه لم يبيّن لنا هذا المفهوم وآفاقه، وحدوده وثورته. ومن أين، وكيف عرف أن هذا لا يلتقي مع ذلك؟! وبدون بيان ذلك، فإن كلامه هذا يبقى مجرد شعار، لا يتمتع بأية قيمة علمية، ولا يستحق التوقف عنده.

3 - إنه يقول: إنه يعتقد أن جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين هو:

«في حصّة المرأة لا في حصّة الرجل، لأن الإسلام أعطى المرأة المهر، والنفقة على نفسها في البيت الزوجي ولو كانت غنية، كما أنه أعفاها من نفقة الأولاد.. بينما الرجل هو الذي يعطي المهر، وينفق عليها وعلى الأولاد، «مما يجعل حصّة المرأة أكثر من حصّة الرجل»»..».

على حد تعبيره:

ثم أكد ذلك في قوله أخيراً:

«إن مسألة الحظ هي مسألة تكون في حالة الرجل أكثر من حالة المرأة».

فإذا صح قوله هذا، فإنه يكون قد وجه تهمة إلى الإسلام نفسه بأنه قد أنقص من حظ الرجل.. فما فرّ منه، قد عاد فوقع فيه.. فإنه يريد أن ينكر أن يكون ثمة نقصان حظ للمرأة، فوقع في غائلة نقصان الحظ بالنسبة للرجل. فإن كان نقصان الحظ قبيحاً وظلماً، فلا يصح تشريعه بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء، فلماذا أنكر تشريعه بالنسبة للمرأة، وقبل وأقر بتشريعه بالنسبة للرجل؟!!

4 - وقد ردّ على التعليل المروي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» حول موضوع الشهادة، بأن قضية الشهادة لا ترتبط بالعقل، وإنما ترتبط بسلامة الحس فيما يراه الإنسان ويسمعه، وترتبط بالأمانة في النقل، فأبي ربط لذلك بنقص العقل.

وهو ردّ غير صحيح، لأن ما ذكره إنما يصح في مورد لا تطفئ فيه على العقل المؤثرات التي تمنعه من ضبط الوقائع، وحفظها سليمة عن النقص أو عن الزيادات والطوارئ التي ربما تخلط بعض الأمور ببعضها الآخر..

فإن بين سلامة الحواس. في ضبط الأمور، وبين أداء الشهادة مرحلة تحتاج إلى مراقبة.. يؤمن معها عدم ضياع شيء، أو عدم

اختلاط الأمور ببعضها.

5 - لو كان الأمر مرتبطاً بسلامة الحواس، وبالأمانة في النقل وحسب، لكان اللازم قبول شهادة الصبيان المميزين في سن الخامسة والسادسة وأقل من ذلك فكيف إذا كان الصبي في سن الثانية عشرة والثالثة عشرة، أو الرابعة عشرة؟! إذا تأكدنا من سلامة الحواس لديه وعدم الكذب في النقل..

بل ربما يمكن قبول شهادة حتى المجانين في بعض الحالات والفروض إذا كانوا سليمي الحواس. فهل يقبل هذا البعض بذلك. وقد يتطور الأمر لقبول شهادة الببغاء التي تحكي الأقوال كما هي!! فهل يرضى ذلك هذا البعض!؟

6 - إن هذا البعض قد اعترف بأن الشهادة في القرآن الكريم قد عللت بتعليل واضح هو قوله تعالى: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (1)

«حتى إذا نسيت المرأة الحقيقة أو انحرقت عاطفياً في نقلها لهذه الحقيقة، فإن المرأة الأخرى التي إلى جانبها تصحح لها خطأها وتذكرها عندما تنسى».

فالقرآن قد قرّر هذا النسيان والخطأ في جانب المرأة دون الرجل، مما يعني أنها بدون ذلك تبقى في معرض الضلال عن الحقيقة

(1) الآية 282 من سورة البقرة.

والإبتعاد عنها.. والذي يضل ويحتاج إلى التذكير هو عقل الإنسان، وليس هو الحواس..

7 - على أن هذا البعض قد أشار هنا إلى أمرين..

أحدهما: نسيان المرأة للحقيقة..

الثاني: انحراف المرأة عاطفياً في نقلها للحقيقة - نتيجة - أن العاطفة لدى المرأة قد تجعلها تتعاطف مع إنسان فتشهد له أو عليه. والمناسبة: أن امرأة تصحح لامرأة.

ونقول:

إن هذا الكلام غير صحيح فإن الآية لم تشر إلى الانحراف العاطفي في النقل، بل أشارت إلى الضلال عن الحقيقة ثم التذكير بها، لتكون الشهادة سليمة وقوية..

8 - وأما أن تأثير العاطفة على المرأة قد يجعلها تخرج عن جادة الصواب فهو لا يدخل في دائرة الضلال والتذكير، بل يدخل في دائرة الصدق والكذب، والأمانة وعدم الأمانة.

فإن العاطفة إذا جعلتها تغيّر وتزوّر في عناصر الشهادة، فإنها سوف تصرّ على أقوالها، ولن ينفع جعل المرأة الأخرى إلى جانبها، حيث يكون ذلك من قبيل وضع الحجر إلى جنب الإنسان..

بل سوف تكون هناك شهادتان متناقضتان، تكذب إحداهما الأخرى.

9 - وعن نقصان عقل المرأة بالنسبة إلى عقل الرجل، وهو ما

استبعده هذا البعض، ورفضه، نقول:

من قال: إنه لا يوجد اختلاف في حقيقة وجوه عقل المرأة عن جوهر وحقيقة عقل الرجل.. وإن كان كل منهما يكفي لصحة توجه التكليف والخطاب الإلهي إلى صاحبه..

وكمثال على ذلك نذكر أنه إذا كان هناك محرك لسيارة بعينها، له خصوصيات مميزة، وفائقة.. ويعطي قوة دفع بدرجة عالية جداً..

وهناك محرك آخر، يمكن الاستفادة منه في نفس تلك السيارة، ولكنه لا يحمل مواصفات وميزات المحرك الآخر، بل هو يعطي للسيارة قوة اندفاع عادية أو عالية، بدرجة ما.

والمقصود من صنع السيارة هو أن تسير بسرعة مائة كيلو متر، بحمولة ألف كيلو غرام مثلاً فالمحركان كلاهما كافيان لتحقيق الغرض المنشود من السيارة.

ولا يشعر الإنسان مع أي منهما أن ثمة نقصاً ظاهراً، أو عجزاً عن تحقيق ذلك الغرض. وإن كان ثمة ميزة في أحدهما ليست في الآخر، بحيث تظهر الحاجة إلى تلك الميزات في صورة إرادة التعدي عن مستوى الغرض المرسوم، بسبب ظروف طارئة، الأمر الذي يستدعي التماس ما يعوّض عن النقص الحاصل في ميزات هذا بالنسبة لذاك.

وليكن عقل المرأة بالنسبة لعقل الرجل بهذه المثابة. حتى إذا احتيج إلى شهادتها في بعض المجالات، فإن انضمام امرأة أخرى هو

الذي يجبر النقص ويسد الخلل..

وليحمل الحديث المروي عن أمير المؤمنين حول أن النساء ناقصات العقول على هذا المعنى.

10 - وأما ما ذكره هذا البعض من أن انضمام الناقص إلى الناقص لا يعطي الكمال. فهو غير صحيح على إطلاقه، وذلك لأن هذين الناقصين قد يكونان جزأي علة لأمر ثالث، ينتج عن انضمام أحدهما إلى الآخر.. ويكون الكمال متجسداً في ذلك الأمر الآخر. وهذه هي حال الأجزاء التركيبية التي تتألف منها الآلات المركبة، والهيئات في مختلف الحقول. كما هو الحال في القطع التي تتألف منها السيارة، أو الأشكال التي يتألف منها الرسم الكامل لصورة إنسان، أو أي شيء آخر..

وقد يكون المقصود هو أن ينتج هذا الناقص بما هو ناقص كمالاً من سنخه، ومستنداً إليه، فإذا لم يستطع الرجل وحده أو المرأة وحدها إنتاج ولد مثلاً.. فحتى لو انضم إلى الرجل عشرات سواه من أمثاله أو انضم إلى المرأة عشرات من أمثالها، فإنهم وإنهن لن يستطيعوا، ولن يستطعن تحقيق أي شيء في هذا المجال..

والمقصود في موضوع الشهادة هو استكمال الصورة لحقيقة ما جرى - في ما يرتبط بموضوع الشهادة، والتحرّز عن الوقوع في الضلال الناشئ عن عدم الالتفات أو النسيان، أو اختلاط بعض الأمور فيما بينها؛ فتساعد المرأتان على ترسيم الحقيقة بأمانة ودقة..

ولكن لا من خلال تعمد شهادة الزور انسياقاً مع العاطفة، مع هذا الفريق أو ذاك. بل من خلال التدقيق في رسم ملامح الحقيقة، التي قد لا تهتم المرأة بالتدقيق فيها ربما بحسب خصوصية وحالات العقل الذي أودعه الله فيها، أو بحسب طبيعة اهتماماتها، وتوجهاتها، فيما اعتادته وألفته، أو بحسب ما أهلها الله له في هذه الحياة، الأمر الذي يحجز العقل عن تأدية المهمات التي تطلب منه على النحو الأكمل والأفضل.

ولا ضير في اعتبار ذلك نقصاناً في العقل، ما دام أن ذلك يدخل في دائرة اهتمامات العقل، ويقع في نطاق صلاحياته، وربما يكون الشيخ محمد عبده راغباً في توضيح هذه النقطة عينها، حين قال في شرح هذه الرواية بالذات ما يلي:

«..خلق الله النساء وحملهن ثقل الولادة، وتربية الأطفال إلى سن معينة لا تكاد تنتهي حتى تستعد لحمل وولادة، وهكذا، فلا يكدرن يفرغن من الولادة والتربية، فكأنهن قد خصصن لتدبير أمر المنزل وملازمته..»

وهو دائرة محدودة، يقوم عليهن فيها أزواجهن. فخلق لهن من العقول بقدر ما يحتجن إليه في هذا..

وجاء الشرع مطابقاً للفطرة، فكنّ في أحكامه غير لاحقات

(1)

للرجال، لا في العبادة؛ ولا الشهادة، ولا الميراث» .

بل إن هذا البعض نفسه الذي ينكر صحّة هذا الحديث، يقول:

«.. قد يكون السبب فيه (أي في شهادة امرأتين) هو قوة الجانب العاطفي الذي تقتضيه طبيعة الأمومة، التي تحتاج في تحمل مسؤولياتها وأعبائها الثقيلة المرهقة إلى رصيد كبير من العاطفة بما تقتضيه طبيعة الأنوثة، التي توحى بالأجواء والمشاعر العاطفية المرهفة، التي تثير في الجو الزوجي الحنان والعاطفة والطمأنينة. وربما العاطفة فتخرج بالمرأة عن خط العدل في الشهادة، وتضل عن الهدى، لا سيما إذا كان جو القضية المشهود بها يوحي بالمأساة في جانب المشهود عليه أو المشهود له، فتتجه العاطفة إلى مراعاة مصلحته من خلال الحالة المأساوية الخاصة التي تحيط به، فكان لا بد من امرأة مثلها تصحّ لها الخطأ وتذكّرها المسؤولية» (2).

11 - وأما قول هذا البعض:

إن القعود عن الصلاة والصيام أيام الدورة الشهرية راجع إلى التشريع، ولا دخل له بالإيمان..

فيردّه: أن جعل الأحكام الشرعية، إنما يراعى فيه ما هو الواقع

(1) شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده (مطبعة الإستقامة) ج 1 ص 125 و

126.

(2) من وحي القرآن (الطبعة الأولى) ج 5 ص 114 و 115.

المائل للعيان، ولا تأتي الأحكام بصورة مزاجية وأهوائية.. فإذا اقتضت سنة الحياة والفطرة الإنسانية حكماً شرعياً، فإن المشرع الحكيم ينشيء ذلك الحكم ليحفظ المصالح، وليدفع المفسد التي قد تلحق بالفطرة، ويختزنها الواقع.

وقد اقتضت فطرة المرأة، ودورها في الحياة وتكوينها الإنساني أن تكون ذات عادة شهرية، تمثل حدثاً يمنعها من الصلاة والصيام، تماماً كما هو حدث الجنابة والنفاس.

فجاء التشريع الإلهي لينسجم مع تلك الفطرة، وذلك التكوين، فشرع لها القعود عن الصلاة والصيام، ومنعها من دخول المساجد، وغير ذلك.

وعلى هذا الأساس يتضح: أن هذا الدور، وذلك التكوين قد اقتضى أمراً وهو النفاس والدورة الشهرية، كان هو السبب في إبعاد المرأة عن الأجواء الروحانية، وأثر في حالتها النفسية، ولم تتمكن من الاستفادة من هذه الأجواء، وربما لا تستطيع أن تستفيد. الأمر الذي لم تستطع معه - تكويناً وفطرةً ودوراً - أن تؤكد وتعمق الحالة الإيمانية بالمستوى الذي يجعلها تسامي الرجل - عموماً - في هذا المجال.

وإذا كان ثمة نساء كالزهراء «عليها السلام» قد بلغت أعلى الدرجات في المعرفة، والعصمة، والطهر والإيمان، فإن ذلك لا يدل على خلاف القاعدة، وتبديل التشريع، وقد قرّر نفس ذلك البعض هذه الحقيقة، فقال ما ملخصه:

«إن الخصائص الفردية ليس لها تأثير على التشريع لأنها تختلف وتتفاوت بل يلحظ في التشريع الخصائص النوعية التي تتمثل في البعد الإنساني التكويني للشخص. (1) أما الخصائص الشخصية فقد تكون لها تأثير في التفاصيل» .

وعلى كل حال، فإن هذا الأمر يعرف بالوحي، من قبل علام الغيوب، خالق المرأة والرجل. لا في المختبرات، ولا بالتجارب الناقصة.. على أن الله سبحانه قد حفظ السيدة الزهراء «عليها السلام» عن الإبتلاء بحدث الحيض والنفاس، فلا يقاس بها غيرها ممن لسن مثلها، ولأجل ذلك حفظت من الإبتلاء بنقص العقل والدين، وحصلت على الكمال بأعلى درجاته، وأقصى غاياته.

12 - بقي أن نشير.. إلى أن الحديث الذي نحن بصدد البحث حوله ليس في سياق مدح أو ذم المرأة، وإنما هو بصدد تقرير حقيقة واقعية، هي محدودية طاقات المرأة إذا ما قورنت بطاقات الرجل فهو يقول: لا تحملوها ما لا تطيق. فالمرأة كبتت، وكزوجة، وكأم وحاضنة للولد يفترض فيها أن تعطي الدفاء، والسكن، والعاطفة والحنان، والرقّة والراحة والبهجة لزوجها، ولأولادها، ولمن حولها تماماً كما هو روض الرياحين، في أزاهيره وفي نفحاته.

كما أن هذا الحديث لا يريد أن يتحدث عن أن الناس لضالة

(1) من وحي القرآن (الطبعة الأولى) ج 5 ص 116.

تفكيرهم، أو لعوامل ومآرب أخرى قد يفقدونها أعلى المناصب، وقد يملكونها عليهم، كما هو الحال في ملكة سبأ، بل ربما يعبدونها.. فان ذلك قد يحصل، ولكن هل ذلك هو الموقع الذي وضعها الله فيه، وأهلها له؟!!

إن علياً «عليه السلام»، وهو الذي يشرب من عين الإسلام الصافية يريد أن يقول: إن إقحامها، أو وضعها في غير الموضع الذي أهلها الله له ليس في صالحها، ولا في صالح الناس.
وذلك ليس انتقاصاً لحقوقها، بل هو عين العدل، وجوهر الحكمة والعقل.

كما أن ذلك لا يعني: أن لا يكون ثمة نساء يتفوقن في المدرسة على كثير من الرجال.

ونحن في ختام كلامنا هذا نورد مفردة قرآنية، تدل على هذه الحقيقة التي ذكرناها وتؤكدها، وهي: أن الله سبحانه حين تحدّث عن نشوز النساء قال: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) .

(1) الآية 34 من سورة النساء.

فوجد:

ألف: إن الله تعالى قرّر: أن الرجال قوَّامون على النساء؛ لسببين:
أحدهما: أن الله تعالى قد فضلهم على النساء.

الثاني: أنهم هم المسؤولون عن الإنفاق عليهن.

ب: إنه تعالى قد أجاز للرجل - في حالة خوف نشوز المرأة:
ثلاثة أمور:

أولها: موعظتهن.

الثاني: هجرهن في المضاجع.

الثالث: ضربهن.

ج: إنه تعالى قد جعل مشروعية ذلك تنتهي عند حدّ عودتهن إلى
خطّ الطاعة..

ولكنه سبحانه وتعالى لم يقرّر في صورة خوف المرأة من نشوز
زوجها أي شيء من ذلك، ولم يعطها الحق في عمل أي شيء ضده،
فهو سبحانه وتعالى يقول:

(وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ
تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (1)

(1) الآية 128 من سورة النساء.

فنراه لم يشر حتى لأن تقف المرأة من زوجها موقف الواعظ له،
فضلاً عن أن تهجره في المضجع، أو أن تضربه.

بل دعاهما إلى الصلح، وحثهما عليه، وأكده بالنص عليه ثلاث
مرات وأرشدتهما إلى أن الصلح خير.

هذا كله عدا عن الروايات الكثيرة التي من جملتها اعتبارها أحد
الضعيفين في قوله: «أوصيكم بالضعيفين».

ومنها: الحثّ على أن لا يملك الرجل المرأة من أمرها ما جاوز
نفسها..

وكذلك ما روي عن علي «عليه السلام» من وصفه للخوارج بأن
لهم حلوم الأطفال، وعقول ربّات الحجال..

وكذا ما روي من أن المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة..

وأنه ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.. إلى غير ذلك مما لا مجال
لنتبعه..

**وكل ذلك وسواه لا يمنع من أن تصل بعض النساء إلى مقامات
سامية، في مواقع القرب والكرامة الإلهية.. وعلى رأس كل نساء
العالمين الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها.**

**ونذكر القارئ الكريم أخيراً بما ورد عن أهل بيت العصمة
والطهارة من أنه كمل من الرجال كثير، وكمل من النساء أربع.. هنّ
آسية بنت مزاحم، ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد. وفاطمة
بنت محمد صلوات الله عليها..**

13 - ونختم ملاحظتنا هنا بالتحذير من أن يعتبر الإنسان عقله وفكره مهما كان قوياً ونشيطاً - حاكماً، ومهيماً ومعيّاراً يقاس عليه كلام المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ فيرفض ويقبل على هذا الأساس، بل العكس هو الصحيح.

ونحذر أيضاً من أن يتخيل أحد أنه يستطيع أن يدرك علل الأحكام.. فضلاً عن أن يتمادى به الخيال ليصل به إلى حد رفض ما ورد عن أئمة أهل البيت «عليهم السلام» من حكم أو حقائق بينوها، فيرفض ذلك استناداً إلى استحسانات، أو تعليقات أوحى له بها وهمه، دونما ارتكاز إلى علم قاطع، وبرهان ساطع.

14 - ولا ننسى أن نعيد إلى ذهن القارئ الكريم أن هذا البعض يطرح أحياناً إمكانية أن تمارس المرأة الضرب ضد زوجها.. فهل ذلك يتمشى مع ما فرضه الله سبحانه، حسبما بيّناه فيما سبق؟!

1304- تكذيب رواية، المرأة شرّ كلّها.

1305- التفسير الصحيح لرواية: المرأة شرّ كلّها.. مرفوض.

ويقول البعض:

«..(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ⁽¹⁾ فالتكريم الإلهي ليس مختصاً بالرجل بل هو شامل لكل بني آدم، على اختلاف ألوانهم، وأعرافهم، وأنواعهم، ذكوراً، وإناثاً، بيضاً، أو سوداً، عرباً، أو عجماً.

(1) الآية 70 من سورة الإسراء.

ولهذا.. فإننا نرفض كل الروايات التي تحط من شأن المرأة وإنسانيتها، كما نرفض الروايات التي تحط من شأن بعض الأقسام والأعراق.

ونعتقد: أن المعصوم لا يصدر عنه أمثال هذه الروايات المخالفة للقرآن الكريم.

فمن الروايات التي تحط من شأن المرأة ما نسب إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال: «المرأة شرّ كلها، وشرّ ما فيها: أنه لا بدّ منها» (1). فإننا نشك أن هذه الكلمة للإمام علي «عليه السلام».. وذلك:

1 - أن الإمام علي «عليه السلام» وسائر الأئمة الخ..».
ثم يذكر..

«أن الإنسان لم يخلق شريراً في أصل خلقته وأن عنصر الإغراء لا يصلح تفسيراً لهذه الكلمة، لأن الرجال يمثلون عنصر إغراء للمرأة. ولو سلمنا بأن عنصر الإغراء شرّ، فلما يطلق الحكم بهذه السعة، فإن الإغراء ليس هو كل عناصر شخصية المرأة.

وإذا كانت شرّاً كلها، لم يجز عقابها، فإن الله هو الذي خلقها كذلك، وأودع الشرّ في أصل خلقتها وقوله: «لا بدّ منها». هل يعقل من يكون وجوده ضرورة ان يكون شرّاً كله.

(1) نهج البلاغة، الحكمة رقم 238.

والرجل طرف في عملية التناسل فَلَمْ يَكُن شَرًّا.
وعلي قد أكرم المرأة، فكيف يتكلم بهذه الكلمة.. وهو يعرف أن
في النساء من يتفوقن على الرجال، أدباءً، وعلماءً وعملاً.
والزهراء شاهد على ذلك، وامتنازها بالعصمة يؤكد امتياز
المرأة بما يمنع صدور مثل هذه الكلمة عن علي «عليه السلام»..».

ويقول:

«لا نجد لها حملاً صحيحاً. وإذا كان هناك من يحاول صرفها
إلى امرأة بعينها لتكون «أل» التعريف عهدية، وليست للجنس.
فهذا لا يصح، لأن الكلمة حسب ما يظهر منها واردة على نحو
الإطلاق. وقد قرأت في كتاب بهجة المجالس: أن هذه الكلمة هي
للمأمون العباسي، وربما نسبت خطأ لأمير المؤمنين».

وقفنة قصيرة:

إن ثمة نقاطاً عديدة يمكن الحديث حولها هنا، ولكننا سوف
نقتصر منها على ما يلي:
1 - إن لهذه الكلمة صيغتين: إحداهما تقول: «المرأة شرٌّ كلها،
وشرٌّ منها أنه لا بد منها».

(1) راجع جميع ما تقدم في كتاب: الزهراء القدوة ص 168 - 170.
(2) غرر الحكم ج 1 ص 79. المطبوع مع ترجمة محمد علي الأنصاري ونهج
البلاغة الحكمة رقم 238.

والأخرى تقول: «النساء شرّ كلهن، وشر ما فيهنّ قلة الإستغناء
(1) عنهن» .

ولو أن هذا البعض قد صبّ جام غضبه على هذا النص الأخير،
لأمكن التغاضي عن ذلك، ولو في حدود معينة..
ولكن حديثه هو عن خصوص النص الأول، الذي يريد أن يعتبره
مشتماً على الحط من شأن المرأة..

مع أنه إذا كانت «أل» التعريف، للعهد، أي بأن تكون المرأة
المعهودة التي أثارت الفتنة في حرب الجمل هي المقصودة به، فإنه لا
يبقى لكل تلك الإستدلالات مورد ولا محل.. إذ إن المقصود - والحال
هذه - هو امرأة بعينها، وليس المقصود هو جنس المرأة..

إذ كما يحتمل أن تكون «أل» جنسية، فإنه يحتمل فيها العهد أيضاً
وإذا كانت هناك قرائن تعين إرادة العهد منها.. فلا مبرر لحملها على
الجنس..

وتلك القرائن هي نفس ما ذكره هذا البعض من أدلته على عدم
إمكان أن تصدر الإهانة لجنس المرأة من علي «عليه السلام»، فإنها
تدل على أنه يقصد بها امرأة معينة خرجت على إمام زمانها،
وحاربته.

وقتل بسببها الألو ف من المسلمين والمؤمنين..

(1) ربيع الأبرار ج4 ص291.

ولم تزل تبغض وصي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى
استشهد، فأظهرت الفرح، وسجدت لله شكراً (1) وسمت عبداً لها بعبد
الرحمان حباً بقاتل علي «عليه السلام» (2).

وحين أخبرت بقتله قالت:

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرّ عيناً بالإياب
المسافر (3)

وفي نص آخر: أنها قالت:

فإن تك ناعياً فلقد نعاها نعيّ ليس في فيه الترابُ

ثم قالت: من قتله فليل: رجل من مراد.

فقالت: ربّ قتيل الله بيدي رجل من مراد.

فقالت لها زينب بنت أبي سلمة:

أقولين مثل هذا لعلي في سابقته وفضله؟! (4)

فضحكت، وقالت: بسم الله إذا نسيت ذكّرني .

(1) الجمل ص 159.

(2) قاموس الرجال ج 10 ص 475 والجمل والبحار ج 32 ص 341 و 342.

(3) الكامل في التاريخ ج 3 ص 394. والجمل ص 159 وطبقات ابن سعد
ج 3 ص 40 والبحار ج 32 ص 340.

(4) أخبار الموفقيات ص 131 وقاموس الرجال ج 1 ص 475 عن الأغاني
والكامل في التاريخ ج 3 ص 394 والجمل ص 159 والبحار ج 32

والخلاصة: أن قول البعض: إن تلك الأدلة تدل على أنه «عليه السلام» قد قصد الإهانة لجنس المرأة وهذا لا يصح صدوره منه «عليه السلام».

فيبقى هناك احتمالان:

أحدهما: أن يكون الخبر كاذباً من أساسه..

والآخر: أن يقصد به الحديث عن امرأة بعينها.. كان «عليه السلام» يرى أنها مصدر شرور، ومصائب وبلايا.. وأنها بحكم كونها كانت زوجة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبنثاً للخليفة الأول أبي بكر ومدللة ومحترمة لدى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.. وتتزعّم تيار العداء لوصي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد جعلت من نفسها غطاء لكل أعدائه والمناوئين له كعماوية، وطلحة، والزبير، وبني أمية، وغيرهم. والتي يطلع قرن الشيطان من بيتها، حيث تقول الرواية: خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» من بيت عائشة وقال: «إن الكفر من ها هنا، حيث يخرج قرن الشيطان..» (1).

فهذه المرأة شر كلها، وهي أيضاً لا بد منها، لأنها أم المؤمنين، ويجب على كل الناس مراعاة جانب الإحترام لرسول الله «صلى الله

ص341.

(1) راجع: مسند أحمد ج2 ص26 و 18 وللحديث مصادر كثيرة فراجع الغدير للعلامة الأمين.

عليه وآله» فيها. ولا يمكن لأحد التخلّص من هذا الواجب.
ومن جهة أخرى، فإن من حق علي «عليه السلام» الذي خرجت
عليه هذه المرأة وحاربته وقتل بسببها الألوّف أن يتذمّر من وجودها
ويعرف الناس على واقعها ويعلن أنها لا يأتي منها إلا الشرّ،
والمصائب والبلايا على الأمة.

وبذلك نعرف؛ وكذلك، بسبب القرائن التي أشار إليها ذلك البعض
والدالة على أنه «عليه السلام» لم يكن ليذمّ جنس المرأة.

نعرف: أن المراد من قوله «عليه السلام»: «المرأة شرّ كلّها،
وشرّ ما فيها أنه لا بد منها». هو امرأة بعينها دون سائر النساء.

فلماذا إذن حكم هذا البعض على هذه الكلمة بضرس قاطع أنها
مكذوبة ولا يمكن أن تصح؟!.

2 - وقد اتضح أن قول البعض:

«إن الرواية - بحسب ما يظهر منها واردة على نحو
الإطلاق..».

غير كافٍ للحكم على الرواية بعدم الصحة.. فإن هذه القرائن التي
ذكرناها، وذكرها هو نفسه كافية لتعيين أحد المعنيين المحتملين فيها..
فإن احتمال إرادة الجنس من كلمة «أل» يساوي احتمال إرادة
«العهد» منها.

وإذا كان الإطلاق وعدم وجود القرينة يستدعي صرفها للجنس..

فإن وجود القرائن الصارفة عن الجنس، والمعينة للعهد.. تكفي في إسقاط (ذلك الإطلاق) عن صلاحيته للقرينية، فإن الإطلاق إنما يكون قرينة على هذا، حيث لا توجد قرينة على غيره، فإذا وجدت القرينة على الغير فإن الإطلاق ينقلب إلى تقييد، ولا يبقى ثمة إطلاق ليتمسك به..

3 - على أن استدلالاته التي أوردها لرد المعنى الأول هي الأخرى تحتاج إلى التأمل ولا تخلو من النقد..
(1) فقد استدل مثلاً بآية: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)

مع أن هذا التكريم، إنما هو من جهة العطاء، وإفاضة النعم عليهم، فيشمل بذلك المؤمن والكافر، حتى أمثال فرعون ونمرود، وأشقى الأولين والآخرين.. فإن تكريم الله تعالى لهم بالعطاء، والنعم لا يمنع من أن يكونوا بؤرة الشرور والآثام، فيكون فرعون مثلاً شراً كله.. وكذلك غيره من الكافرين والمشركين.. وذلك يدل على أن تكريمهم إنما هو بالنعم، وبالتفضلات المناسبة، حتى وإن كانوا ممن لا يستحقون ذلك.. فإنه لا يشترط في العطاء أن يكون من تعطيه مستحقاً لذلك العطاء..

وثمة مناقشات أخرى في سائر أدلة هذا البعض لا نرى حاجة إلى التعرض لها، فإن فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الرشد والهداية.

(1) الآية 70 من سورة الإسراء.

كلمة أخيرة:

وبعد هذه الجولة في مقولات سجلها البعض في كتبه ومؤلفاته، أو في صحفه ومجلاته، فقد أسفر الصبح لذي عينين، ولم يبقَ عذر لمعتذر، ولا حيلة لمتطلب حيلة.. ولم يعد مقبولا من أي من الناس أن يقول: لا يوجد ما هو أساسي أو جوهرى، وإن الحديث إنما هو عن أمور هامشية.

وقد ظهر بذلك كله، وسواه مما نسأل الله أن يوفقنا لإيراده في كتب لاحقة، ما هي الدوافع التي دعتنا لتأليف كتابنا:

«مأساة الزهراء «عليها السلام»، شبهات وردود».

فهل يكون ما ذكرناه وسواه مما لم نذكره هو السبب الذي دعا مراجع الدين العظام إلى اتخاذ موقفهم القوي والصريح الذي عرف عنهم؟!!

أم أنهم لم يطلعوا على شيء من ذلك، ولم يراعوا الدقة فيما قالوه أو أصدروه؟!!

إننا نرفض قبول هذه الفرضية الأخيرة.. وذلك وفقا لما قاله البعض عنهم.. حيث سُئِلَ:

كيف يتم إثبات المجتهد حتى يقلد، وإذا أنكر بعض المراجع اجتهاد هذا العالم فكيف يتم التمييز والتوصل إلى حلّ مثل هذه الحالة الصعبة؟..

فأجاب:

«عندما يشهد العلماء بنفي أو إثبات خاصة إذا كانوا من المراجع فإن شهادتهم ناشئة عن خبرة وتأمل لأن الإنسان المؤمن العالم المجتهد الورع لا يمكن أن يقول بغير علم، لذلك لا بد للإنسان أن يأخذ بشهادته» .

والحمد لله رب العالمين.

جعفر مرتضى العاملي